الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةوزارة التعليم

العالي والبحث العلميجامعة محمد بوضياف

بالمسيلة

كلية:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم:العلوم تجارية رقم:.....

ميدان:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع:العلوم تجارية

تخصص: ماليةوتجارةدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

أهمية إدراج الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية من وجهة نظر عينة من مستخدمي البنوك التجارية ولاية المسيلة

من إعدادالطالبة:

عمرون لينة

تحت إشراف:

أ د.هبال عبد المالك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سامية خرخاش	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة –	رئيسا
هبال عبدالمالك	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة –	مشرفا ومقررا
سالم إلياس	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة –	مناقشا

السنة الجامعية:2023 – 2024

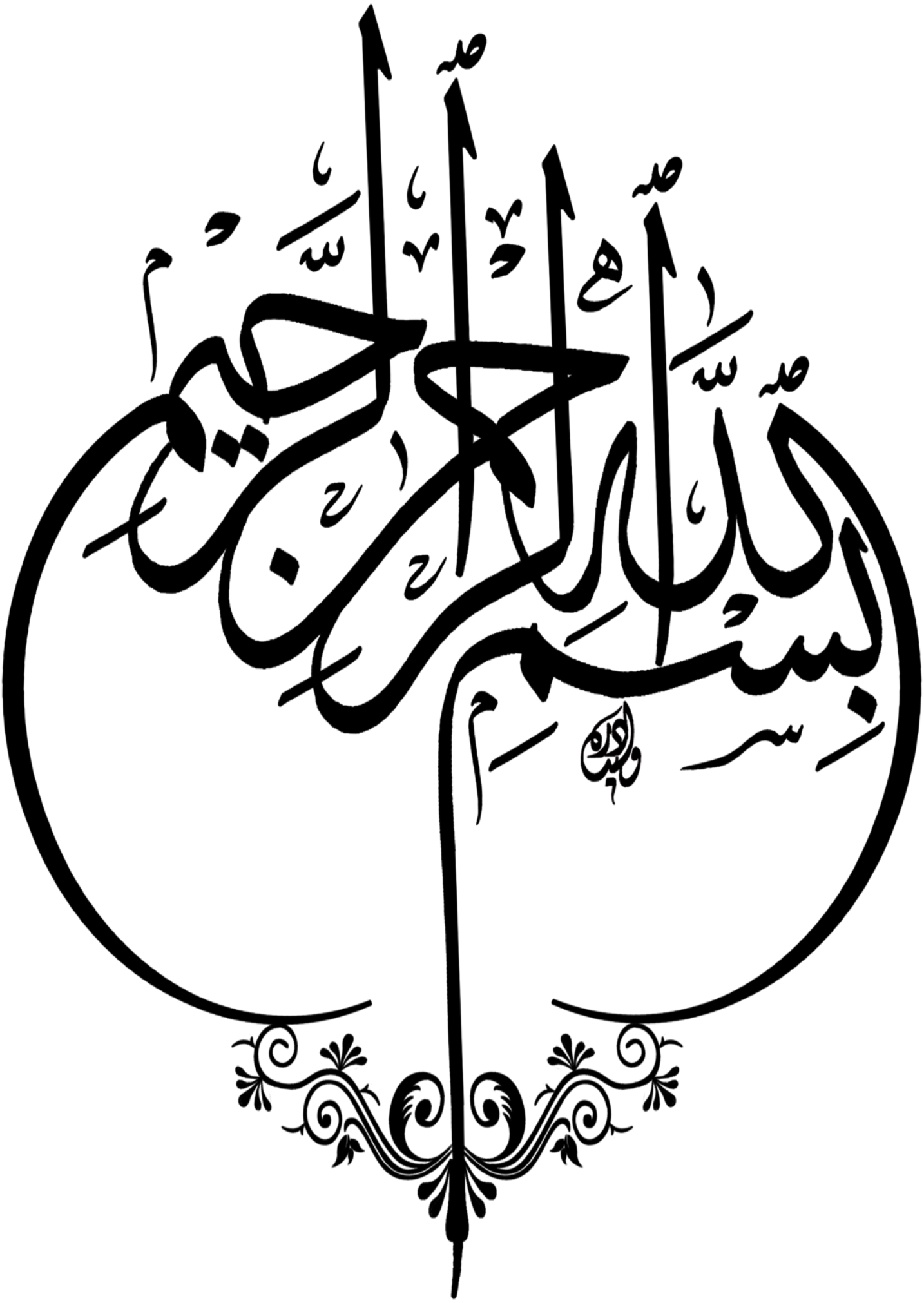
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وأزكى التسليم، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي هدانا لسبل العلم ولولاه ما كنا لنهتدي، الحمد لله والثناء والشكر لله الذي وفقني وألهمني القدرة على إنجاز هذه المذكرة الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه.

في لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من قدم لي يد العون وأخص بالذكر الأستاذ والبروفيسور هبال عبد المالك على توجيهاته وتشجيعاته المستمرة لي وإرشاداته القيمة بارك الله فيه وتقبل الله منه وأنار دربه بالعلم

وإلى كل من كان لي عونا وسندا في مشواري إلى كل أساتذتي في قسم العلوم التجارية أشكركم جميعا.

إلى من قدم لي يد العون في بحثي هذا :

إلى السيد مدير بنك الجزائر الخارجي - وكالة المسيلة –شكرا جزيلا

وإلى جميع موظفي بنك الجزائر الخارجي و بنك التنمية المحلية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية –المسيلة- أشكركم على تعاونكم معي.

و إلى كل من ساندني ماديا أو معنويا و أمدني و لو بكلمة تشجيعية أثناء إعدادي لهذه المذكرة.

و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة.. و نصح الأمة..إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي ثمرة مجهودي إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم و لا للأرقام أن تحصي فضائلهم،إلى من قال فيهم

سبحانه وتعالى ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار..إلى من علمني العطاء بدون انتظار..إلى من

أحمل اسمه بكل افتخار..أرجو من الله أن يحفظك و يطيل في عمرك و يمدك بالصحة و العافية

والدي العزيز....حفظه الله

إلى ملاكي في الحياة..إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني..إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة....حفظها الله

BROUILLON

إلى من تقاسمت معهم كل تفاصيل حياتي بحلوها ومرها..... إلى من كانوا لي السند و

العون في حياتي إلى من

يحملون لي مشاعر الحب والاحترام .....إلى من كانوا لي شمعة تحترق حتى تضيء لي دربي

إلى من قال فيهم الله سنشد عضدك بأخيك

أخواتي و أخي حفظهم الله

إلى كل من يجعلني أبتسم حين أحزن.....إلى كتاكيتي الصغار

بنات وأولاد أخواتي حفظهم الله

BROUILLON

لينة

فهرس المحتويات

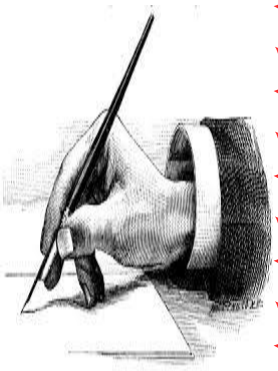

المحتويات	الصفحة
الشكر والعرفان.	
إهداء.	
فهرس المحتويات.	
فهرس الجداول.	
فهرسالأشكال.	
مقدمة.....	أ–ج
الفصلالأول:الإطار المفاهيمي حولالإعتمادالمستنديالإلكتروني	
تمهيد.....	6
1/ عمومياتحولعملياتالتجارةالخارجية.....	6
1–التصدير.....	6
1–1ماهيةالتصدير.....	6
1–1–1 تعريف التصدير.....	6
1–1–2 أهمية التصدير.....	7
1–1–3 أنواع التصدير.....	8
1–1–4 إجراءات التصدير.....	9
2–الإستيراد	11
2–1ماهية الإستيراد.....	11
2–1–1 تعريف الإستيراد.....	11
2–1–2 أهمية الإستيراد.....	12
2–1–3أنواع الإستيراد.....	13
2–1–4إجراءات الإستيراد	14
2/ تطور استخدام آليات الدفع المستندي في عمليات التجارة الدولية	18
2–1 آليات الدفع المستندية التقليدية في تمويل التجارة الدولية.....	18
2–1–1الإعتماد المستندي التقليدي.....	18
2–1–2 التحصيل المستندي	26
2–1–3 عقد تحويل الفاتورة	28

2-2 آليات الدفع المستندية الإلكترونية في تمويل التجارة الدولية.....	31
2-2-1 نشأة وتعريف الإعتماد المستندي الإلكتروني	31
2-2-2 خصائص الإعتمادالمستندي الإلكتروني وأهميته.....	33
2-2-3 الفرق بين الإعتماد المستندي التقليدي والإعتماد المستندي الإلكتروني.....	34
2-3 أهمية إستخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في العمل المصرفي.....	35
2-3-1 تقنية الدفع الإلكتروني في الإعتماد المستندي الإلكتروني.....	35
2-3-2 استغلال الإعتماد المستندي الإلكتروني لتبييض الأموال ومكافحته.....	37
2-3-3 أهم المستندات الإلكترونية المستخدمة في عمليات التجارة الدولية	41
خلاصة الفصل.....	43
الفصل الثاني: أهميةاستخداماالإعتمادالمستنديالإلكترونيفيعملياتالتجارةالخارجية-دراسةحالةعينة من الوكالات البنكية بولاية المسيلة-	
تمهيد.....	45
1/ التعريفبميدان الدراسة.....	45
1-1 بنك التنمية المحلية وكالة المسيلةBDL.....	45
1-1-1 نشأةوتعريفبنكالتنميةالمحلية- وكالةالمسيلة-.....	45
1-1-2الهيكلالتنظيميلبنكالتنميةالمحلية-وكالةالمسيلة-.....	47
1-2بنكالفلاحةوالتنميةالريفيةوكالةالمسيلةBADR.....	48
1-2-1 نشأةوتعريفبنكالفلاحةوالتنميةالريفية - وكالةالمسيلة- 904.....	48
1-2-2الهيكلالتنظيميلبنكالفلاحةوالتنميةالريفية - وكالةالمسيلة- 904.....	50
1-3 بنكالجزائرالخارجيBEA.....	51
1-3-1 نشأةوتعريفبنكالجزائرالخارجي -وكالةالمسيلة-.....	51
1-3-2 الهيكلالتنظيميلبنكالجزائرالخارجي-وكالةالمسيلة-.....	53
2/ منهجيةالدراسةالميدانية.....	54
2-1 الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية	54
2-2 تصميم واختبار صلاحية أداةالدراسة.....	55
3/ التحليل نتائج و اختبار الفرضيات.....	59
3-1عرض و تحليل نتائج البيانات الوصفية.....	59

3-2 عرضوتحليل نتائجفرضيات الدراسة.....	64
خلاصة الفصل.....	74
الخاتمة.....	76
قائمة المراجع والمصادر.....	79
قائمة الملاحق.....	
ملخص الدراسة.....	

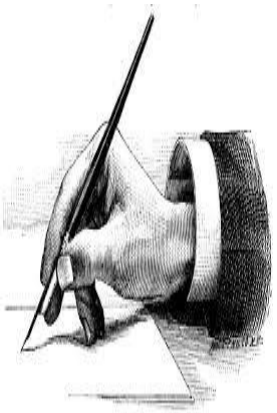

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	درجات مقياس الدراسة	55
02	أجزاء وأبعاد أداة الدراسة	55
03	قيمة معامل الثبات ألفا كرومباخ لأداة الدراسة	55
04	الاتساق الداخلي لأبعاد و أجزاء الدراسة للإستبيان	56
05	اختبار طبيعة البيانات	57
06	تحليل جزء البيانات الشخصية وفق الجنس	58
07	تحليل جزء البيانات الشخصية وفق العمر	59
08	تحليل جزء البيانات الشخصية وفق سنوات الخبرة	60
09	تحليل جزء البيانات الشخصية وفق المؤهل العلمي	61
10	تحليل معطيات أبعاد جزء متطلبات الاعتماد المستندي الإلكتروني	62
11	نتائج اختبار ستودنت للفرضية الأولى	63
12	نتائج اختبار ولكوكسن للفرضية الثانية	66
13	نتائج اختبار نموذج الانحدار للبعد الأول	68
14	نتائج اختبار نموذج الانحدار للبعد الثاني	69
15	نتائج اختبار نموذج الانحدار للبعد الثالث	70
16	نتائج اختبار نموذج الانحدار للفرضية الثالثة	71

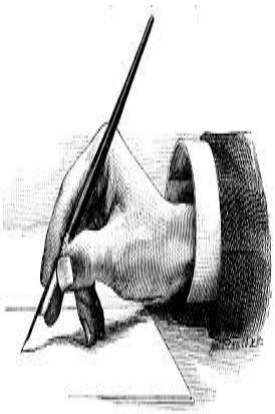

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان	الصفحة
01	أنواع الإعتمادات المستندية التقليدية	24
02	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية–وكالة المسيلة–	47
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المسيلة –	50
04	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي –وكالة المسيلة–	53
05	توزيع جزء البيانات الشخصية وفق الجنس	59
06	توزيع جزء البيانات الشخصية وفق العمر	60
07	توزيع جزء البيانات الشخصية وفق سنوات الخبرة	61
08	توزيع جزء البيانات الشخصية وفق المؤهل العلمي	63

مقدمة عامة

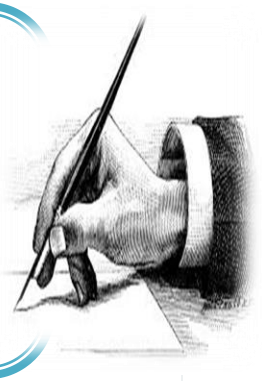

مقدمة عامة:

تعتبر التجارة الخارجية أحد مفاتيح النمو الاقتصادي العالمي و وتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، فهي تمثل عملية تبادل السلع والخدمات و رؤوس الاموال البينية في إطار ثنائي أو إقليمي أو دولي كما لها دور كبير في توسيع الأسواق أمام الشركات والمؤسسات وجمهور المتعاملين الاقتصاديين؛ ويتم هذا التبادل في إطار ما يعرف بعمليات التجارة الخارجية سواء كان استيراد أو تصدير وقصد التسوية المالية بين الأطراف ذات الصلة بعمليات الاستيراد والتصدير في إطار جو من الثقة وحماية الحقوق.تقدم البنوك العديد من الآليات و التقنيات للدفع تعتمد على المستندات الخاصة بالبضاعة محل التبادل أشهرها تقنية الاعتماد المستندي التقليدي الذي يعد وسيلة مهمة لضمان الدفع و تأمين المعاملات التجارية.

وتقوم آلية الاعتماد المستندي بالطريقة التقليدية على تبادل المستندات الورقية باعتبارها وسيلة شائعة لتأمين الدفع وتحصيل الحقوق إلا أن هذه الآلية يشوبها العديدمن العيوب و التحديات خاصة منها مخاطر الاحتيال والتلاعب. لذلك ومع التطورات التكنولوجية الحاصلة و استخدام الشبكاتأصبح من المحتم على المؤسسات المصرفية على المستوى العالمي التحول نحو استحداث تقنيات حديثة للدفع في عالم التجارة الخارجية تعتمد على الدعائم والمستندات الالكترونية ولكن بشرط توافر امكانات مادية ومالية بشرية هائلة وأنظمة حماية إلكترونية قوية وفعالة.

والمؤسسات المصرفية الجزائرية على غرار نظيرتها الدولية مجبرة على ولوج عالم رقمنة خدماتها المصرفية وعلى رأسها عمليات التجارة الخارجية من خلال استخدام تقنيات تمويل حديثة أهمها الاعتماد المستندي الالكتروني المتفق عليه ضمن الأصول والاعراف الدولية التي سنتها غرفة التجارة الدولية.

بناء على ما سبق، تأتي إشكالية الدراسة ملخصة في التساؤل الرئيسي التالي:

أولا- مشكلة الدراسة

ما هو تأثير إدراج الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية ؟

ولتبسيط هذه الإشكالية يمكن أن نصيغ التساؤلات الفرعية التالية:

1- هل تتوفر متطلبات تطبيق الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية في الوكالات البنكية محل الدراسة؟

2- هل هناك مزايا من إستخداماالإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية بالنسبة للبنوك التجارية ؟

3- هل يستفيد الزبون (مصدر، مستورد) من استخداماالإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية؟

4- هل هناك تأثر ذو دلالة إحصائية لتوفر إمكانات ومتطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني على السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية في الوكالات البنكية محل الدراسة؟

ثانيا- الفرضيات

للإجابة على الإشكالية الرئيسية ومجموعة الأسئلة الفرعية أعلاه، تم وضع الفرضيات التالية:

1- تتوفر إمكانات ومتطلبات استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية من وجهة نظر مستخدمي الوكالات البنكية محل الدراسة.

2- تستفيد البنوك التجارية من مزايا عديدة عند استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية .

3-يستفيد الزبون (مصدر، مستورد) من مزايا عديدة عند استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية.

4- هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر إمكانات ومتطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني والتنفيذ الحسن لعمليات التجارة الخارجية في الوكالات البنكية محل الدراسةمن وجهة نظر مستخدميها.

ثالثا- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وتحديد مدى أهمية الإعتماد المستندي الإلكترونيفي عمليات التجارة الخارجية وهذا بالإسقاط على سير عمليات التجارة الخارجية في البنوك التجارية في الجزائر ومدى توافر الامكانات والمتطلبات لعصرنة القطاع المصرفي.

-يمكن أيضالهذه الدراسة أن تساعد على تحديد أفضل الممارسات و التقنيات لتحسين كفاءة عمليات التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية.

- التعرف على أهم المخاطر المحتملة و تحديد الإجراءات اللازمة عند استخدام الآليات الالكترونية الحديثة في تمويل التجارة الخارجية .

- التعرف على دور استخدام الانظمة والتقنيات التكنولوجية الحديثة في تسهيل التبادل الدولي وانسياب السلع والخدمات.

رابعا- أسباب اختيار موضوع الدراسة

تم اختيار الموضوع لجملة من الأسباب والاعتبارات الشخصية والموضوعية والتي تتمثل في:

- حداثة الموضوع، وعدم التطرق إليه، وغياب البحوث العلمية التي تناولت موضوع الاعتماد المستندي الالكتروني .
- اهتمامنا بهذا الموضوع يعود لرغبتنا في دراسته ولأنه يتوافق مع تخصصنا وتطلعنا.
- معرفة أهمية إدراج للاعتماد المستندي الإلكترونيفي عمليات التجارة الخارجية.
- تطور عالم التجارة الخارجية من خلال التوجه نحو استحداث آليات الكترونية من شأنها تسهيل تدفق السلع والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين.

خامسا- منهج وأدوات الدراسة

من أجل دراسة الإشكالية المطروحة، ومحاولة الإجابة عليها واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يناسب والجانب النظري للموضوع وهذا من خلال تناول مختلف المفاهيم العامة في الموضوع وتحليلها.

سادسا- هيكل الدراسة(تقسيمات البحث)

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي حيث تطرقنا في الفصل الأول النظري إلىمفاهيم عامة حول الإعتماد المستندي الإلكترونيواستخدامه في عمليات التجارة الخارجية، وقد قسمناه إلىمبحثين ، المبحث الأول وتطرقنا فيه إلى عموميات حول التجارة الخارجية ،و المبحث الثاني إلىتطور آليات الدفع المستندي في عمليات التجارة الخارجية، أما الفصل الثاني فقسمناه إلى ثلاث مباحث فالأول عرضنا فيه الوكالات محل الدراسة والمبحث الثاني منهجية الدراسة الميدانية وإجراءاتها أما المبحث الثالث ، فقدمنا فيه عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي حول الإعتماد المستندي الإلكتروني.

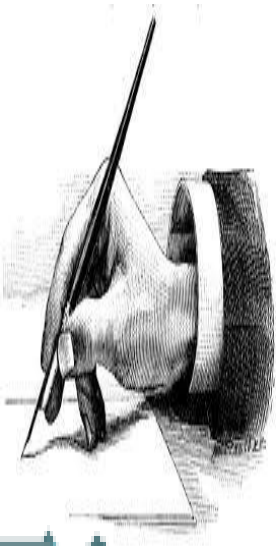

تمهيد :تجسّدعملياتالتجارةالخارجيةنسيجًاحيويًافيالاقتصادالعالمي،حيثتُمثّلمحورالنموالتطوّرالاقتصادي.
وفيهذاالسياق،يلعبالاعتمادالمستنديالإلكترونيدورًاحيويًافيتيسيروتحسينهذهالعملياتالمعقّدةوالمتشعبة.
يعتبرمستخدموالبنوكالتجاريةشركاءأساسيينفيهذاالسياق،إذيتعاملونمعالعديدمنالجوانبالماليةوالمعاملاتالدولية.
لذا،فإنإدراجالاعتمادالمستنديالإلكترونييمثلخطوةجوهريةلهم .

1/ عموميات حول عمليات التجارة الخارجية :

تشمل عمليات التجارة الخارجيةعلى نشاطين رئيسين هما: الإستيراد والتصدير وكلهما في مهم بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية من حيثتوفير المواد الرئيسية المستعملة في عملية الإنتاج و غير المتوفرة في السوق المحلي أوفتحالمجال أمام المؤسسة للدخول في الأسواق الدولية وعرض منتجاتها وتصرف الفائض من السلع والخدمات.

1-التصدير:

1-1 ماهية التصدير:

يعتبر التصدير من بين العمليات الأكثر في عملية اختراق الأسواق الدولية كون المؤسسات التي تتبنى عملية التصدير لا تواجه مخاطر كبيرة في الاختراق، لذلك وكما هو متعارف عليه تقوم المؤسسات عموما كمرحلة أولية بعملية التوسع باعتمادها على عملية التصدير، كمرحلة أولية ثم تنتقل إلى أساليب أخرى متعددة للدخول بالسوق الدولية، فهي مرحلة أولية تمر منها المؤسسة نحو العالمية، كما أنها طريقة تساعد وبشكل كبير للمؤسسات الناشئة بتقليلها من مخاطر التعامل الدولي من خلال تصدير المنتجات إلى الأسواق الدولية، وبذلك لا تحتاج إلى استثمارات ضخمة ويكسبها ذلك نوع من الخبرة، وبذلك فالتصدير إستراتيجية فعالة لاقتحام الأسواق الدولية، والرفع من مستويات التنافسية.

1-1-1 تعريف التصدير:

يعرف التصدير على أنه عملية بيع السلع والخدمات للدول الأخرى.

يعرف التصدير بأنه" تلك العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون والغير المقيمينفي البلد[1] "

يعرف التصدير على أنه " انتقال السلع وسواها من الخيرات والممتلكات المادية من بلد المنشأ إلى البلدان الأخرى لتسويقها في أسواق عالمية ."

[1]فريد النجار، **التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 1.

والتصدير بالمفهوم العام : يعتبر تلك العملية التي ترمي إلى تحويل السلع والخدمات بصفة نهائية من قبل الأعوان المقيمة في القطر الاقتصادي إلى الأعوان غير المقيمة.[1]

أما بالنسبة للصادرات فعرفت كما يلي :

تعرف الصادرات على أنها مجموع السلع والخدمات المباعة في الأسواق الخارجية ويضيف إلى مداخيل رؤوس الأموال التي تظهر في ميزان المدفوعات على أنها صادرات لأنها تمثل بيع عناصر محلية مالية منها أو حقيقية لمستثمرين أجانب. [2]

1-1-2 أهمية التصدير:

ترتكز أهمية التصدير في ثلاث محاور رئيسية: [3]

- إن التصدير هو المصدر الأساسي للنقد الأجنبي الذي يستفاد منه في تمويل عمليات الإستيراد من جهة وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات من جهة أخرى .

- إن الصناعات التصديرية قد تحصل على مدخلات من صناعات غير تصديرية كما أن جزء من مخرجاتها قد يستخدم في تدعيم صناعات غير تصديرية أيضا، وهذه العلاقة التكاملية تؤدي حتما إلى تطور الصناعات غير التصديرية وتحويلها إلى صناعات تصديرية في الأجل الطويل .[4]

- إن التصدير يعني التواجد المستمر في الأسواق الخارجية والقدرة على المنافسة للحصول على أكبر حصة تسويقية، وهذا التواجد يفرض على الشركات المصدرة مواكبة الشركات المنافسة لها في الأسواق الخارجية من حيث تكنولوجيا الإنتاج وتطوير المواصفات الفنية واستخدام ترويج أكثر تأثيرا وغيرها، وكل هذه الأمور تنعكس بدورها على تطوير هيكل الصناعات الإلكترونية اليابانية التي بدأت تظهر في الأسواق الأوروبية في أوائل السبعينات، ورغم أنها كانت متوسطة الجودة مقارنة بمثاليتها المصنعة في دول أوروبا الغربية وأمريكا إلا أن التواجد المستمر في هذه الأسواق أكسب الشركات اليابانية الخبرة ومكنها من نقل التكنولوجيا الإنتاجية من الدول المنافسة وتطويرها إلى الأفضل حتى أصبحت الآن الأكثر بيعا والأكبر

---

[1]– غول فرحات، **التسويق الدولي (مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق العالمية)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص190.

[2]- Salem Ahmed et ALBERTINI (J.M), **lexique d'économie, édition Dalloz**, Paris, 4 ème édition,1992, p 4.

[3]– ختيم محمد العيد ،**محاضرات في إجراءات التصدير و الإستيراد** ،قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024-2023،ص 03

[4]–قطاف لويزة، **التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثرها في تحسين ميزان المدفوعات في الجزائر 2000-2003** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013، ص 42 ،43. (بحث لم ينشر).

تفضيلا من جانب المستهلك الأوروبي والأمريكي على حد سواء، وقد انعكس ذلك الأمر على الصناعات الهندسية الأخرى المنتجة في اليابان وبدأت تغزو أسواق العالم .[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن عملية التصدير يتسرب تأثيرها انطلاقا من تحسين الجودة إلى حدوث تخفيض في تكاليف الإنتاج والتكلفة النهائية وصولا إلى احتلال وضعية تنافسية أقوى وبالتالي الاستحواذ على شريحة سوقية أكبر مما يرفع رقم الأعمال وبالتالي الحصول على أكبر أرباح وتوزيع جزء منها إلى المساهمين وإعادة استثمار الجزء الباقي في نشاطات مختلفة منها البحث التطبيقي أو الإبداع التكنولوجي وبالتالي القدرة التصديرية الفعلية لا تتمثل في تصدير أكبر الكميات فحسب، بل في تصدير أكبر كمية من المنتجات التي تتصف بمواصفات تكنولوجية متقدمة.[2]

1-1-3 أنواعالتصدير:

على العموم يمكن أن ينظر للتصدير من زاويتين: [3]

أ-التصدير السلبي: يعتبر التصدير نشاطا سلبيا عندما تبلغ الشركة إلى الخارج دون تخطيط وخبرة حيث تنظر إلى السوق الخارجي كوسيلة للتخلص مما لديها من فائض غير متوقع وبالتالي تمارس نشاط التصدير بالمناسبات فقط.

ب-التصدير الايجابي: يعني أن الشركة تقرر الالتزام بالبحث عن فرص التصدير إلى الخارج وتخصص موارد مادية وبشرية في السوق الخارجي كبديل استراتيجي للعمل في السوق المحلي.

ومن زاوية أخرى يمكن تقسيم نشاط التصدير إلى نوعين:[4]

أ-التصدير المباشر: في هذه الحالة يتعين على الشركة القيام بكامل عملية التصدير دون استخدام وسطاء وفي هذه الحالة تتحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن مجمل مراحل التصدير بدءا من تحديد العميل حتى تحصيل قيمة البضاعة .

ب-التصدير غير المباشر: يمكن للشركة الراغبة في التصدير وليس لديها الإمكانياتالإدارية والمالية للقيام بهذه العملية أن تصدر من خلال وكلاء بالعمولة أو مكاتب الشراء المحلي، ولدى كل من هذه الجهات الخبرات الكافية للقيام بهذه العملية.

---

[1]- قطاف لويزة،مرجع سابق ،ص 43.

[2]- قطاف لويزة،مرجع سابق ، ص 43- 44.

[3]- محمود الشيخ، **التسويق الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ،2012 ، ص193.

[4]- علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط 1 ، 2009 ،ص 162.

1-1-4إجراءات عملية التصدير :

سنحاول تلخيص هذه الإجراءات من خلال ما جاء في الدليل الإرشادي للمصدر الصادر عن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ألجكس، ويمكننا القول بأن هذا الأخير تناولها في شكل مراحل تتمثل في التالي:

1-إجراءات من أجل إنشاء الشركة :

وهذه الإجراءات الأولية تتمثل فيما يأتي ذكره:

أ-**الشكلالقانوني للشركة:** ويكون ذلك باختيار الصيغة القانونية لها عن طريق إنشاء القوانين الأساسية بمحرر رسمي ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية.

ب- التسجيل في السجل التجاري:وذلك بطلب محرر في استمارات مقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

ج- إجبارية التعريف الجبائي: يجب التسجيل لدى مصلحة الضرائب، حيث أن بدء النشاط مرهون بالتصريح بالوجود لدى مصلحة الضرائب.

د- إجبارية التصريح لدى مصالح الضمان الاجتماعي: يجب التصريح بخصوص الأجراء والمسير لدى الضمان الاجتماعي.

هـ- فتح حساب بنكي: يجب فتح حساب بنكي تجاري بالنسبة للشركة ذات الشخصية المعنوية.

1-تكوين الملف والتحضير للعملية :

ينبغي على المؤسسة التي تريد القيام بعملية التصدير في إطار التحضير لها أن تقوم بالتالي:

أ- **التسجيل في السجل التجاري والنظام الجبائي:** حيث أنه يمكن للمؤسسة التسجيل بأحد رموز النشاطات من أجل ممارسة نشاط التصدير، ويجب أيضا أن يكون المصدر حائزا على بطاقة مغناطيسية تحمل رقم التعريف الجبائي.

ب- التوطين البنكي: يخضع المصدر للتوطين المسبق لعمليات تصدير منتجاته وخدماته بيع نهائي بيع بالإيداع لدى بنك مؤسسة في الجزائر، أي أنها تخضع عمليات تصدير المنتوجات بالبيع النهائي أو بيع التسليم وكذا الصادرات من الخدمات، إلى توطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد ومستقر بالجزائر، تسمح

هذه العملية بالتعرف على الصفقة التجارية من خلال تسجيلها، وهي تخضع لشهادة توطين تطلب من طرف الجمارك عند إعداد التصريح بالجمركة للتصدير. وقد شرحنا هذه العملية أعلاه.

ج- العبور: ينصح بالاستعانة بوكيل عبور مختص في تنظيم النقل، التخليص الجمركي للتصدير، شحن وتفريغ السلع، وشروط التوصيل.

د- إنشاء العقد: ينصح قبل إبرام عقد مع مشتري أجنبي بمراجعة الشروط العامة للبيع، ومراجعة البنود التي تنص على الدفع والثمن، وتحويل المخاطر والتكاليف، والبنود الخاصة بالمنازعات القانون المطبق في حالة النزاع، وبنود التحكيموالمحكمة المختصة...إلخ).

هـ- شهادة المنشأ: على المصدر أن يقدم هذا المستند الذي تشترطه البلدان المستوردة، التي تمنح أفضلية في التعريفات الجمركية للمنتجات الجزائرية المصدرة كالتالي:

-شهادة المنشأ الخاصة بالمنتجات المصدرة إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر (GZALE)، والمقدمة من طرفكل من الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة (CACI)، وغرفة التجارةوالصناعة للولاية (CCI)، ويجب أن تحمل ختم الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة (CACI).

- شهادة تداول البضائع EUR 1 الخاصة بالاتحاد الأوربي المقدمة من طرف كل من الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة (CACI)، وغرفة التجارة والصناعة للولاية (CCI)، ويجب أن تحمل ختم الجمارك الجزائرية.

- شهادة المنشأ الخاص بالاتفاق التجاري التفضيلي المبرم بين الجزائر وتونس، والمقدمة من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والغرف الولائية للتجارة والصناعة، والتي يجب أن تكون مؤشرة من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

و- إرفاق البضاعة بوثائق النقل: يجب على المصدر أن يرفق البضاعة المراد إرسالها بوثائق النقل حسب وسيلة النقل التي تم اختيارها: سند الشحن البحري، وثيقة النقل الجوي، رسالة السيارة الدولية، وصل التسليم الذي يبين للزبون بأن البضاعة في المتناول مقسما كالآتي:

- 50% بالدينار الجزائري.
- 50% بالعملة الصعبة: ويقسم بدوره كالآتي.
- 60%منه يتم تحويله إلى حساب المصدر بالعملة الصعبة (الأشخاص المعنويون).

- 40%يمكن استعماله خارج قواعد عمل حساب العملة الصعبة بناء على تقدير و تحت مسؤولية المصدر في إطار ترقية الصادرات.[1]

2-الإستيراد:

2-1 ماهية الإستيراد:

تعتبر عملية الإستيراد عملية هادفة إلى تحقيق التنمية في الدول، فمن خلالها يتم الحصول على مختلف السلع والخدمات والحاجات الاستهلاكية والتي لا يمكن إنتاجها داخل الإقليم، وتعتبر إنفاقاً من الدخل القومي وزيادةً في إيرادات الدول الأخرى حيث يرتبط الإنفاق عليها بمستوى الدخل القومي فهو محقق للزيادة في قدرة الاقتصاد القومي على زيادة الواردات و الإنفاق على السلع والخدمات المحلية والدولية .

2-1-1- تعريف الإستيراد:

يقصد بعملية الإستيراد تلك العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتوجات الأجنبية إلى الإقليم المحلي، والبضائع المعنية بعملية الإستيراد تستقبل في البلد المستورد إما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها.

الإستيراد هو عملية دخول أي سلعة للإقليم الجمركي الوطني.[2]

هو كل بضاعة ترد إلى الدولة سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو و ينظم بها بيان جمركي و تخضع للضرائب *الرسوم* الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة و الرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس اعتبارا من تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية . [3]

- الإستيراد هو تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها وبصفة غائية غير المقيم في البلد وذلك بغض النظر عن المقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها. [4]

كما يمكن تعريف الواردات على أنها مظهر من مظاهر التبادل الدولي أو العلاقات الاقتصادية الدولية وتأخذ عادة شكل سلع مادية تنقل عبر الحدود السياسية كما تأخذ أيضا شكل خدمات تؤدي من دعاية

---

[1]- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، معا لنرفع تحدي التصدير - الدليل الإرشادي للمصدر-، طبعة 2015، ص 04-06.

[1]- Guid Général de commerce international (M.L.P) édition ,p19

[3]-محمود الشيخ، مرجع سابق، ص103.

[4] AKADAR AKACEM, **comtabilité**, S.N.D edition, alger, 1990, p 130.

دولية إلى دعاية دولية أخرى إما بانتقال مؤدي الخدمات بأنفسهم، كما هو الحال بالنسبة للخبرات الفنية وإما بانتقال ملتقى الخدمات كما هو الحال بالنسبة للسياحة.[1]

ومما سبق نستنتج أن عملية الإستيراد هي إمداد المؤسسة ببضاعة معينة من خارج البلد لتأدية خدمة معينة و ذلك في الوقت المحدد بأدنى تكلفة و بالنوعية المطلوبة.

2-1-2أهمية الإستيراد :

عندما يتحدث الناس عن الإستيراد من حيث التجارة، يشيرون إلى شراء المنتجات أو الخدمات من بلد آخر ثم يتم تقديم هذه المنتجات أو الخدمات للعملاء من قبل الشركة المستوردة ، ويترتب على ذلك العديد من الفوائد منها :

أ- إدخال منتجات جديدة إلى السوق: العديد من الشركات في الهند والصين تميل إلى إنتاج السلع للسوق الأوروبية والأمريكية، فعلى الرغم من حجم هذه الأسواق والقوة الشرائية للسكان هناك ولكن عند إدخال منتج جديد إلى هذين السوقين قد يستغرق الأمر سنة أو أكثر.

ب- تخفيض التكاليف: من الفوائد الرئيسية الأخرى للاستيراد تخفيض تكاليف التصنيع فالعديد من المنتجات المستوردة أو أجزاء من المنتجات والموارد أسعار معقولة أكثر من إنتاجها محليا.

ج- فرصة للقيادة والتميز في الصناعة: استيراد المنتجات فرصة لتصبح رائد في السوق في صناعة معينة، العديد من الشركات تستغل فرصة استيراد منتجات جديدة وفريدة من نوعها قبل منافسيها وكونها أول من استورد منتج جديد يمكن أن يؤدي بسهولة لتصبح رائدة في صناعة معينة.

د-توفير منتجات عالية الجودة: الكثير من رجال الأعمال الناجحين يسافرون إلى الخارج لزيارة المصانع والعثور على منتجات ذات جودة عالية واستيرادها إلى بلدهم، وعلاوة على ذلك بعض المصنعين يوفروا تدريب ودورات تدريبية لضمان أن الشركة في الخارج على استعداد جيد لبيع منتجاتها. إذا اخترت أن يكون عملك هو استيراد المنتجات اذهب بنفسك للحصول على منتجات ذات جودة عالية فشركات التصنيع تدرك تماما أن سمعتها تعتمد إلى حد كبير على نوعية المواد التي تنتجها.

تعاني الكثير من الدول النامية من ضعف في تمويناتها من السلع الرأسمالية التي تحول دون تمكنها من استغلال مواردها وتنمية اقتصادياتها والطريق الوحيد للحصول على هذه السلع اللازمة للتنمية هو عملية

[1]- عادل احمد حشيش وآخرون، **الاقتصاد الكلي** ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص12.

الإستيراد، ومن هنا تجد أن الدول النامية مجبرة على التعرف على ميزاتها النسبية التي تتوفر لها في أنتاج بعض السلع حتى تتمكن من تصديرها إلى الخارج لسداد قيمة ما تحصل عليه من واردات.([1])

2-1-3 أنواع الإستيراد:

هناك عدة أنواع مختلفة من الإستيراد وهذا يرجع إلى اختلاف الجهة المستوردة، وكذلك وجهة استخدام ما تم استيراده من الخارج(فيما يتم استعمال السلع المستوردة) فنميز بذلك بين:

- **الإستيراد للاتجار:** وهو كل ما يستورده الشخص الطبيعي و المعنوي المقيد بسجل المستوردين وفقا لأحكام القانون وذلك بهدف الاتجار.

- **المستندات الإستيرادية لهذا النظام:** بطاقة استيرادية للاتجار محدد بها المجموعة السلعية ، طلب التمويل، إيصال سداد المصاريف الإدارية ، شهادة المنشأ الإستيرادي واستيفاء

- **الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي** :وهو كل ما تستورده المشروعات التي تتعلق بالإنتاجية لغرض بيعه بعد التغيير من حالته،و ما تستورده المشروعات الخدمية بما يساهم في تحقيق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال مختلفة، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات المختلفة والمواد الأولية وكذا السلع الوسيطة و غيرها من الأجزاء.

- **المستندات الإستيرادية لهذا النظام** : المستند الدال على النشاط ، أو بطاقة استيراد احتياجات ، أو شهادة الاستثمار أو ختم هيئة الاستثمار للفاتورة لمشروعات الاستثمار الداخلي ، طلب التمويل ، إيصال سداد المصاريف الإدارية ، نموذج مستلزمات الإنتاج .

-**الإستيراد للاستخدام الخاص:** هو كل ما يستورد ولكن لغير التجار أو الإنتاج من أصول رأسمالية، وقطع الغيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها بغرض تحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ،وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداما خاصا ما عدا السيارات الخاصة بالركوب.

- **المستندات الإستيرادية لهذا النظام:** الرخصة الدالة على النشاط، نموذج الاستخدام الخاص،إيصال سداد المصاريف الإدارية

-**الإستيراد للاستعمال الشخصي:** وهو كل ما يستورده الشخص الطبيعي بغرض تحقيق منفعة له آو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها و كميتها من الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار .

[1]- شريف علي ألصوص، **التجارة الدولية الأسس والتطبيقات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص24.

الرخصة الدالة على النشاط ، نموذج الاستخدام الخاص.

-**الإستيراد للحكومة:**هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية و الأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها، ويكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين واللوائح وبما لا يخالف النظام العام والآداب .

2-1-4 إجراءات عملية الإستيراد: [1]

أولا – الإجراءات القبلية لعملية الإستيراد:

أ- اتخاذ القرار: يتم استنادا على توافر مجموعة من المعلومات الهامة والتي تفرضها طبيعة المشروع(تجاري أو صناعي)، وطبيعة السلعة والمواد التي يتم التعامل بها وفقا لقوانين الدولة. فيكون بذلك الإستيراد أما يغرض عملية التصنيع آو الإستيراد من أجل إعادة التصدير أو من أجل التوزيع و البيع في السوق المحلي، لذا لابد من دراسة الطلب و احتمالات توقعه" التنبؤ به"، الذي بدوره يختلف باختلاف طبيعة المشروع ، فمثلا إذا كان المشروع صناعي يقوم بأعمال التصنيع فان الطلب يتم تقديره حسب الطرق التالية:

-دراسة السوق المحلي وحاجته لهذه السلعة في الوقت الحالي والمستقبل عن طريق القيام ببحوث السوق التي تساعد في فهم السوق

- طلبات الزبائن الذين يزورون المصنع أو معارضه بغرض التعرف على المنتوج.

- جداول الإنتاج ومعدل دوران المخزون وما يساعد في تحقيق وضمان وجود السلعة . من خلال الذي تطرحه بعض المنشات العامة أو الخاصة يمكن التعرف على المواد المطلوبة و مواصفاتها الواجب توفرها في المنتوج.

ب- دراسة أسواق الإستيراد :

يتم في هذه المرحلة البحث عن مصادر التوريد المناسبة في الأسواق الدوليةأهم هذه المصادر التي تقدم معلومات عن الموردين ما يلي:

- الملحقون التجاريون لسفارات بعض الدول التي تزود بالمعلومات المناسبة

- المصادر التي تصدرها الشركات العالمية Catalogues الكتالوجات عن طريق وزارة الصناعة و التجارة والغرف التجارية المساعدة في جلب المعلومات.

---

[1] جاسم محمد منصور، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص164- 165.

– وتجرى دراسة مفصلة لأسواق الموردين الذين تم اختيارهم وطلب عروضهم وبيان شروط البيع والتسليم والدفع ، ويطلب منهم أحيانا عينات من السلع التي ينتجونها.

ج– الإستراتجية:تقوم المؤسسة بعد استلام العروض المطلوبة من الموردين بوضع إستراتجية مناسبة للاستيراد معتمدة في ذلك على بعدين، البعد الأول ذو طبيعة السوق المحلية و قدرته الاستيعابية و حاجته لهذه السلع، الآخر إمكانات و موارد الشركة و مدى قدرتها على التفاوض و قبول شروط الموردين سواء الإمكانات المالية أو التسويقية أو أي عناصر أخرى .

يعتبر التفاوض مسألة في غاية الأهمية و الضرورة في التجارة الدولية، فالمستورد القوي هو المستورد القادر على التفاوض يكون لديه نقاط قوة و القدرة التي تمكنه من اكتساب الصفقة و تحويلها لصالحه، وقبل المباشرة بالإستيراد ويجب التأكد من عدم وجود عوائق حكومية أو جمركية أو سياسية أو أي تحفظات أخرى

د–إعداد البرامج: تتم في هذه المرحلة ترجمة مختلف السياسات وكذا الأهداف والتي تكون عملية حيث تضع الشركة خطة دقيقة تعكس هذه الاستراتيجيات، أي أنها تقوم بتوزيع مختلف المعلومات وكذا البيانات الكاملة عن المورد وفقا لنموذج محدد و معين، يتضمن مجموعة من أسماء و عناوين الموردين ، وطرق الشراء وشروط البيع والدفع والتسليم ، و بعد ذلك يجري ترتيبهم حسب نقاط معينة تضعها الشركة وفقا لأهدافها وسياستها.

هـ– التفاوض والتعاقد: في هذه المرحلة تقوم المؤسسة بالاتصال وكذا التفاوض مع الموردين الذين وقع عليهم الاختيار من أجل تحديد شروط الدفع والتسيلم و البيع وباقي الشروط الأخرى ، و في حالة الاتفاق يجري تنظيم العقد حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها و يتم تدوين ذلك والتوقيع عليه.[1]

ثانيا : الإجراءات البعدية لعملية الإستيراد :

أ– التراخيص: يتمثل نظام التراخيص في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص أو ما يعرف كذلك بإذن سابق من الجهة الإدارية المخول لها ذلك و المختصة به ؛ وقد يكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة دون الإعلان عنها و قد يستعمل أيضا لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول التي تشكل تهديدا لمنتجات الدولة المحلية فيرفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب دخولها الدولة. وقد تمنح السلطات هذه التراخيص في حدود الحصة أو الكميات الواجب دخولها و المقررة بلا قيد أو شرط و قد تصدرها وفقا لأسس وشروط معينة، و قد تعمد الدولة إلى بيع هذه التراخيص عن طريق المزاد، مما يسمح باشتراك الدولة في الأرباح المترتبة عن عملية الإستيراد.

[1]– محمد إبراهيم عبيدات وآخرون، **الإستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989 ص 194 – 196.

ب- التمويل والائتمان:إن عملية الدفع مقابل السلع والخدمات بين المصدر والمستورد تختلف باختلاف شروط الدفع وكذا التسليم وطريقته والصيغة التمويلية،فحسب شروط الاتفاق المزعوم بين المستورد للسلعة والمصدر لها، وحسب النقد المتفق عليه وحتى سعر الصرف وهناك عدة طرق في هذا الإطار والمعتمدة في التجارة الدولية بدءا من المبادلة أو ما يعرف كذلك بالمقايضة إلى الدفع المقدم أو الدفع بالأجل، الكمبيالات والإعتماد المستندي وهي تعتبر أهم الطرق شيوعا في التجارة الدولية. **ج- بوالص الشحن:**إن بوصلة الشحن تختلف وتتباين حسب الجهة المسؤولة عن صدورها ووسيلة النقل المستخدمة، وهي وثيقة تصدر من طرف الشاحن أو الوكيل عنه حتى يتم إثبات استلامه للبضائع التي سيقوم بنقلها، وهي تمثل مسؤولية الحيازة للبضاعة التي تم نقلها، ويقوم المصدر بتسليم البوليصة والفاتورة التجارية المصدقة وكذا شهادة المنشأ وأي وثائق أخرى مطلوبة إلى البنك لغايات التحصيل . **د- ميناء الوصول:**عند وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء يتم تفريغ الشحن بناء على الشروط المذكورة بالبوليصة ولا تسلم البضائع إلا لحامل البوليصة الأصلية أو لمن خول له ذلك باسمه أو بواسطة وكيل يقدمها إلى وكلاء الشحن بغية الحصول على إذن باستلام يظهر وبوضوح حالة البضائع حين وصولها موجهة لدائرة الجمارك للتخليص على هذه البضاعة . **هـ- التخليص:** بعدما يستلم المستورد إذن بالتسليم المقدم من قبل وكيل الشحن يقوم بتعبئة نموذج من قبل دائرة الجمارك مدعم بمجموعة من المستندات و الوثائق التجارية والتي قد تكمن في:

1- **الفاتورة التجارية:**هي نوع من المستند المحاسبي يتم من خلالها توضيح قيمة البضاعة ونوعيتها وتكاليف نقلها.
2- **شهادة المنشأ:** وهي شهادة تصدرها الغرف التجارية وتتضمن تحديد البلد الذي صدرت فيه البضاعة.
3- **رخص الإستيراد:** وهي الإذن والسماح باستيراد البضاعة، وهي إلزامية لكافة البضائع المستوردة للسوق المحلي.
4- **شهادة الصحة و النوعية** : تعتبر شهادة الصحة والنوعية وثيقة إدارية صادرة من المصالح الإدارية المخول لها الجانب الصحي للمنتوج، حيث يتوجب على جميع المنتجين ضبط تاريخ الإنتاج و نهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، و هذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، و ذلك لضمان صحة المستهلك و عدم تصدير بضاعة فاسدة ، وفي الغالب تقوم مصلحة الجمارك بطلب هذه الوثيقة الصحية لتقديم إذن بعبور البضاعة إلى الخارج، نفس الشيء في حالة استيرادها، حيث تأخذ عينة من هذا المنتوج و تحلله اعتمادا على مصلحة التحليل و المراقبة الكائن مقرها في البلد المستورد أو المصدر. وتتضمن هذه الأخيرة معلومات خاصة بالبضاعة كطبيعة و نوعية البضاعة، و يوم وصولها ووسيلة نقلها ورقم الحاويات واسم المستورد و المصدر بالتصريح عن المواد و مدة صلاحيتها، ابتداء من تاريخ إصدار شهادة الصحة و النوعية ، و تكمن أهمية الشهادة الصحية في أنها تحمي المستهلك بضمان وصول السلع الاستهلاكية إليه في وقتها المحدد،

وقبل انتهاء صلاحيتها حتى لا يكون هناك ضرر عليه، و هي ضرورة عند عبور السلع من بلد إلى آخر.

5- **شهادة المقاطعة:** تطبيقا لما نصت عليه قرارات المقاطعة العربية يجب تقديم شهادة المقاطعة تثبت فيها الشركة المصدرة عدم تعاملها مع إسرائيل.

6- **قائمة التعبئة:** وهي قائمة الطرود المشحونة وأوزانها وأحجامها ومحتوياتها التفصيلية.

بالإضافة إلى عدة وثائق أخرى ثبوتية (فاتورة النولون البحري، الشهادة الزراعية وشهادة مراجعة، بيان الحمولة، إذن التسليم... الخ).

و- الحيازة : بعد استيفاء العمليات الجمركية والرسوم يتم الإفراج عن البضاعة وذلك ليتمكن المستورد أو وكيله من استلامها ونقلها للمستودعات وفي بعض الحالات يتم السماح للمستورد بموجب قانون الجمارك وبعد موافقة السلطات بحجب البضاعة قبل إتمام العملية الجمركية لقاء ضمان نقدي أو بنكي يقدمه للسلطات كتعهد بإتمام الإجراءات الجمركية خلال فترة لاحقة، هذا وترتكز المبادلات التجارية الدولية بين الدول على جملة من الأنشطة اللوجيستية الداعمة لعمليتي التصدير و الإستيراد، والتي يمكن إدراجها ضمن الوسائل و الإجراءات التي من شأنها أن تسهل و تسرع من عملية البيع و الشراء بين الدوليين للبضائع من بدايتها عند نقطة انطلاق إلى غاية تسليمها إلى المشتري عند نقطة الوصول المتفق عليها في العقود حيث نذكر منها الشحن، النقل متعدد الوسائط، التأمين وغيره.

2/ تطور استخدام آليات الدفع المستندي في عمليات التجارة الدولية

تعتمد البنوك التجارية في الجزائر على تقنية الإعتماد المستندي التقليدي وهي تسعى لتبني تقنية الإعتماد المستندي إلكترونيا من أجل زيادة فعاليتها في الوظيفة التمويلية وفي هذا البحث سوف نتطرق إلى شرح آليات الدفع المستندية التقليدية والإلكترونية .

2-1 آليات الدفع المستندية التقليدية في عمليات التجارة الدولية :

2-1-1 الإعتماد المستندي التقليدي:

يعتبر الإعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع في مجال التجارة الدولية على الإطلاق ، و هو ما جعل أغلب الدول تعتمده في معاملاتها التجارية الخارجية بمن في ذلك المشرع الجزائري ، لما يوفره من أمان للمتعاملين الاقتصاديين بفضل الخصائص و المزايا التي ينفرد بها.

2-1-1-1تعريف الإعتماد المستندي التقليدي:

تعددت تعريفات الإعتماد المستندي، فذهب البعض إلى انه تعهد خطي صدر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب زبونه (المستورد) تعهد بموجبه بدفع و/ أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو فوض بنكا آخر لٌقوم بالدفع نيابةعنه مقابل استفاء كامل الشروط و التعليمات الواردة في الإعتماد.[1]

الإعتماد المستندي هو تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب عميله المستورد يتعهد بموجبه بدفع و/أو قبول كمبيالات مسحوبة من المستفيد. [2]

الإعتماد المستندي هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناء على طلب العميل الذي يسمى بالآمر، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير و يسمى بالمستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة، لأن هذا النوع من الإعتماد يستعمل عادة في التجارة الخارجية و خاصة في البيوع البحرية،فيصبح هذا المستورد هو الأمر والمصدر هو المستفيد. [3]

التعريف الفقهي : عرفه كلا من تيريل و لوجين بأنه (كل فتح لاعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم لمن كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق و يكون مضمونا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة)[4]

---

[1]– جمال يوسف عبد النبي ، **الإعتمادات المستندية** ، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2001، ص 17 .

[2]– علي الأمير إبراهيم، **التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته** ، دار النهضة ، القاهرة ، 2004، ص 17.

[3] علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ ، ص 372.

[4]-Henry Terreel et Henry le Jeune , **Traité des opérations commercial de banque** , 5 ed , p 22

وعرفه الدكتور جمال الدين عوضبأنه (الإعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء، لصالح عميل لهذا الأمر و مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال. [1]

تعريف غرفة التجارة الدولية للاعتماد المستندي

لقد عرفت المادة الثانية من القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية المنشور رقم ستمائة الصادر عن غرفة التجارة الدولية الإعتماد المستندي كما يلي:

إن تعبيرات الإعتماد المستندي، الإعتمادات المستندية، إعتمادات الضمان، كلها تعني أي ترتيبات مهما كان اسمها أو وصفها و التي يجوز بمقتضاها للبنك مصدر الإعتماد الذي يتصرف بناءا على طلب من أحد عملائه (طالب فتح الإعتماد) أو بالأصالة عن نفسه بأن: [2]

- يدفع إلى أو لأمر من طرف ثالث هو " المستفيد"، أو يقبل بدفع قيمة الكمبيالات المسحوبة من المستفيد.

- أن يفوض بنكا آخر بدفع قيمة هذه الكمبيالات.

- أن يفوض بنكا آخر بتداول مستندات الشحن المنصوص عليها في شروط الإعتماد المستندي، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الإعتماد ونصوصه.

على ضوء التعريفات السابقة للاعتماد المستندي نرى بأن الإعتماد المستندي "هو عقد ضمان يلتزم بمقتضاه المصرف المراسل بدفع مبلغ معين من المال إلى البائع –المستفيد–، بناء على أمر من الآمر – فاتح الإعتماد– ، الغرض منه فتح اعتماد مستندي لأمر البائع لتوريد مادة معينة من خلال المصرف المتعهد، ليقوم بتغطية كافة الالتزامات المالية ، وفقا لتعليمات وشروط (طالب فتح الإعتماد)، على أن يستلم المصرف مستندات محددة يجب أن تتطابق مع الشروط المتفق عليها.

2-1-1-2أطراف الإعتماد المستندي

من خلال التعريفات السابقة، يمكننا الاستنتاج أن الأطراف المتداخلة في الإعتماد المستندي هي:

أ – (المستورد طالب فتح الإعتماد): وهو المتعامل الذي طلب فتح الإعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التييراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستورد.[1]

[1]– جمال الدين عوض،**عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، 162، القاهرة، معهد الدراسات المصرفية، ص 389.

[2]-Chambre de commerce international, règle et usance uniformes de la CCI relatives aux crédit documentaire, révision 1993, article N°02.

ب – البنك فاتح الإعتماد (بنك المستورد): وهو بنك الزبون المستورد الذي يفتح(يصدر)الإعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الإعتماد .[2]

ج –البنك المراسل (بنك المصدر): وهو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الإعتماد بتبليغه للمستفيد وهو البنك الذي يستلم غالبا المستندات من المستفيد على أن يقوم هذا البنك بقبض قيمتها بعد أن يقوم بدوره في تدفق المستندات للتأكد من مدى مطابقتها للشروط و البنود الموجودة في العقد و من ثم القيام بدفع قيمتها للمستفيد .

د– المستفيد من الإعتماد (المصدر): و هو البائع المصدر الذي يتم فتح الإعتماد لصالحه، و يقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة و المقررة للاعتماد .

ويرتبط المستفيد مع البنك من خلال خطاب فتح الإعتماد الذي يصل إليه من بنكه و يتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات و الشروط المتفق عليها و التي طلبها العميل في البلد الآخر.

2-1-1-3 أهمية الإعتماد المستندي:

يمكن إبراز أهمية الإعتماد المستندي التقليدي فيما يلي :

أ– **بالنسبة للمشتري (المستورد):**يتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماما لما اتفق عليه مع البائع، وإنه لن يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات

التي طلبها ووجودها مطابقة لشروط وبنود الإعتماد.[3]

- يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات، إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن، وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك.
- يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربها وعلاقاتها الخارجية، ويحقق وفرة في المال والوقت ويؤمن ضمانا بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.
- لا يتنقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.

---

[1]– محي الدين إسماعيل، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**،ط ج 03، 1993 ،ص1058.

[2]– صالح عبد الله بن عطاف العوفي، **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**، مركز الطباعة والنشر معهد الإدارة العامة، ط1998،1 ،ص 254.

[3]– أنطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الجزء الأول، 1998، ص 89.

ب- بالنسبة للبائع (المصدر): يحقق الإعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمة البضائع الواردة في الإعتماد.

- يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع.
- يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف.
- بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.

إن إبقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للبائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتجين الوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع وبذلك ينحصر التعامل معه.[1]

ج- بالنسبة للبنوك:يعتبر الإعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله وأرباحه.

- تستفيد البنوك من عمليات الإعتماد المستندي بعمولة فتح الإعتماد وتنفيذه ، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع (المصدر) لغاية تاريخ استيفائها واستردادها من العميل وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الإعتماد.[2]

د- بالنسبة للتجارة الخارجية:المساعدة على انتشارها بسهولة خاصة وأن الإعتمادات المستندية تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تعيق إنتشار هذه التجارة ، فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كل من المصدر والمستورد ، فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها، بينما لا يدفع المستورد الثمن إلا في حالة استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة.[3]

2-1-1-4أنواع الإعتماد المستندي التقليدي: [4]

---

[1]- زياد رمضان، محفوظ جودة،**الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000، ص151.

[2]-أنطوان الناشف، خليل الهندي، مرجع سابق، ص 91.

[3]-زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 151.

[4]- هبال عبد المالك ،**محاضرات في مقياس تقنيات تمويل التجارة الدولية** ،قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة ،2022-2023 ، ص3-4.

أ- من حيث قوة تعهد البنك فاتح الإعتماد: وينقسم إلى نوعين هما:

-الإعتماد المستندي القابل للإلغاء: وهو اعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه من البنك فاتح الإعتماد في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد، وهذا النوع نادر الاستعمال .

-الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء: وهو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق بالتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات الصلة بالإعتماد ولاسيما موافقة المستفيد.

ب- من حيث قوة تعهد البنك المراسل: وينقسم إلى قسمين:

الإعتماد المستندي غير المعزز: بموجب هذا الإعتماد يقع الالتزام بالسداد للمصدر في حالة عجز المستورد عن التسديد على عاتق البنك فاتح الإعتماد، ويكون دور البنك المراسل تقديم خدمة مصرفية وفقط .

-**الإعتماد القطعي المعزز:** هنا يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك فاتح الإعتماد، فيلتزم بدفع قيمة الإعتماد في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط وبالتالي يحظى هذا النوع من الإعتمادات بوجود تعهدين من بنكين مما يضيف للمصدر المزيد من الاطمئنان وضمانات أكثر لقبض قيمة المستندات .وهنا البنك فاتح الإعتماد لا يطلب تعزيز الإعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك ضمن شروط البائع على المشتري (المستورد)، فقد لا توجد حاجة للتعزيز إذا كان البنك فاتح الإعتماد ذو شهرة عالمية، كما أن البنك المراسل لا يقوم بالتعزيز الإعتماد إلا إذا توافرت عنده الثقة بالبنك فاتح الإعتماد ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

أ- من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: وينقسم إلى:

-**اعتماد الاطلاع:** بموجبه يدفع البنك فاتح اعتماد قيمة البضائع كاملة بمجرد الطالع على المستندات والتحقق من مطابقتها مع شروط الإعتماد.

-**اعتماد القبول:** يتم هذا نوع من الإعتماد يكون الدفع بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم.

-**اعتماد الدفعات:** إعتمادات الدفعات المقدمة وتسمى أيضا الإعتمادات ذات الشرط الأحمر وهي إعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إشعاره بالإعتماد، أي قبل تقدمي المستندات، وتخصم هذه المبالغ من القيمة النهائية للفاتورة عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الإعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر

إليه.ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا مل تشحن البضاعة أو يستعمل الإعتماد خلال فترة صلاحيته.

ب- من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الإعتماد :

-**الإعتماد المغطى كليا:** بموجبه يقوم المستورد الآمر بتغطية المبلغ بالكامل للبنك فاتح الإعتماد لتسديد مثن البضاعة المتعاقد عليها لدى وصول المستندات الخاصة بها، والبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي .ويبقى فقط مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الإعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها.

-**الإعتماد غير مغطى:** هو الإعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد، حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم يتابع البنك عميله(المستورد) لسداد المبلغ المستحق حسبما يتفق عليه من أجل وفوائد.

-**الإعتماد المغطى جزئيا:** هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الإعتماد بدفع جزء من قيمة الصفقة من ماله الخاص، ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء المتبقي من مبلغ الإعتماد.

ج- تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل: وتنقسم إلى:

-**الإعتماد القابل للتحويل :** وهو اعتماد قطعي ينص فيه على حق المستفيد يف الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الإعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، الذي يقوم بتحويله إلى المصدريين الفعليين للبضاعة نظير عمولة أو الاستفادة من فروق الأسعار، ويشترط لإمكانية التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

-**الإعتماد المتجدد الدائري:** يستخدم هذا النوع من الإعتمادات في الاتفاق على تسليم البضاعة للمستورد على فترات زمنية منتظمة، حيث يمكن تجديد هذا النوع من الإعتمادات استنادا للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة.

-**الإعتماد مقابل اعتماد آخر (الإعتماد الظهير):** ويشبه الإعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الإعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمان الإعتماد الأول المبلغ له

وعادة ما تكون شروط الإعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقدمي المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهم.

الشكل رقم (01): أنواعالإعتمادات المستندية التقليدية

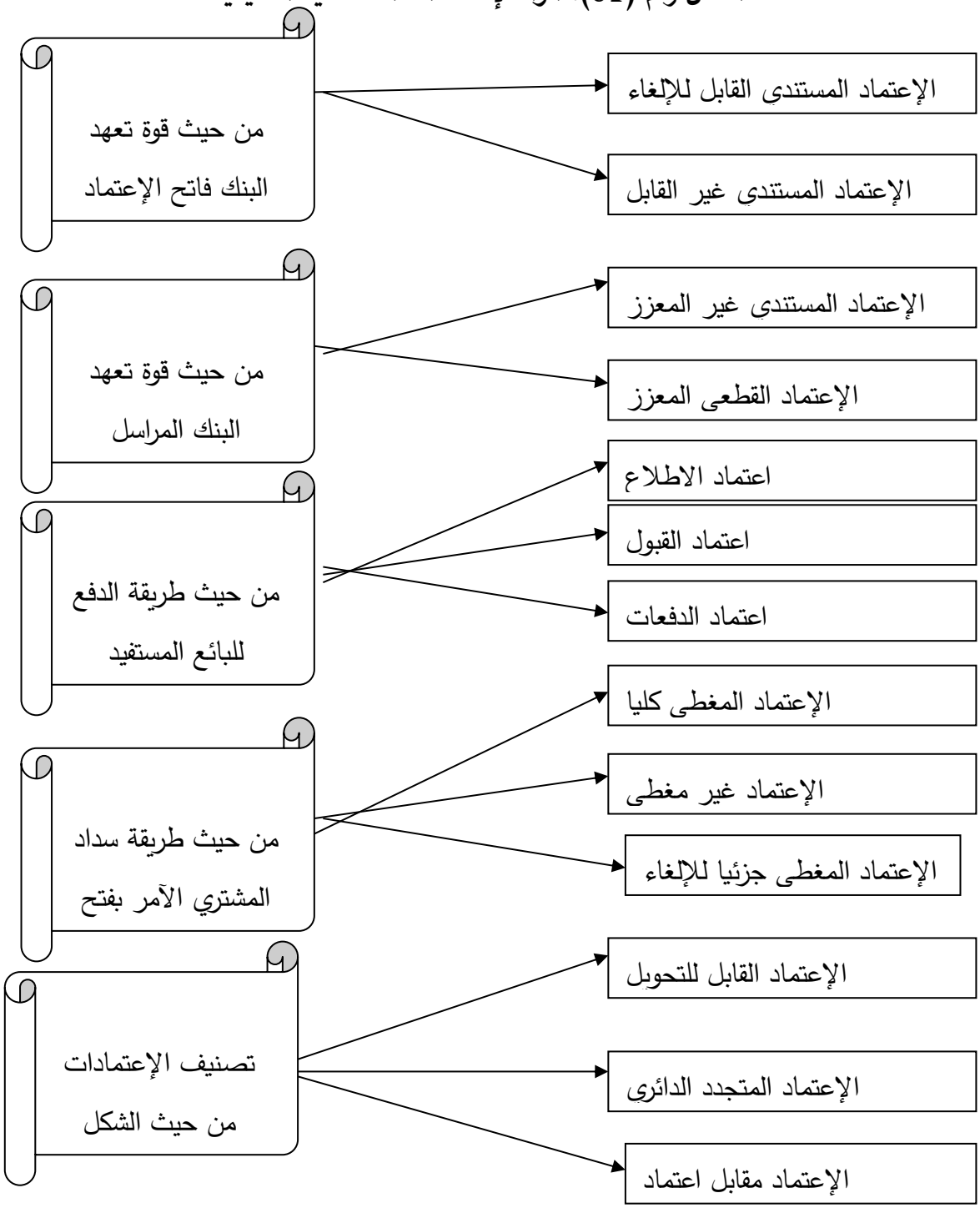

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على ما سبق.

1-1-1-5 إجراءات الإعتماد المستندي التقليدي: [1]

نستطيع تلخيص المراحل التي تمر فيها الإعتمادات المستندية إلى مرحلتين أساسيتين تبدأ عقب إبرام العقد:

-المرحلة الأولى:

تبدأ بالاتفاق بين المشتري و البنك ، حيث يطلب الأول فتح الإعتماد و إخطار البائع به ، أما عن طريق فرع البنك أو طريق بنك أخر يحدده البنك فاتح الإعتماد .وهنا لا يكتمل حق البائع في قبض مبلغ الإعتماد إلا بعد تقديم مستندات مطابقة لإحكام وشروط الإعتماد .

وفي هذه المرحلة يقوم المشتري بتعبئة نموذج معد من قبل البنك (مصدر الإعتماد) ويملأ البيانات الواردة فيه والتي تتضمن الشروط الأساسية لتنفيذ العقد كتعيين المستفيد وصلاحية الإعتماد والمستندات اللازمة و نوع البضاعة وشروط التسليم وشروط الشحن وما إلى ذلك .

- المرحلة الثانية:

وهي مرحلة تنفيذ الإعتماد وفي هذه المرحلة يقوم البائع بتقديم المستندات المطلوبة إلى البنك المسمى(المعين)الذي أصدر كتاب التبليغ في الإعتماد (فرع أو وكيل البك فاتح الإعتماد) ويقوم البنك بفحص المستندات و مطابقتها مع شروط الإعتماد، وفي حال تيقنه من التطابق الكامل يتم دفع مبلغ الإعتماد إلى البائع حسب شروط التغطية في الإعتماد .

وهنا يجب التنويه إلى أن البنك فاتح الإعتماد ملتزم بأن يتبع تعليمات المشتري بكل دقه .

فالبنك يعتبر قانونيا خارجا عن عقد البيع وغريب عنه وانه في أحترمه لنصوص الإعتمادحرفيا إنما يحمي متعاملة ونفسه من أي تفسيرات قد يؤاخذ عليها ولو أدى التزامه الحرفي إلى مشاكل بين البائع والمشتري.

بالطبع ، ما ذكر ينطبق على البنوك التجارية الأخرى وإعتمادات التمويل الذاتي ولكن الأمر يختلف في البنوك الإسلامية وإعتمادات تمويل المرابحة لأن المشتري الأول هنا هو البنك وله الحق بالتدخل و التعديل حسب ما تقتضيه المصلحة .

[1]- جمال يوسف عبد النبي،مرجع سابق، ص 34-35.

2-1-2 التحصيل المستندي:

يعتبر التحصيل المستندي إحدى وسائل الدفع في التجارة الدولي، وفي العرف التجاري هو البديل الأمثل عن استخدام وسيلة الدفع الأساسية الإعتمادات المستندية وفتحها بالبنوك لاستيراد بضائع، فالتحصيل المستندي وسيلة غير مكلفة ماديا سواء للبائع أو المشتري، ومعترف بها بالبنوك وتستخدم على نطاق واسع لبساطة وسهولة إجراءاتها.

1-2-1-2 تعريف التحصيل المستندي :

تعريفه من قبل اللائحة المادة 02: التحصيل يعني تعامل البنوك مع المستندات كما هو محدد وفقا للتعليمات الواردة من أجل الحصول على الدفع و/أو القبول أو تسليم المستندات مقابل الدفع و/أو مقابل القبول أو تسليم الوثيقة بشروط أخرى . [1]

تعريف آخر للتحصيل المستندي : هو تحصيل البنك للأموال المستحقة على المشتري مقابل تسليم مستندات، يقوم البنك بصفته وكيل البائع المصدر ، بتقديم المستندات إلى المشتري المستورد من خلال بنك ذلك الطرف و في المقابل يتلقى دفع المبلغ المستحق ، أو يحصل على قبول كمبيالة زمنية للدفع في تاريخ مستقبلي .

تقتصر مسؤولية البنك بموجب التحصيل المستندي في المقام الأول على إتباع تعليمات البائع في إرسال المستندات و تحريرها مقابل الدفع أو القبول .

ويتم اللجوء إلى هذه الآلية (التحصيل) إذا كانت العلاقة بين المصدر والمستورد جيدة ومبنية على ثقة متبادلة، وتلعب البنوك في التحصيل المستندي دور الوساطة فقط بني المصدر والمستورد، حيث يقدم بنك المشتري لزبونه المستورد مستندات و بناء على أوامر المصدر أو بنكه يقوم بتحصيل ثمنها لصالح هذا المصدر.

ومنه نستنتج أن عملية التحصيل المستندي بطريقتين :

- **المستندات مقابل الدفع:** أي يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات مقابل تسديد مبلغ البضاعة نقدا.
- **المستندات مقابل القبول:** أي أن المستورد يمكنه استلام المستندات وذلك مقابل قبوله كمبيالة مسحوبةعليه.

2-1-2-2 أطراف التحصيل المستندي:

[1]- غرفة التجارة الدولية،**تعريف التحصيل**،المادة 2، باريس، فرنسا، 1995، ص 50 -51.

- **البائع (الآمر، المصدر):** يقوم بجمع مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يمثله مرفقا بها أمر التحصيل.

- **بنك البائع:** يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

- **المشتري (المستورد):** تقدم له المستندات من أجل الدفع أو قبول كمبيالة لتوقيعها.

- **البنك المكلف بالتحصيل:** وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك البائع.[1]

2-1-2-3 خطوات عملية التحصيل المستندي :

اللائحة المعتمدة رقم 522 للتحصيل المستندي لم تترك شرح خطوات تنفيذ هذه العملية للاجتهاد من كل طرف أو من البنوك و لكنها وضعت خطواتها الأساسية ، و لقد حددتها كالتالي:

- تتم عملية التحصيل عادة أن يقوم المصدر-البائع-(مورد البضاعة) بشحن البضاعة .

- ثم يطلب من مصرفه بنكه أن يقوم بإعداد خطاب تعليمات عن طريق ملء نموذج البنك الخاص بذلك.

- Letter of instruction or collecting orderهذا خطاب التعليمات يرفق بمستندات الشحن ذو العلاقة و يرفق معها كمبيالة بالمبلغ المطلوب(سواء كمبيالة دفع بالاطلاع أو دفع أجل) و محدد فيها مواعيد تواريخ استحقاق الكمبيالة و التي في حالة عدم دفعها يحق للبائع قانونا اتخاذ أي رد فعل ضد المستورد .[2]

- يرسل بنك البائع مستندات الشحن و التعليمات إلى بنك المشتري (المستورد).

- يستلم بنك المستورد تعليمات بنك المورد (البائع) و معها مستندات الشحن، و بناء على عنوان المستورد الوارد في خطاب تعليمات البنك يقوم بعمل خطاب advice letter يتم إرساله للمشتري بإخطاره بوجود مستندات تحت التحصيل لاستلامها (المادة رقم 1 من اللائحة URC 522).

---

[1]- هبال عبد المالك ،مرجع سابق، ص 7.

[2]- غرفة التجارة الدولية ، المادة 5 ، مرجع سابق ، ص68 .

- للبنك محصل الكمبيالة collecting bank، و هو هنا غالبا بنك المستورد أن يقوم بتنفيذ تعليمات بنك المورد و حسب ماهو محدد في تعليمات بنك المورد له و إذا اكتشف أي بيانات غامضة أو عنوان المستورد غير واضح أو غير مكتمل أن يطلب تأكيد البيانات من بنك المورد Remitting Bank .

أوجه الاتفاق والإختلاف بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي : [1]

أولا – أوجه الاتفاق

- في كلا النوعين يقوم البائع بشحن البضاعة حسب اتفاقه مع المشتري.
- في كلا النوعين يقوم البائع بتحضير مستندات الشحن.
- في كلا النوعين هناك بنكان في أطراف العملية .
- في كلا النوعين يقوم البائع بتقديم مستندات الشحن للبنك طرفه.
- في كلا النوعين يتم تقديم كمبيالة الدفع التي تمثل قيمة البضاعة المشحونة .

ثانيا – أوجه الاختلاف

- بنك البائع وبنك المشتري هي بنوك وسيطة تقوم بعملية تحصيل قيمة المستندات و ليس عليها أي تعهد أو التزام في حالة عدم دفع المشتري قيمة البضاعة و فقط هي تنفذ تعليمات عميلها.
- يقوم البائع بتقديم كمبيالة الدفع ليست مسحوبة على بنك المشتري، كما هو الحال في الإعتمادات

المستندية،ولكن الكمبيالة تكون مقدمة من الساحب البائع رأسا مسحوبة على المشتري بصفته وبإسم شركته.

2-1-3عقد تحويل الفاتورة:

تبين المعاملات التجارية على مبدأ السرعة والائتمان والثقة لذلك يلجأ التجار إلى إقامة عالقات دائنة فيما بينهم، فيكون الوفاء لأجل، أين يلجا المتعامل في هذه الحالة إلى تحرير فواتير، غير أنه قد يجد نفسه في حاجة إلى السيولة النقدية في الوقت الذي يملك فيه أموال في ذمة الغير، هذه الأموال إما أن هنا

[1]– أسامة عبد المنعم بسيوني، **الإستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل**، البنك المركزي المصري، مصر، 2010، ص 47-48 .

غير مستحقة الدفع الأجل استحقاقها لم يحن، وإما أن التكاليف تحصيلها باهظة إذا كان المدين يقيم في الخارج. ولإيجاد حل للخروج من هذه الضائقة المالية، كان لابد من إيجاد تقنية يستطيع من خلالها المتعامل تمويل و تيسير و كذا تحصيل حقوق زبائنه. مسايرة لمستجدات العصر خاصة في ظل الاقتصاد الحر، نظم المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة اعتباره ميكانيزمي عملي لتمويل الديون وتسيريها وكذا تحصيلها، وذلك ضمان الحسن سير المعاملة، واحلفا على مبدأ التعاون الشامل، وكذا الثقة والائتمان.

2-1-3-1 تعريف عقد تحويل الفاتورة:

التعريف التشريعي : عقد تحل بمقتضاه شركة ، متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد تتكفل بمتابعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر."[1]

التعريف الفقهي : عرفه بعض الفقهاء بأنه: نقل لحق شخصي تجاري إلى شركة متخصصة تتولى تحصيله، متحملة نتائج هذا التحصيل ويكون النقل إما بشراء الحق قبل حلول أجله، إما بحيازته لمجرد تحصيله.[2]

خلاصة القول عقد تحويل الفاتورة هو اتفاق بين الوسيط (مؤسسة مالية)، مع عميل هل يسمى(المنتمي)، على أن يبيعه هذا الأخرى فواتير شريطة تسليمه مخالصة (مقابل مالي.)

2-1-3-2 خصائص عقد تحويل الفاتورة :

تعتبر مسألة حل مشكلة السيولة النقدية الهدف الرئيسي المستقى من عقد تحويل الفاتورة، باعتبار أن التاجر له ديون غير مستحقة الدفع، إما لعدم حلول أجلها أو لأن نفقات تحصيلها كبيرة (إذا كان المدين مقيما خارج الوطن). من خلال التعريف السابق لعقد تحويل الفاتورة، نستخلص جملة من الخصائص:

أولا- عقد تجاري

يبرم عقد تحويل الفاتورة بين (الوسيط والمنتمي) ، من أجل حاجات تجارية وعليه فهو يخضع لقواعد الإثبات التجارية (حرية الإثبات)، لأنه عمل من الأعمال التجارية. [3]

نصت المادة 30 من القانون التجاري على أنه: " يثبت كل عقد تجاري:[4]

---

[1]- الجريدة الرسمية، الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005م، المتضمن القانون التجاري، العدد 11 ،2005م؛ ص8

[2]- نادر عبد شافي، **عقد الفاكتورينغ**، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، 2005 ،ص30.

[3]- عبد القادر البقيرات، **القانون التجاري، السندات التجارية (السفتجة- السند لأمر - الشيك- سند الخزن- سند النقل- عقد تحويل الفاتورة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012 ،ص174.

[4]- محمودي بشير، **عقد تحويل الفاتورة (وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأداة لشراء الديون التجارية)**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003 ،ص 23.

–بسندات رسمية –بسندات عرفية –فاتورة مقبولة –الرسائل –دفاتر الطرفين –الإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى، إذا رأت المحكمة وجوب قبوله". وفي كل الأحوال السلطة التقديرية للقاضي في تقديروسائل الإثبات المعروضة . [1]

ثانيا– عقد زمني

يرتبط المتعاقدين بموجب عقد تحويل فاتورة لمدة معينة(أجل استحقاق الدين) باعتبار أنها تقنية تمويل قصير المدى ، غالبا ما تتراوح مابين 120 إلى 180 يوما.[2]

ثالثا –عقد المعاوضة

يأخذ المتعاقد مقابلا لما يعطيه ، إذ يتعهد الوسيط بالوفاء بقيمة الحقوق و ضمانها و تسييرها، مقابل ذلك يلتزم المنتمي بدفع العمولة للوسيط، فالمنتمي يقوم بتحويل حقوقه للوسيط ، في حين يقوم هذا الأخير بأداء

قيمة هذه الفواتير مقابل عمولات و فوائد.[3]

رابعا– عقد ملزم لجانبين

ينشئ عقد تحويل الفاتورة التزامات متبادلة في ذمة كل من المتعاقدين، وسنوضح هذه الخاصية في إلتزامات وحقوق أطراف عقد تحويل الفاتورة .

خامسا– عقد مسمى

خلافا للتشريعات الأخرى نجد أن المشرع الجزائري نظم عقد تحويل الفاتورة، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–08، المتضمن القانون التجاري.

سادسا– عقد ذو اعتبار شخصي

يختار المنتمي الوسيط ذو المركز المالي الجيد، والقدرة على تقديم أفضل نوعية من الخدمات، و يفضل الوسيط بداهة التعامل مع المنتمي (بائع الديون)، الذي يتمتع بالمصداقية و السمعة الجيدة و كذا المركز المالي الجيد.[1]

---

[1]– عمورة عمار، **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008 ، ص294

[2]– بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام،**دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق**، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، أيام 21–22 نوفمبر 2006 ،ص 3.

[3]– محمودي بشري، مرجع سابق، ص23.

سابعا– وسيلة من وسائل التمويل

يمكن عقد تحويل الفاتورة المشاريع الاقتصادية من الحصول على الأموال اللازمة لمتابعة نشاطها بدل انتظار آجال استحقاق الديون التي تمتلكها، و من ثم يقي المنتمي منم التسوية القضائية أو الإفلاس في حالة التوقف عن الدفع[2] ، ضف إلى ذلك مساهمة هذا العقد في نمو و تقديم النشاطات التجارية.[3]

ثامنا– سند اسمي

يعتبر عقد تحويل الفاتورة سند اسمي، غير قابل للتداول عن طريق التظهير، و هذه أهم ميزة تميز الأستاذ عن غيرها من الأوراق التجارية.[4]

2-2الإعتماد المستنديالإلكتروني:

يعتبر الإعتماد المستندي الإلكتروني تقدما تكنولوجيا يحل محل الوثائق الورقية التقليدية مما يسهل و يسرع عمليات التداول التجاري .

2-2-1 نشأة وتعريف الإعتماد المستندي الإلكتروني:

يعتبر الإعتماد المستندي الإلكتروني تقنية فعالة مواكبة للتطورات الحاصلة في التكنولوجيا إذ توفر العديد من المزايا والفوائد سواء للمستخدمين في البنوك أو المصدر و المستورد و فيما يلي سوف نتعرف على الإعتماد المستندي الإلكتروني بشكل مفصل .

أولا– نشأةالإعتماد المستندي الإلكتروني:

يرتكز اهتمام المؤسسات التي تعمل في مجال التجارة الدولية على الحصول على التمويل، وعلى سرعة إبرام العمليات التجارية وتنفيذها، ناهيك على موثوقية سلامة الصفقة التجارية الدولية. ولهذا السبب، عكفت البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في هذا النوع من العمليات التجارية على العمل على تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها لزبائنها في مجال الإعتمادات المستندية. إلى جانب التطور الملحوظ في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما قد يقدمه من ميزات تنافسية للأطراف المشاركة في هذه العمليات التجارية الدولية لم تكن متوفرة من قبل، كخفض التكلفة واختصار الوقت. كلها عوامل أدت إلى تنامي الحاجة إلى

---

[1]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 294.

[2]– بن طلحة صليحة – معوشي بوعلام: "**دور عقد تحويل الفاتورة بف تمويل وتحصيل الحقوق**"، مرجع سابق، ص 3.

[3]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 295.

[4]– محمودي بشري، مرجع سابق، ص23.

التوجه نحو التبادل الإلكتروني للوثائق المتعلقة بالتجارة الدولية. عامل آخر يفسر الاتجاه المتزايد نحو اعتماد المستندات الإلكترونية، هو الكمية الكبيرة من الأوراق التي يتم استعمالها لإبرام المعاملات التجارية الدولية، والتي تتطلب إدارة محكمة وتقحم عددا كبيرا من الفاعلين: كالزبائن والموردين والبنوك والناقلين وغرفة التجارة الدولية والجمارك وغيرهم. وعلاوة على ذلك، تعتمد التجارة الدولية على الكثير من الإجراءات التي تختلف بحسب أطراف العملية وبحسب مضمونها. كما أن الوثائق الدولية لا تزال غير موحدة، وهذا بعكس الوثائق البنكية التي عرفت تقدما بخصوص مسألة التوحيد، سواء على مستوى المحتوى أو على مستوى الشكل. فكثرة الوثائق وعدم اعتماد نماذج موحدة عوامل من شأنها أن ترفع تكاليف المعاملة وتضيع الوقت، الذين يمكن اختصارهما في حالة الإعتماد المستندي الإلكتروني. وعليه، وبظهور بوادر اللجوء المحتشم لتقنية الإعتمادات المستندية الإلكترونية، والانتقال من استعمال الإعتماد المستندي الورقي إلى الإعتماد المستندي الإلكتروني في مجال التجارة الدولية، والذي ما لبث أن عرف تزايدا وتطورا ملحوظا، مع تطور استخدام الوسائط الإلكترونية في المعاملات التجارية، الوطنية أو الدولية على السواء، أصدرت غرفة التجارة الدولية في 25 نوفمبر 2002 ملحقا جديدا يضاف لنشرة الأصول والأعراف الموحدة_ للإعتمادات المستندية، يسمى "ملحق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني (الإصدار 1.1). ويجيب هذا الملحق على الأسئلة العملية للمستعملين، ويحمل بين طياته مجموعة أحكام تتكون أساسا من مقدمة، ومن اثنتي عشرة مادة توضح مجال وكيفية تطبيق ملحق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني وعلاقته بالقواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية . وتجدر الإشارة إلى أن هذا الملحق المتعلق بالأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني يكمل الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، ليكون متلائما مع تقديم السجلات الإلكترونية في حالة ما إذا تم تقديمها لوحدها، أو قدمت برفقة المستندات الورقية. كما أن ملحق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، والذي عرف آخر تعديل سنة 2007، لا يطبق على أي اعتماد مستندي إلا إذا نص صراحة عقد الإعتماد المستندي على ذلك.

ثانيا–تعريف الإعتماد المستندي الإلكتروني :

هو نظام يعتمد على تبادل الوثائق الإلكترونية بين البنوك و الشركات لتسهيل العمليات المالية، يتم استخدامه في العديد من المجالات مثل التجارة الدولية و التمويل.

لا يختلف تعريف الإعتماد المستندي الإلكتروني عن الإعتماد المستندي التقليدي إلا بخصوص مرحلة تبادل المستندات، حيث أن الإعتماد المستندي الإلكتروني يتم فيه تبادل المستندات التي تكون إلكترونية من خلال البريد الإلكترونيE–mail، أي أن المستند الإلكتروني لن يكون ورقيا ولكن عبر شاشات الكمبيوتر

ويعرف بـالسجل الإلكتروني" والذي يحقق للمتعاملين بالتجارة الدولية وللبنوك مصداقية المعلومات ومصداقية منشئ المعلومات.[1]

2-2-2 خصائص الإعتماد المستندي الإلكتروني و أهميته:

أولا – خصائص الإعتماد المستندي الإلكتروني[2]:

يمتاز الإعتماد المستندي الإلكتروني بمجموعة من الخصائص هي:

– يعد المستند الإلكتروني الذي هو أساس الإعتماد المستندي الإلكتروني أكثر أمانا من المستند الورقي لصعوبة تزويره.

– يتم التعامل في الإعتماد المستندي الإلكتروني عن طريق serverموجود على مستوى العالم مهمته التصديق على المستندات، بمعنى أنه يكفي عند استلام المستند أن يكون مكتوبا عليه عبارة مفعلة électronique signatureأو digital signature وبالضغط بالفأرة على إحدى هاتين العبارتين تظهر لنا كيفية إنشاء المستند وطريقة توقيعه.

– تضمن وثيقة الإعتماد المستندي الإلكتروني أحد العبارات الدالة على أنه مستند إلكتروني مثل[3]: électronique records acceptable أو documents issued électronique records acceptable

ثانيا– أهميةالإعتماد المستندي الإلكتروني:

يعتبر الإعتماد المستندي الإلكتروني ذو أهمية كبيرة في عالم الأعمال والتجارة اليوم ، حيث يسهل عمليات الدفع و التبادل التجاري بشكل أمن وموثوق ، كما يقلل من التكاليف والوقت المستغرق في عمليات التداول يزيد من كفاءة العمليات المالية و يقلل من المخاطر المحتملة، مما يجعله أداة لا غنى عنها في البيئة التجارية الحديثة.

---

[1]– محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد01،2013، ص 22.

[2]– دري أسيا ، بوعافية نادية، **أهمية إستخدام الرقمنة في إدارة عمليات التجارة الخارجية في البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعةالمسيلة ، 2021-2022 ص 48 . (بحث لم ينشر).

[3]– مريم نابي، **الخدمات البنكية الإلكترونية وأثرها في تحسين أداء الإدارة البنكية**، مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2019.

2-2-3 الفرق بين الإعتماد المستندي التقليدي والإلكتروني:

الإعتماد المستندي التقليدي عبارة عن تعهد مكتوب صادر من البنك (البنك مُصدر الإعتماد) بناء على طلب وتعليمات زبونه (المشتري مُصدر الأمر بفتح الإعتماد) بأن يدفع للبائع المستفيد، مقابل أن يقدم هذا الأخير،

وفي الآجال وبالشروط المتفق عليها في التعهد السندات المحددة، وبشرط أن تقدم هذه السندات خلال مدة صلاحية الإعتماد[1].

أما الإعتماد المستندي الإلكتروني فلا يوجد تعريف محدد له ، سوى أنه عبارة عن وسيلة دفع وضمان في مجال التجارة الدولية شأنه في ذلك شأن الإعتماد المستندي التقليدي. وهذا الأخير يُعَدُّ من ابتكارات الممارسة البنكية، ووسيلة وفاء آمنة، تمكّن البائع (المستفيد في العملية التجارية الدولية من الإعتماد المستندي) من التغلب على المخاطر المرتبطة بعدم ملاءة المشتري (الآمر بفتح الإعتماد المستندي) ، أو بسوء نيته، أو بِبُعْدِ المسافة التي تفصل بينهما.[2]

أما بالنسبة للاعتماد المستندي الإلكتروني، فإن الوثائق والمستندات التي يتعامل بها أطراف العقد، مجردة من أية دعامة ورقية، وغير ملموسة وغير مادية، بل تتخذ الشكل الإلكتروني، أي أنها "مستندات إلكترونية"، غير أن هذه المستندات الإلكترونية لا تختلف في محتواها عن المستندات الورقية التقليدية المؤيدة للمعاملات التجارية الدولية، والتي تحتوي على توضيحات وبيانات ملائمة للتعامل بين المصدرين (البائعين) والمستوردين (المشترين)، ومن تلك البيانات، نجد أسماء أطراف التعامل، واسم السفينة الشاحنة، وتاريخ شحن البضاعة ورقم سند الشحن (بوليصة الشحن)، واسم البنك ورقم الإعتماد المستندي[3]، وهي نفس البيانات التي يحتويها أي مستند إلكتروني.

وقد سُمِّيَ السند الإلكتروني في ملحق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني ب"السجل الإلكتروني"، والذي يعني بيانات تم إنشاؤها أو إنتاجها أو إرسالها أو إبراقها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية [4].ويتم تبادل هذه الوثائق والمستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني.[5]

---

[1]- PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAMN Emmanuel, **Droit bancaire**, ECONOMIC,Paris , 2011, P 570.

[2]– ليندة عبد الله، مرجع سابق ، ص 176.

[3]– محمد مدحت عزمي، **المعاملات التجارية الإلكترونية: الأسس القانونية والتطبيقات**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 378– 379.

[4]– ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص 177.

[5]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 107.

غير أنه من الناحية القانونية، وحتى تكتسي أية عملية تحويل إلكترونية للمعلومات نفس القيمة القانونية المعهودة للمستندات الورقية، لابد أن تتضمن العملية الشروط التالية :

– يجب أن تكون المعلومة التجارية قابلة للقراءة من خلال أجهزة الحاسوب بلغة يفهمها الإنسان، حيث يتمكن من معرفة محتوى المعلومة ومن قام بإرسالها، وهذا ما ذهبت إليه المنظمة الدولية للتوحيد.ISO

– ضرورة العمل على توفير الأمان التام بالنسبة لمستخدمي هذا النظام، والذي يعتمد في الأساس على التجرد من المستندات الورقية، والتي لا مكان لها إلا على الحواسيب، بما يمكّن من تعديل أو إلغاء هذه المستندات في شكل رسائل في أي وقت. ولو أن غياب الإطار القانوني الذي يحكم العمليات الإلكترونية، في كثير من الدول العربية خاصة، ومنها الجزائر، يعيق كثيرا مسألة العمل بها، مما يؤدي إلى القول بأن العمل بنظام التبادل الإلكتروني للمعلومات فكرة سابقة لأوانها.

– ولذلك لا بد من توفير الإطار القانوني المتعلق بهذا النوع من العمليات المستحدثة، لأن تطبيقها يحتاج إلى اعتراف قانوني دولي ووطني، وهو الأمر الذي من شأنه أن يأخذ شوطا زمنيا كبيرا، خاصة في ظل المفارقات التكنولوجية والقانونية بين الدول.[1]

– الإعتماد المستندي الإلكتروني يتم عن طريق تبادل الوثائق الإلكترونية و يوفر سرعة و فعالية أكبر في عمليات التداول المالي و يقلل من التكاليف و الوقت المستغرق ، بينما الإعتماد المستندي التقليدي يتطلب وقتا أطول و مزيدا من الإجراءات و المستندات الورقية .

2-3 أهمية إستخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في العمل المصرفي:

سوف نتطرق في هذه الجزئية إلى كيف يتم إستعمال الإعتماد المستندي الإلكتروني في العمل المصرفي في البنوك.

2-3-1 تقنية الدفع الإلكتروني في الإعتماد المستندي الإلكتروني:

يعتبر التحويل الإلكتروني للأموال اللبنة الأولى للمدفوعات الإلكترونية، كما يعد أحد أشكال التطور في مجال الدفع بالنقود القيدية. ويتمثل هذا التطور في استخدام الوسائل الإلكترونية في نقل وتحريك هذه النقود من حساب إلى آخر تنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبائنه، ويقصد بالتحويل الإلكتروني للأموال، تحويل الأموال من حساب لآخر، تنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبونه. على أساس أن النظام البنكي هو المعول عليه في تحويل وتحريك الأموال.

[1]–سعديعبدالحليم،"**الأرضيةالقانونيةللاعتمادالمستنديالإلكتروني**"،مجلةالمفكر،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةبسكرة،الجزائر،العدد 09،ماي 2013،ص 94– 59.

ويعتمد التحويل الإلكتروني للأموال على ثلاثة أنواع رئيسية من أنظمة الدفع الكثيرة[1]، وهي كالتالي:

1-نظام SWIFT : سويفت هي اختصار لعبارة "جمعية الاتصالات السلكية وللاسلكية المالية الدولية عبر العالمSociety World Inter Bank Financial Télécommunication "، وهي شبكة لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، مقرها في بلجيكا، وتعد أكبر وأهم شبكة عالمية للتحويلات المالية الإلكترونية في العالم، وقد نشأت ما بين 239 بنكا من أكبر البنوك الأوروبية والأمريكية في بروكسل وكان ذلك بموجب القانون البلجيكي لسنة 1973.[2]

يستخدم نظام سويفت في تسوية المدفوعات الدولية، حيث ترسل من خلاله البنوك تعليمات الدفع ومختلف أنواع الإشعارات الأخرى، وبشكل قياسي وموحد ومتعارف عليه بين كل البنوك المنتمية لجمعية سويفت[3].وعليه، يسمح هذا النظام فقط بنقل رسائل وتعليمات الدفع بين البنوك الجهوية، أو الدولية، دون أن يسمح بإجراء المقاصة بين الحسابات. ويستخدم في مجال التجارة الدولية في نقل وتحويل المعلومات المالية المتعلقة بالصفقة، وتحتوي رسائل سويفت على بيانات محددة متعلقة بتاريخ إنشاء ونقل وتنفيذ عملية الدفع، حسب طبيعة الإعتماد المناسب لعملية البيع.

2- نظامCHIPS: شيبس هي اختصار لعبارة غرفة مقاصة المدفوعات بين البنوك Clearing House Interbank Payement System، وهو نظام وطني له بعد دولي، وهو شبكة للنقل الآلي والذي يعمل في نفس الوقت كغرفة مقاصة بالنسبة للبنوك المنتمية لهذه الشبكة والمشاركة في المعاملات الدولية المقومة بالدولار الأمريكي. وعليه يعد شيبس آلية لنقل الرسائل المالية وهو في نفس الوقت آلية لنقل الأموال. وهو يحتكر تقريبا كل التحويلات المالية المرتبطة بالتحويلات الدولية بالدولار الأمريكي. وقد تم إنشاء هذه الشبكة من قبل جمعية بيت المقاصة النيويوركية[4]، ويعمل هذا النظام بحاسوب مركزي يتصل بحواسيب البنوك الأعضاء المشاركة في الجمعية، بحيث يحول الأموال بالدولار بين البنوك الأمريكية والبنوك الأجنبية خارج

الولايات المتحدة الأمريكية.[5]

---

[1]- ليندة عبد الله، **تبيض الأموال عن طريق الإعتماد المستندي الإلكتروني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق جيجل بن يحي، جيجل، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس، لبنان، 24-2017/03/25، ص178.

[2]- سليمان ضيف الله الزين، **التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط1، الأردن، 2012، ص70.

[3]- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية ، **منشورات الحلبي الحقوقية**،ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص 70.

[4]- ليندة عبد الله، مرجع سابق ص 179.

[5]- سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص. ص 70- 71.

3- نظام:Fedwire فيدوا ير هي اختصار لعبارة Federal Reserve Wire Network ، أحد شبكات التحويل الإلكتروني للأموال ذات المبالغ الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب شيبس المذكور أعلاه، يعد فيدوا ير النظام الإلكتروني "للاحتياطي الفدرالي الأمريكي"، والذي يتكون من 12 بنكا، ترتبط فيما بينها عن طريق شبكة فيدنيت FEDNET فخلافا لنظام شيبس، فإن النقل الإلكتروني للأموال بواسطة فيدوا ير بين البنوك تتم على الفور والمقاصة تتم بمناسبة كل عملية تحويل، كما أن هذا النظام له بعد وطني فقط، بمعنى يهتم بالنقل الإلكتروني للأموال بين البنوك المشتركة في هذا النظام داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا على خلاف نظام شيبس. [1]

2-3-2 استغلال الإعتماد المستندي الإلكتروني لتبييض الأموال و طرق مكافحته

أولا- استغلال الإعتماد المستندي الإلكتروني لتبييض الأموال :

إن جعل خطاب الإعتماد الكترونيا، لا يقضي تماما على الغش والاحتيال في مجال الإعتمادات المستندية، إذ كان يُتوقع أن يؤدي التعامل بالإعتماد المستندي الإلكتروني إلى الحد من احتمال وقوع الغش. غير أن الواقع العملي أثبت العكس تماما، فبقدر ما تبتكر تقنيات تساعد على تسهيل التعاملات اليومية للأفراد، بقدر ما يجتهد المجرمون في ابتكار جرائم يرتكبونها من خلال هذه التقنيات الحديثة. إذ يعتبر التعامل بواسطة الإعتماد المستندي الإلكتروني من أخطر الوسائل التي قد يلجأ إليها الجناة لتبييض أموالهم. فالإعتماد المستندي الإلكتروني يقوم على أساس التعامل بالمستندات الإلكترونية، كما أن مبلغ الصفقة ينتقل في نظام الإعتماد المستندي الإلكتروني بطريقة الكترونية من بنك فاتح الإعتماد إلى المستفيد، بالإعتماد على أحد أنظمة النقل الإلكتروني للأموال المذكورة أعلاه. وعليه، أصبحت عملية التحويل الإلكتروني للأموال الطريقة المثالية التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال لتبييض أموالهم من خلالها. وذلك بفضل ما يتميز به هذا الأسلوب التكنولوجي الحديث من سرعة كبيرة في إجراء العمليات. ففي هذه الحالة يمكن تمويل المصدر الذي يتم منه السداد بأموال غير مشروعة من قبل فاتح الإعتماد، والذي يرغب في غسل أمواله المتحصلة من طريق غير مشروع، كالإتجار في المخدرات، حيث يقوم بعمل إيداعات بمبالغ مالية كبيرة -غير مشروعة- لدى البنك الخاص به، ويفتح الإعتمادات المستندية الإلكترونية لصالح المستفيد ، ثم يتم تحويل هذه الأموال برقيا إلى حساب المستفيد من الإعتماد المستندي، دون إمكانية الكشف عن مصدر هذه الأموال، وذلك لأن بنك العميل لن يسأله عن مصدر هذه الأموال، كما أن بنك المستفيد لن يتحرى مصدر الأموال. فتحويل الأموال يتم الكترونيا من حساب المشتري أو المستورد، إلى البائع المستفيد، أو المصدِّر، دون إمكانية معرفة أية معلومات أخرى، ودون إمكانية رقابة مصدر تلك الأموال، ذلك أن عمليات التحويل الإلكتروني تتم بطريقة سريعة ومعقدة

[1]- ليندة عبد الله، مرجع سابق ص 179.

وآمنة في نفس الوقت، ما يجعل عمليات تحويل الأموال القذرة من حساب إلى حساب آخر سريعة يصعب تتبعها. وهذا لأن نظام التحويل الإلكتروني للأموال لا يسمح بنقل أية معلومة أخرى، فهو يقتصر على نقل الأموال فقط. وهذه هي الثغرة التي يستغلها المجرمون، الذين يريدون تبييض أموالهم، لأن النقل الإلكتروني ينصب على الأموال فقط. وبذلك تعد طريقة فتح الإعتمادات المستندية الإلكترونية وسيلة مثالية لتبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية. ومن الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة الأموال باستغلال عملية التحويل الإلكتروني للأموال، أن مثل هذه التحويلات المالية المفاجئة بمبالغ كبيرة إلى الخارج من شأنها أن تؤثر على وضع البنوك والأسواق المالية وعلى ما تتمتع به من ثقة، مما يهدد استقرار النظام المالي والبنكي لديها. غير أنه هناك نظام آخر يسمى بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات المالية F/ EDI، ويقوم هذا النظام على التبادل الإلكتروني لكل المعلومات المتعلقة بالصفقة، كالمبلغ والمعلومات المتعلقة بالفواتير، ناهيك عن نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر، بمعنى أن النقل الإلكتروني لا يقتصر على المبالغ المالية، وإنما كذلك ينصب على المعلومات المتعلقة بالصفقة. فنظرا لتكلفة هذا النظام العالية، فإنه لا تلجأ إليه سوى الشركات الكبرى، ولكن رغم ذلك فإنه يوفر أمانا أكثر لكل الأطراف المشاركة في هذا النظام.

ثانيا- طرق مكافحة تبييض الأموال باستخداماالإعتماد المستندي الإلكتروني:

إذا كانت وسائل مكافحة تبييض الأموال تتطور، فإن أساليب القيام بعمليات التبييض تتطور هي الأخرى، جراء التقدم التكنولوجي المذهل، ولاسيما العمليات العابرة لحدود الدول، وعلى هذا الأساس لا بد من المضي قدما في البحث عن أحسن السبل لمكافحة الجريمة.

يصعب في كثير من الأحيان التنبؤ مسبقا بوجود أموال غير مشروعة على مستوى البنك، ويزيد الأمر صعوبة إذا كان أصحاب الأموال القذرة يستخدمون آليات التحويل الإلكتروني للأموال لتبييض هذه الأموال، ولكن يمكن الإعتماد على موظفي البنوك والمؤسسات المالية في الكشف عن وجود شبهة تبييض الأموال، ويكون ذلك بالإعتماد على مجموعة من المؤشرات التي إن توفرت، فإنها تدل على وجود شبهة تبييض الأموال، وتتمثل هذه المؤشرات في مجال العمليات المالية الإلكترونية فيما يلي: إذا تلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية الكترونية صغيرة الحجم ليقوم في مرحلة موالية صاحب الحساب بتحويلات كبيرة الكترونيا إلى بلد آخر. بأن يتم استعمال هذه الأموال لتسديد ثمن الصفقة التجارية الدولية لمصلحة البائع المستفيد من الإعتماد المستندي الإلكتروني. وجود زبائن يودعون باستمرار مبالغ كبيرة الكترونيا أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان معروفة بإنتاج وتجارة المخدرات. التحويلات التي تصل باسم زبون البنك من الخارج

الكترونيا ثم تحول إلى الخارج بالطريقة نفسها، أي لا تودع ثم تسحب كغيرها من الأموال الأخرى[1].كأن يتلقى المستورد أموالا تحول الكترونيا إلى حسابه، فيعطي الأمر بتحويلها إلى حساب بالخارج، وهو حساب البائع المستفيد من الإعتماد المستندي الإلكتروني، دون أن يقوم بسحبها. فهنا يقوم الشك بأن هذه الأموال ذات مصادر غير مشروعة، ويجب التخلص منها بتحويلها إلى حساب آخر في الخارج. إن سوء استخدام القطاع المالي من قبل المجرمين، ناهيك عن ازدياد تدفق الأموال غير المشروعة من خلال التحويلات المالية، استوجب وضع قواعد وقائية تضبط عملية الحصول على خدمات التحويلات الإلكترونية، وتمكن من الكشف على شبهة تبييض الأموال في حالة وجودها. وقد جاءت التوصية السادسة عشر لمجموعة العمل المالي توضح هذه القواعد، والتي تهدف إلى التأكد من توفر كل المعلومات اللازمة والدقيقة المتعلقة بالآمر بالتحويل الإلكتروني وكذا المستفيد من العملية[2]، وأن يتم إدراج هذه المعلومات في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي. وعند الاقتضاء، تحول هذه المعلومات إلى السلطات القضائية وإلى خلية معالجة الاستعلام المالي والمؤسسات المالية المعنية. وعليه، تصر التوصية المذكورة أعلاه على ضرورة تكريس كل الوسائل وأنظمة المراقبة، لمراقبة التحويلات الإلكترونية ورصدها في وقتها الحقيقي. وعلى هذا الأساس، أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية في إطار التحويلات الإلكترونية، أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد منها، وهذا بالإضافة إلى عنوانيهما، وذلك مهما كانت النظام المعتمد في التحويل الإلكتروني للأموال (SWIFT, ARTC, ATC] وتطبيقا لذلك، أصدر من جهته بنك الجزائر خطوطا توجيهية لمعالجة التحويلات الإلكترونية، حيث جاءت هذه الخطوط التوجيهية بهدف تعزيز الرقابة على عمليات التحويل الإلكتروني للأموال، بضمان تتبع مسار الأموال المحولة ووجهتها. فعندما يتعلق الأمر بالتحويلات العابرة للحدود، فيتوجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ضمان إرفاق وبشكل إجباري التحويلات الإلكترونية من وإلى الخارج التي تتعدى قيمتها 1000 دولار أو 1000 أورو أو ما يقابلها من العملات الأخرى، بالمعلومات التالية:[3]

- اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل الإلكتروني.

- ورقم الحساب المعتمد في تنفيذ العملية.

---

[1]- بقبق ليلى اسمهان، **"العمليات البنكية غير المشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)"**،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: الآثار وسبل الترويض (المداخل القياسية)، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،دون ذكر سنة النشر ، ص 17.

[2]-Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 16 من النظام رقم 12_03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، العدد 12، المؤرخة في 27 فيفري 2013،ص23.

– وعنوان مصدر الأمر بالتحويل الإلكتروني ورقم التعريف الوطني الخاص به، ورقم تعريف الزبون أو تاريخ ومكان الولادة.

– اسم ولقب المستفيد من عملية التحويل الإلكتروني.

– رقم حساب المستفيد المعتمد في تحويل العملية، وفي حالة عدم وجود رقم الحساب، فيجب تعويضه برقم مرجعي للتمكن من تتبع مسارها وفق ذات المصدر.

أما بالنسبة للتحويلات الإلكترونية التي لا تتجاوز قيمتها 1000 دولار أو 1000 أورو أو ما يقابلها، فتكتفي البنوك بالحصول على اسم ولقب المستفيد ورقم الحساب أو الرقم المرجعي الموحد للعملية، ولا يعد التحقق من صحة المعلومات ضروريا إلا في حالة الاشتباه في تبييض الأموال[1]. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تبدي تعاونا كبيرا في إطار مكافحة تبييض الأموال، وخير دليل على ذلك، البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بحيث تم إجراء العديد من الدورات التدريبية لتدريب الموظفين بما يضمن اطلاعهم على التطورات الجديدة والمعلومات المتعلقة بالأساليب والطرق والاتجاهات العامة الجارية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ناهيك عن ارتفاع نسبة التصريحات المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية حول العمليات المشبوهة، والتي بلغت 159 تصريحا بالشبهة سنة 2015[2]. تجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والتي تقضي بمراقبة كل عمليات التحويلات الإلكترونية للأموال ومنفذيها، تؤكد الوعي التام بخطورة جريمة تبييض الأموال وبعواقبها، والجدية في المكافحة، إلا أنه هناك بعض المعوقات التي تزيد من صعوبة اكتشاف ومواجهة هذه الجريمة الإلكترونية، وتتمثل هذه المعوقات في ما يلي: عدم وجود نظام معلوماتي متطور: رغم الجهود التي تبذلها السلطات المعنية في الدول العربية، والدول النامية بصفة عامة في سبيل تطوير النظام المعلوماتي، إلا أنه يبقى بعيدا كل البعد عما وصلت إليه الدول الغربية في هذا المجال، حيث نجد أن الدول النامية تفتقر لكثير من التحديثات على أنظمتها المعلوماتية، والتي من شأنها أن تسهل التحقق من مصدر الأموال بشكل سري وسريع[3]. والنظام البنكي الجزائري أصدق مثال على ذلك، كونه لا يتوفر على مثل هذه الأنظمة المعلوماتية المتطورة التي تساعد على تتبع العمليات المصرفية الإلكترونية، مقارنة مع فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، مما

[1]banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015, p 03.

[2]– مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016، ص. ص 16_ 32.

[3]– بقبق ليلى اسمهان ، مرجع سابق ، ص 28 / 29.

ينعكس سلبا على عملية المكافحة[1]. وهذا يعد من أسباب تأخر الجزائر في استعمال وسائل الدفع الإلكترونية إلى يومنا هذا. قصور الكثير من التشريعات عن مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية: مما ساعد على انتشار الجريمة. إذا لا تنص صراحة على صراحة على تجريم عمليات تبييض الأموال التي تتم باستغلال أنظمة الدفع الإلكترونية.

2-3-2 أهم المستندات الإلكترونية المستخدمة في عمليات التجارة الدولية :

إن المستندات الإلكترونية لا تختلف عن تلك التقليدية إلا في أنه يتم معالجتها إلكترونيا و في هذا الجزء سوف نتعرف على بعض المستندات المهمة.

أولا -السفتجة الإلكترونية :

أ- تعريف السفتجة الإلكترونية :

يمكننا تعريف السفتجة الإلكترونية ببساطة بأنها سفتجة تقليدية بنفسالبيانات الواردة فيالقانون التجاري الجزائري ونفس الخصائصأدخلت عليهامعالجة الكترونية واتخذت شكل الكترونيا لتسهيلالتعامل في المجال المعلوماتي، وتقييسها استجابةللمعايير العالمية.[2]

ب-أنواع السفتجة الإلكترونية: تتمثل في نوعين هما :

السفتجة الإلكترونية الورقية:

تعتبر السفتجة الإلكترونية الورقية مجرد سفتجة تقليدية عولجت بصورة جزئية الكترونيا،سواء عند تقديمهاللبنك، و عند تظهيرها لباقي الأطراف. ويتم ذلك عن طريق قيام المصرف بنقل البيانات على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي ويتم تداول هذا الشريط الذي يتضمن بيانات الحوالة من مصرف المستفيد إلى الحاسب الآلي للمقاصة ثم إلى مصرف المحرر الملتزم بالوفاء .[3]

السفتجة الإلكترونية الممغنطة :

---

[1]- باخويا دريس، **انتشار جرائم غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية (المكافحة والعوائق)**، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، من تنظيم قسم الحقوق ومخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 16 و17 نوفمبر 2015، ص 14.

[2]- محمد محبوبي،**أساسيات في أدوات الدفع و الائتمان**، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، المغرب، الطبعة الأولى ،2012 ص .137

[3]- مدحت صالح غايب ،« **الحوالة التجارية الإلكترونية** »، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، جامعة تكريت كلية الإدارةوالاقتصاد، المجلد السادس ، العدد،18 (2010)، ص 79،80.

يختلف هذا النوع من السفاتج عن السفاتج الإلكترونية على دعامة ورقية إذ يختفي في هذا النوع الورق منذ بداية إنشاء السفتجة حيث يتم تسجيل بيانات السفتجة مباشرة على شريط ممغنط وبالتالي فهي شكل جد متطور بالمقارنة مع السفتجة الإلكترونية الورقية وذلك لأنها تتسم بالبساطة الشديدة من الناحية المادية إذ تتجنب ضرورة التحرير المبدئي على الورق بينما يقوم الساحب في حالة السفتجة الإلكترونية الورقية بتسليم مصرفه سفتجة حقيقية ورقية هذا الازدواج في العمليات لا يحدث في صدور السفتجة الإلكترونية الممغنطة.[1]

ثانيا- سند الشحن الإلكتروني:

أ-تعريف سند الشحن الإلكتروني:[2]

سند الشحن الإلكتروني هو رسالة بيانات أو أكثر يتم إنشاؤها أو إصدارها من الناقل بوسيلة إلكترونية إلى الشاحن تثبت عقد النقل واستلام الناقل للبضاعة وشحنها.

- و هو "السند المحرر عبر شبكة الاتصال الإلكترونية بين الشاحن و الناقل لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه.

[1]- محمد بهجت عبده القايد،**الأوراق التجارية الإلكترونية،الكمبيالة الإلكترونية**،LA LETTRE DE CHANGE -RELEVE ، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية،لجنة القانون ،المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى، مصر ،2003 ، ص 139.

[2]- عباس اسكندر عبد التميمي، **سند الشحن الإلكتروني**،كلية الحقوق، قسم القانون التجاري ،جامعة المنصورة ، مصر،2021/2020 ،ص 7.

خلاصة الفصل الأول :

على ضوء مما سبق نستنتج أن للاعتماد المستندي الإلكتروني أهمية كبيرة في تطور وازدهار القطاع المصرفي والمالي، فاستخدام البنوك لهذه التقنية المتطورة يؤثر إيجابا على أدائها وعلى تعزيز التجارة الخارجية للدول.

كما أن تقنية الإعتماد المستندي الإلكتروني تعطي نوع من الراحة والأمان للمستورد و المصدر على السواء وتضمن السلامة المادية والمعنوية وحصول كل واحد على حقه ، بالإضافة إلى توفير السرعة و المرونة واختصار الوقت و الجهد و التكلفة و توفير الموثوقية و السلامة في التعاملات و الشيء الأهم التخلي عن الأوراق التقليدية .

إن الاعتماد المستندي الالكتروني يعتبر آلية للتمويل البنكي وهو من بين أهم العناصر المحركة لاقتصاد أي دولة خاصة فيما يتعلق بتسوية المدفوعات على مختف أنواعها سواء الوطنية أو الدولية والتي تتم بين المقيمين وغير المقيمين في مختلف دول العالم، كما يساهم في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية.

الفصل الثاني

أهميةاستخداماالإعتمادالمستنديالإلكترونيفيعملياتالتجارةالخارجية– دراسةحالة عينة من الوكالات البنكية التجاريةبولاية المسيلة–

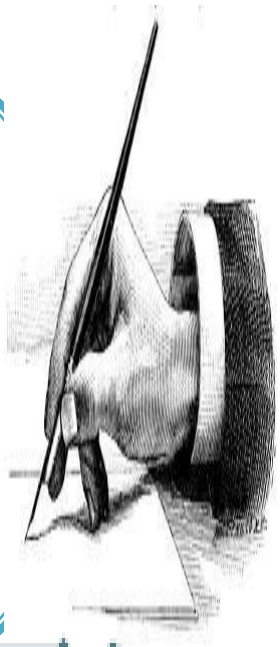

تمهيد:

بعد حدوث ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات حاول القطاع المصرفي لاسيما البنوك توظيف هذه التكنولوجيا في معظم التقنيات المستخدمة في عمليات التجارة الخارجية منها الإعتماد المستندي التقليدي الذي أصبح يمكن استبداله بالإعتماد المستندي الإلكتروني والذي يعد أهم وسيلة دفع لدى البنوك والمتعاملين الاقتصاديين وذلك لوجود عدة وسائط لضمان إتمام العمليات وسرعتها شبكةسويفت.

1/التعريفبميدان الدراسة

من خلال دراستنا النظرية لأهمية إدراج الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية في البنوك التجارية، سنحاول في هذا الفصل إسقاط هذه الدراسة ميدانيا من خلال دراسة عينة من الوكالاتالبنكية في ولاية المسيلة وهي : بنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية و بنك الجزائر الخارجي.

1-1بنك التنمية المحلية وكالة المسيلةBDL :

سنتطرق في هذا المطلبإلى لمحة حول نشأة بنك التنمية المحلية وتعريفه، بعدها سنتطرق الى هيكله حيث تم الحصول على هذه المعلومات من البنك محل الدراسة.

1-1-1 نشأةوتعريف بنك التنمية المحلية:

أولا - نشأة بنك التنمية المحلية:

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-89 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق ل 30/ 04/ 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي. أنشأ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي. وهو أخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا للإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائر برأس مال قدره نصف مليار دينار جزائري500.000.000 دج يكون المقر المركزي للبنك في سطاوالي (ولاية تيبازة) ويمكن نقله إلىأي مكان من التراب الوطني بمرسوم.

ويفتح فروعه ووكالاته أو مكاتبه وشبابيكه في إطار تنظيم لا مركزي طبقا لأهداف المرسومة له في مجال القرض والتنمية، ولسياسة الحكومة، باشر عمله في جويلية 1985.

ثانيا -تعريف بنك التنمية المحلية

بنك التنميةالمحلية باختصار BDL هوبنكعموميبرأسماليصلإلى73000000000 مليونديناررجزائري.

يملكبنكالتنميةالمحليةشبكةمتكونةمن 155 وكالةمنتشرةبإحكامعلىمستوىالترابالوطني، بمافيذلك 147 وكالةمكلفةبتسييرالعملياتالبنكيةالتيوضعتتحتمسؤوليتهاو06 وكالاتمختصةفيمنحقروضعلىالرهن، وهونشاطالذييتفردبهبنكالتنميةالمحليةويميزه عنباقيالبنوك.

بنكالتنميةالمحليةهوأولابنكالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة / الصناعاتالصغيرةوالمتوسطةوالتجارةفي أوسعمعانيها،ثمبنكالمهنالحرةوالأفرادوالعائلات.

يسعىبنكالتنميةالمحليةإلىالمشاركةالفعالةفيتطويرالاقتصاد الوطنيوعلىوجهالخصوصتعزيزالاستثماربتشجيعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالصناعاتالصغيرةوالمتوسطةفيجميعالقط اعاتبتنوعهامنخلالالمشاركةفيجميعالإجراءاتالتيوضعتهاالسلطات العمومية،CNAC،ANSEJ ، ANGEM،بحيثأنبنكالتنميةالمحليةعلىاستعدادلتلبيةالاحتياجاتالتمويليةللأفراد.

من
جهةأخرىلبنكالتنميةالمحليةدوررئيسيفيتمويلالمشاريعالسكنيةوذلكعنطريقدعومرافقةأصحابمشاريعالترقيةالعقارية، وكذاأيضاالأشخاصالذينيريدونشراءمسكن. [1]

[1] صفحة معاينة يوم 2024/05/21 www.BDL.dz

1-1-2 الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية-وكالة المسيلة-

شكل رقم01:الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية-وكالة المسيلة-

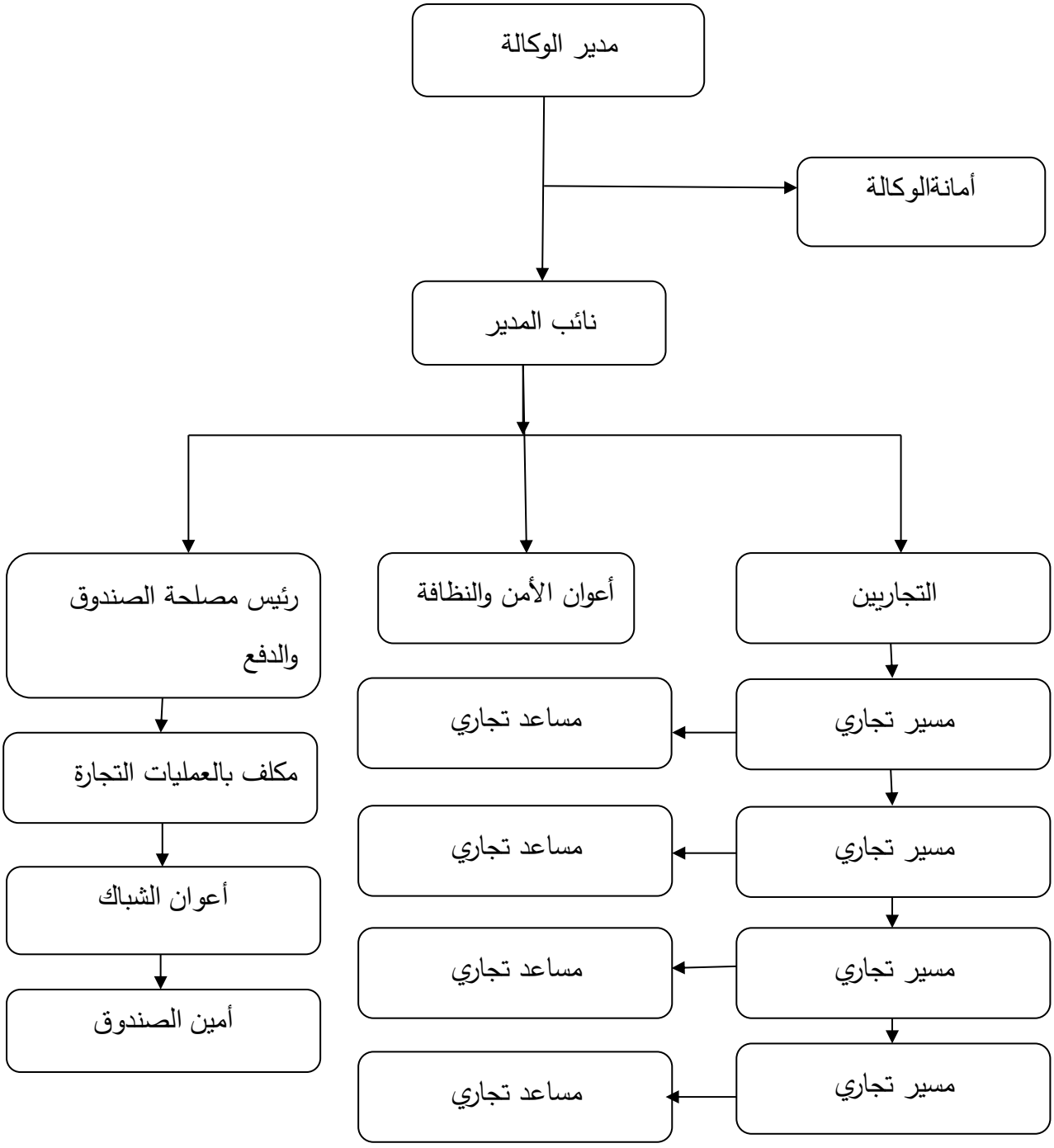

المصدر:بنك التنمية المحلية-وكالة المسيلة-

1-2 بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة BADR :

يتناولهذاالمطلب معطياتالدراسةالميدانيةفيوكالةبنكالفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة، غيرأنهذهالدراسةلاتغنيعنتقديمعامللبنكوالتعرضلنشأتهوهيكلهالتنظيمي.

1-2- 1 نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة 904:

أولا -نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستوى الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم82/106 الصادر بتاريخ 17 جمادى الأولى 1402 هجري الموافق ل 13 مارس 1982[1]، وقد تم تعديله من خلال المرسوم رقم 85 84 المؤرخ في 30 أفريل 1985م وذلك بهدفتطوير وتنمية الهوية الاقتصادية الجزائرية والتي تتمثل أساسا في القطاع الفلاحي وذلك من خلال إعادة هيكلة 140 وكالة للبنك الوطني الجزائري .

البنك عبارة عن شركة مساهمة برأس مال قدره 33 مليار دج، مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة شارع العقيد عميروش كما يعتبر هدف تحقيق الأهداف أحد الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقيها فهو يعتبر بنكا تجاريا يمول مختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط محددة. يتكون البنك عموما من 288 وكالة وقرابة 36 فرع منتشرة عبر كافة التراب الوطني وهي تعتبر شبكة كبيرة سواء من حيث عدد الوكالات والفروع أو من حيث عدد العاملين بها، لذلك فإن البنك يعتبر ذا أهمية كبرى سواء على الصعيد الوطني أو العالمي حيث يحتل البنك المركزي 688 عالميا من بين 4100 بنك مصنفة حسب مجلة قاموس البنوك.

مع العلم أنه ومنذ شهر ماي 2005 م تم وبقرار من السلطات العليا إعادة تركيز بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) حول قطاع الفلاحة بعد أن كان يتعامل مع كل القطاعات، والسبب في ذلك راجع إلى تدهور الذي عرفه قطاع الفلاحة خلال السنوات الأخيرة ومحاولة القيام بتطوير وتوسيع نطاق الفلاحة الصناعية وكذا الفلاحة الغذائية، ومع ذلك فإن البنك ما يزال يتعامل مع زبائنه القدامى في مختلف القطاعات وذلك من باب المساعدة والوفاء بالتزاماته اتجاههم.

ثانيا - تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

[1] -الجريدة الرسمية، مرسوم رقم 86-102 المؤرخ في 13 مارس1986، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، العدد 11 بتاريخ : 1986/03/16.

اعتبر بنك الفلاحة عند إنشائه وسيلة من وسائل سياسية الحكومة والتي ترمي إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العلم الريفي، إذن فهو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بقصد تطوير الإنتاج الغذائي (النباتي والحيواني) على الصعيد الوطني.

إن بنك الفلاحة يندرج تلقائيا في قائمة البنوك التجارية باعتبار مؤسسة مالية وطنية فهو يتميز بأنه في آن واحد بنك الودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل ويقرض الأموال بآجال مختلفة)، وبنك التنمية (يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت)، وهويعطي امتياز للمهن الحرة الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل (أي سعر فائدة اقل وضمانات أقل مما يفعله مع غيرها).

ثالثا : بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة:

تأسست وكالة بدر بالمسيلة في فيفري سنة 1983 بعد ما كانت تابعة آنذاك إلى فروع بنك الجلفة، ثم جاء فرع ولاية المسيلة الذي يشرف على:

- وكالة بوسعادة.
- وكالة سيدي عيسى.
- وكالة عين الملح.
- وكالة حمام الضلعة.
- وكالة مقرة.

بعد ذلك تم تحويل هذا الفرع إلى مقرها الحالي بالحي الإداري وسط مدينة المسيلة، يتألف مبنى الوكالة من طابقين أرضي المتمثل في الوكالة المحلية للاستغلال ؛ أما الطابق العلوي فمخصص للمديرية الجهوية للاستغلال.

تعمل وكالة المسيلة تحت سلطة إشراف ورقابة المدير الجهوي للاستغلال بالمسيلة، وعمدت وكالة بدر المسيلة ابتداء من سنة 2004 من إدراج مفهوم جديد للتعامل مع زبائنها يتمثل هذا المفهوم في بلورة وظيفة أساسية ألا وهي وظيفة خدمة الزبون، والتي تجسدت في فكرة البنك الجالس (Banque Assise)، نظرية الصفوف هذا ما مكنها من الرفع في أداء الخدمة المصرفية في الوكالة كما سمح من إعادة تهيئة مظهر الوكالة وترقية الصورة التجارية لها.

1-2-2 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة المسيلة 904

الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة المسيلة 904

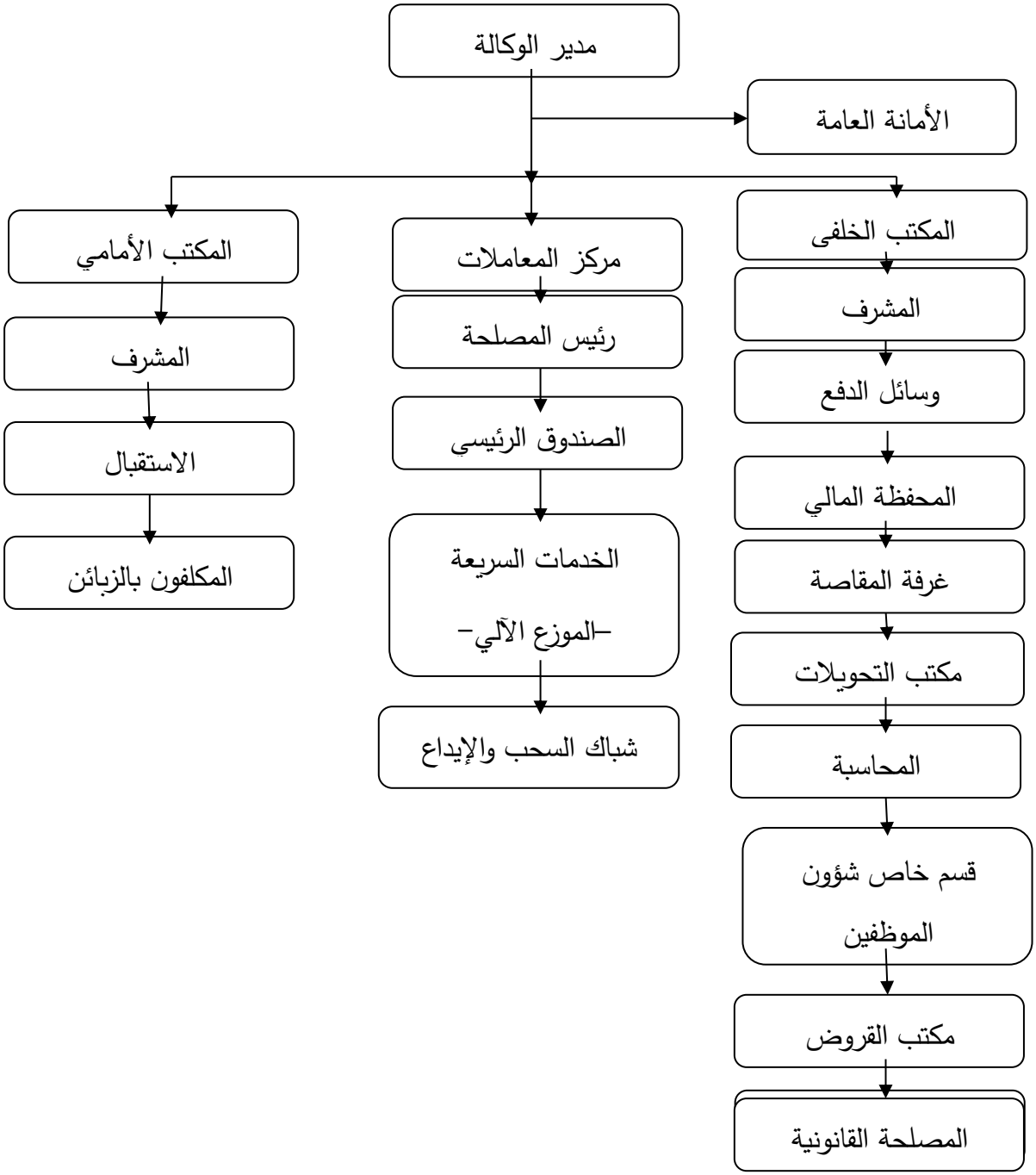

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة-

1-3 بنك الجزائر الخارجي BEA:

1-3-1 نشأة وتعريف بنك الجزائر الخارجيBEA :

أولا - نشأة بنك الجزائر الخارجيBEA :

تأسسالبنكالجزائرالخارجيفي 01 أكتوبر1967 بموجبالمرسومالوزاري 67/204 وبرأسمالقدره 20.000.000 مليوندينارجزائريوبهذافهوثالثبنكتجاريتأسسفيالجزائرتبعالقراراتتأمين1 القطاعالبنكي , ولقدورثالبنكفعاليةخمسبنوكأجنبيةهي :[1]

أ-القرضالليوني (1 أكتوبر 1967)

ب-الشركةالعامة (31 ديسمبر 1967)

ج-القرضالشمالي (31 ماي 1968)

د-البنكالجزائريالصناعيالمتوسط (31 ماي 1968)

هـ-بنكباركيز (30 أفريل 1968)

واختصهذاالأخيرفيضمانتنفيذالاتفاقياتالمرتبطةبالتصديروالاستيرادثمتوسعنشاطهمنذ1976 حيثأصبحاكبرالمؤسساتالصناعيةالكبرفيميدانالمحروقاتمثل (سونا طراكونفطال) وميدانالصناعاتالبيتروكيماويةبالإضافةإلىالميدانالبحري . ويتكونالبنكمنقسمين :

أ-قسمالودائعوالإقتراض .

ب-قسمآخرللعملياتالأجنبية

وهوقسممتخصصفيالعملياتمعالخارجوكذاممارسةكلالعملياتالمصرفيةالتقليديةلهبصفتهمؤسسةعموميةاقتصاديةعلىشكلشركةوطنيةإلىغاية 12-01-1988 وتنفيذاللمرسومرقم 88-11والمتعلقفيتوجيهالمؤسساتالعموميةنحوالاستقلاليةتمتحويلمؤسسةالقرضالمسماةالبنكالخارجيإلىشركة أسهمأماحاليافهيتابعةلوزارةالمالية.

[1]- منشورات عن بنك الجزائر الخارجي , رقم الوكالة 047 المسيلة.

ثانيا- تعريف بنك الجزائر الخارجي

وكالةبنكالجزائرالخارجيBEAالمسيلة -047-

هيمؤسسةماليةعموميةتقومبتقديمخدماتبنكيةللمتعاملينالاقتصاديين،سواءللقطاعالعامأوالخاصوكذاباقيالجمهور .

وقدأنشأتهذهالوكالةسنة،1988

وتهدفإلىتلبيةمتطلباتالتجارةالخارجيةولإعطاءدوراأكثرفعاليةفيالنشاطالاقتصادي،

إضافةإلىذلكجاءتدعيماًلإصلاحاتالماليةالتيمنضروریاتهاوجودبنوكمتخصصةفيمختلفالقطاعاتالاقتصاديةالحيوية.

1-3-2 الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي :

الشكلرقم(03):الهيكلالتنظيميلبنكالجزائرالخارجي – وكالةالمسيلة -047

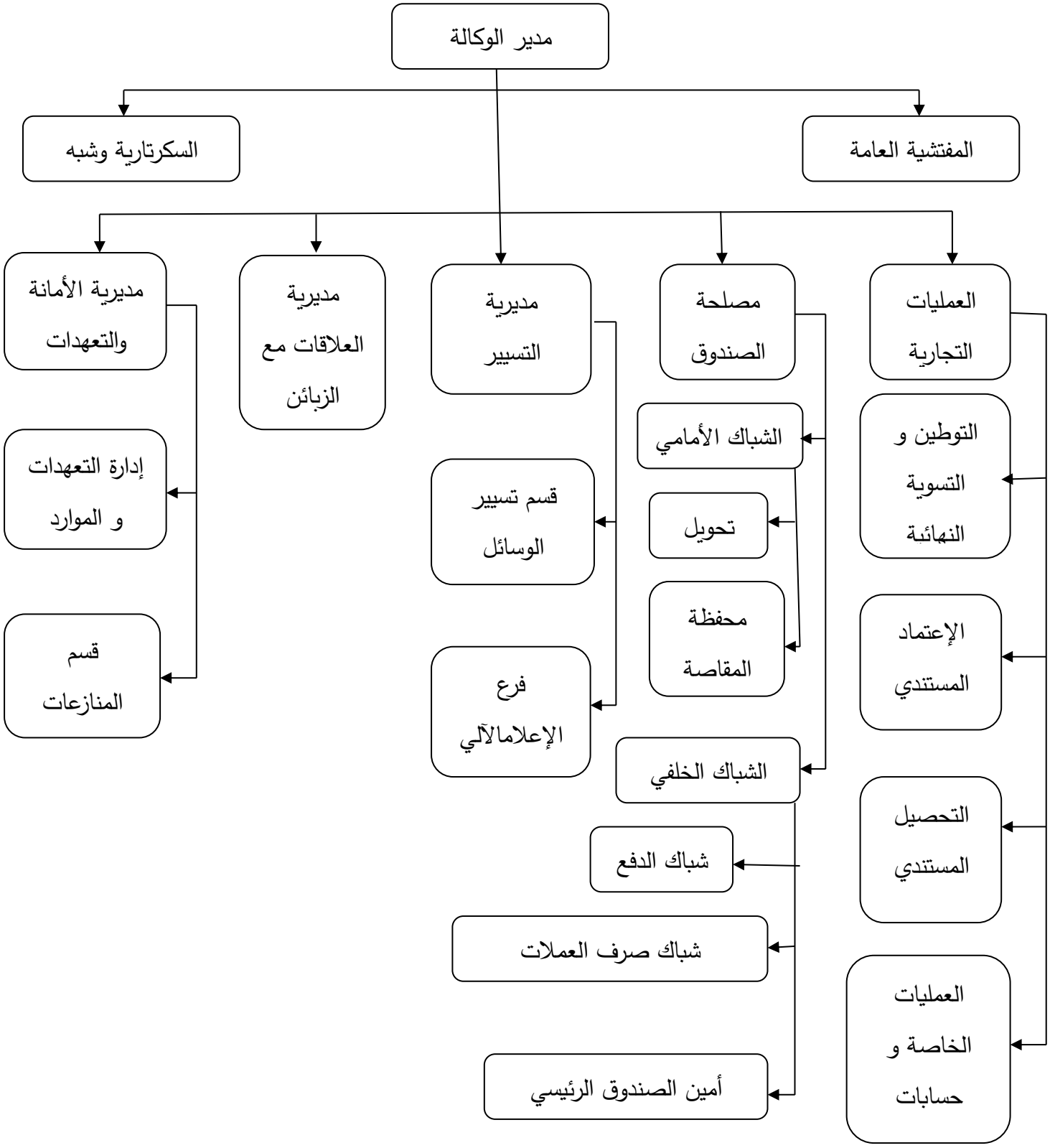

المصدر: بنك الجزائر الخارجي- وكالة المسيلة -

2/ منهجية الدراسة الميدانية

2-1الإجراءاتالمنهجية للدراسة الميدانية :

2-1-1 منهج البحث:

لمعالجةالموضوعالمدروسفقدتماستخداماالمنهجالوصفيوالتحليليلأنهالمنهجالذييتلاءم مع طبيعةالموضوعالمعالجميدانياوالذييقومعلىالبياناتوالمعلوماتفيالدراساتالوصفية،عنطريقجمعمختلفالبياناتذاتالعلاقةبالم وضوعوتحليلهالاستخلاصالنتائجالتيتساعدفيعمليةاتخاذالقرارحول قبول أو عد مقبول الفرضيات.

2-1-2 مصادر جمع البيانات: تم الإعتماد في جمع المعلومات الميدانية على الإستبيان بوصفه أداة تتلائم مع هذه الدراسة.

2-1-3 مجتمع وعينة وأدوات الدراسة:

أ-مجتمع الدراسة :تم توزيع الاستبيان في ثلاث وكالات البنكية تجارية بولاية المسيلة هي BEA،BDL ، BADRو يتكون مجتمع الدراسة من جميع الموظفين العاملين في هاته الوكالات .

ب-عينة الدراسة :تم اختيار عينة عشوائيةمن مجتمع الدراسة، حيث تم توزيع 54استبيان واسترجاع منها 49 أي بنسبة قدرها 81 % وعليه يبلغ حجم عينة الدراسة 49 مفردة .

ج- الأدوات الإحصائية المستخدمة في البحث: تم تحليل بيانات الدراسة الميدانية إحصائيا باستخدام برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)النسخة رقم (26)، وتم الاستعانة بالمقاييس الاحصائية التالية:
اختبارات الصدق والثبات ألفا كرونباخ: للتأكد من صلاحية أداة الاستبيان للتحليل الإحصائي.

- **اختبار التوزيع الطبيعي:** لتحديد طبيعة البيانات.
- **الاختبارات الوصفية:** كالتكرارات، المتوسطات والانحراف المعياري للوقوف على التوجه العام لإجابات وآراء أفراد العينة.
- **اختبار ستودنت (T-Test)، واختبار ولكوكسن (Wilcoxon):** لاختبار المتوسطات.
- **معادلة الانحدار البسيط:** لاختبار علاقة التأثير.

2-2 تصميم واختبار صلاحية أداة الدراسة:

2-2-1 تصميم أداة الدراسة:

1. تم تصميم أداة الدراسة(الاسبيان) بالإعتماد على الخلفية النظرية والفكرية لهذا البحث، وقد شملالاستبيان ثلاث أجزاء رئيسية وهي: الجزء الأول خاص بالبيانات الشخصية، والجزء الثاني خاص بمدى توفر متطلبات

استخدام الاعتماد المستندي الالكتروني، وأما الجزء الثالث فقد خصص لمزايا استخدام الاعتماد المستندي الالكتروني في عمليات التجارة الخارجية.

وللاجابة على بنود الاستمارة تم الإعتماد على مقياس ليكرت (likert) الخامسي وفق سلم ترتيبي مبين في الجدل التالي:

الجدول رقم (01): درجات مقياس الدراسة

التقدير	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	01	02	03	04	05
مدى الإجابة	1.79-1	2.59-1.80	3.39-2.60	4.19-3.40	5-4.20

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على سلم ليكرت الخماسي.

2.وقد تم توزيع عبارات الاستبيان إلىثلاث أقسامكما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): أجزاء وأبعاد أداة الدراسة

الجزء	الرقم	البعد	الفقرات
البيانات الشخصية	-	الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة	
متطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني	01	توافر المؤهلات البشرية	من01إلى03
	02	توافر البنية التحتية التقنية	من04إلى09
	03	توافر الجانب التشريعي والقانوني	من10إلى13
مزايا استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الخارجية			من 14إلى21

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على أداة الدراسة.

من خلال الجدول فان الأداة (الاستبيان) قد تم تقسيمها حسب الآتي:

أ.الجزء الأول: يتضمن المعلومات العامةويضم بيانات حول المجيب عن الاستبيان والمتمثلة في:الجنس، العمر، المؤهل العلمي وسنوات الخبرة.

ب.الجزء الثاني: يتعلق الجزء الثاني بفقرات تقيس مدى توفر متطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني لدى العينة المدروسة مشتملا على الأبعاد الفرعية التالية:

- توافر المؤهلات البشرية؛
- توافر البنية التحتية التقنية؛

- توافر الجانب التشريعي والقانوني؛

ج. الجزء الثالث: يتضمن مؤشرات قياس مزايا استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الخارجية.

2-2-2 مرتكزات توزيع الاستبيان على عينة الدراسة

من أجل ضمان الحصول على إجابات دقيقة،تم إتباع مجموعة من الخطوات عند إعداد وتوزيع الاستبيانوهي:

1. بداية عبارة عن فقرة تمهيدية توضح موضوع الدراسة والهدف منها.
2. تشير إلى أن المعلومات المراد جمعها لا تستخدم إلا لأغراض علمية بحتة، وهذا بهدف طمأنة المستجوبين.
3. توضيح أبعاد الدراسة لأفراد العينة.
4. استخدام العبارات البسيطة بهدف ضمان فهمها،ومن ثم ضمان قدرتهم على الإجابة عليها.

2-2-3 صدق وثبات الاستبيان واختبار طبيعية بياناته:

تم التأكد من صدق الاستبيان من خلالالصدق الظاهري للمقياس والثبات لفقرات الاستبيانكالتالي:

أ- الصدق الظاهري (الصدق الظاهري للمقياس): تم اختبار صدق الاستبيان بطريقة عرض فقراته على مجموعة من الأساتذة المحكمين للتأكد من ملائمته للدراسة، وتم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي على أساسها قامت الطالبة بإجراء التعديلات المطلوبة للوصول إلى الاستبيان المعتمد في الدراسة في شكله النهائي.

ب- اختبار الثبات: ويعنياستقرارالمقياسوعدمتناقضه.

ولإجراءاختبارالثباتفقراتالاستبيانتماستخداممعاملألفاكرومباخ (Cronbach's Alpha)، وجاءت النتائج كماهويوضحه الجدول التالي:**الجدول رقم (03): قيمة معامل الثبات ألفا كرومباخ لأداة الدراسة**

الرقم	البعد	Cronbach's Alpha
01	توافر المؤهلات البشرية	0.853
02	توافر البنية التحتية التقنية	0.797
03	توافر الجانب التشريعي والقانوني	0.851
	المتطلبات ككل	**0.801**
	مزايا استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الخارجية	**0.885**

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

من خلالالجدولالسابقيتضحأنقيمةمعاملالثباتألفاكروموباخ (Cronbach's Alpha) بلغتقيماتفوقالقيمةالمعيارية(0.7)،حيث تراوحت بين: (0.797) و (0.885) وعليه فانالاستبيانيمتازبخاصيةالثبات لكل الأجزاء والأبعاد المكونة لها.

ج- الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان: يوضح الاتساق الداخلي مدى ارتباط كل فقرة من فقرات الاستبيان مع البعد الذي تنتمي له، وفيما يلي عرض لمستويات الاتساق المحسوبة لكل جزء:

الجدول رقم (04): الاتساق الداخلي لأبعاد وأجزاء الاستبيان

البعد	الرقم	الارتباط مع البعد Pearson Corrélation	قيمة الدلالة الإحصائية Sig
توافر المؤهلات البشرية	01	0.829	0.000
	02	0.887	0.000
	03	0.863	0.000
	04	0.751	0.000
توافر البنية التحتية التقنية	05	0.847	0.000
	04	0.899	0.000
	07	0.679	0.000
	08	0.726	0.000
	09	0.582	0.000
توافر الجانب التشريعي والقانوني	10	0.769	0.000
	11	0.853	0.000
	12	0.878	0.000
	13	0.842	0.000
مزايا استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الخارجية	14	0.700	0.000
	15	0.780	0.000
	16	0.805	0.000
	17	0.762	0.000
	18	0.710	0.000
	19	0.731	0.000

	20	0.801	0.000
	21	0.669	0.000

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

يوضح الجدول أعلاه أن قيمة الارتباط (معامل بيرسون) بين أبعاد محور متطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني والفقرات التي تنتمي إليها قد تراوح نسبة (75.1%) ونسبة (88.7%) للبعد الأول، أما البعد الثاني فقد انتمت إلى المجال المحدد بين النسبتين (58.2%) و(89.9%) ، في حين تنحصر هذه النسبة بين (76.9%) و(87.8%) بالنسبة للجزء الثالث، في حين بلغت قيم نفس المعامل لمحور مزايا استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الخارجية(66.9%) و(80.5%)، وهي نسب تتراوح بين الارتباط الإيجابي (الطردي) متوسط لقوة والارتباط الطردي شديد القوة بدلالة إحصائية أقل من القيمة المعيارية (0.05) أي بهامش خطأ (5%) لكل فقرات الاستبيان، وعليه فان فقرات الاستبيان تتميز بوجود اتساق داخلي بين المؤشرات والأبعاد والمتغيرات التي تنتمي إليها.

د. اختبار طبيعية البيانات: لاختبار طبيعية البيانات يتم الإعتماد على اختبار شابيرو ويلك (Shapiro-Wilk) الذي يستخدم للعينات ذات المفردات الأقل من (50) مفردة، حيث إن قاعدة اتخاذ القرار هنا تكون عكس باقي الاختبارات الإحصائية، أي البيانات تتبع التوزيع الطبيعي ما عدا في حالة إن الدلالة الإحصائية لاختبار شابيرو ويلك (Shapiro-Wilk) أكبر من القيمة المعيارية (0.05) وليس أقل، والجدول التالي وضح نتائج اختبار الطبيعية لبيانات الدراسة:

الجدول رقم (05): اختبار طبيعية البيانات

الرقم	الأبعاد والأجزاء	الدلالة الإحصائية Sig	طبيعة التوزيع
01	توافر المؤهلات البشرية	0.131	طبيعي
02	توافر البنية التحتية التقنية	0.079	طبيعي
03	توافر الجانب التشريعي والقانوني	0.193	طبيعي
متطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني ككل		**0.200**	**طبيعي**
مزايا استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الخارجية		**0.004**	**غير طبيعي**

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

تفيد معرفة شكل البيانات في تحديد الاختبار المناسب لكل فرضية من الفرضيات، فإذا كانت البيانات تأخذ الشكل الطبيعي يتم استخدام الاختبارات المعلمية (البارامتورية)كاختبار ستودنت (t-test) مثل جزء متطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني والأبعاد المكونة له، وأما إذا كانت غير طبيعية يتم استخدام الاختبارات اللامعلمية (اللابارامترية) كاختبار ولكوكسن (Wilcoxon) وهو ما ينطبق على الجزء المتعلق بمزايا استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الخارجية.

3/ التحليل الإحصائي لنتائج الدراسة واختبار الفرضيات

من خلال هذا المبحث يتم التطرق إلى عرض وتحليل الخصائص الوصفية لمفردات العيينة محل الدراسة، بالاستناد إلى الإجابات المتحصل عليها من خلال الاستبيان، ومن ثم القيام بالاختبارات اللازمة لاتخاذ القرار حول قبول أو عدم قبول الفرضيات التي تم صياغتها.

3-1 عرض وتحليل نتائج الدراسة:

3-1-1 عرض وتحليل نتائج البيانات الوصفية:

لتحليل البيانات الشخصية للعينة يتم الاستعانة بعرض النسب المئوية والتكرارات، وهذا وفقا للمتغيرات الموضوعة في هذا الجزء والمتمثلة في: الجنس، العمر، المؤهل العلميوسنوات الخبرة.

1-تحليلالبيانات الشخصية وفق لمتغير الجنس:

لدراسة وتحليل توزيع مفردات العينة محل الدراسة حسب متغير الجنس نستعرض كلا من الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (06): تحليلبيانات جزء البيانات الشخصية وفق الجنس

الجنس	التكرار	النسبة (%)
ذكر	29	59.2
أنثى	20	40.8
المجموع	**49**	**100**

الشكل رقم (05): شكل توزيعبياناتجزءالبياناتالشخصيةوفقالجنس

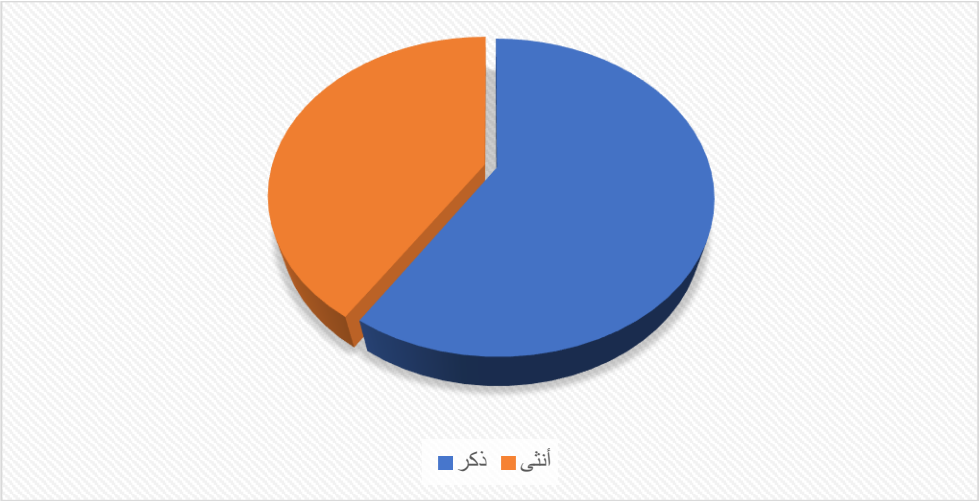

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26) وبرنامج(Exel2019).

يشكل الطلبة الذكور أغلبية مفردات العينة محل الدراسة بنسبة (59.2%)بالمقارنة مع نسبة الإناث التي شكلت نسبة (40.8%)فقط من إجمالي مفردات العينة المدروسة وهي نسب تتفق مع وتمثل الواقع حيث يلاحظ أغلب العاملين في البنوك وبأغلبية نسبية ينتمون إلى فئة الذكور..

2-تحليل البيانات الشخصية وفق لمتغير العمر:

لدراسة وتحليل توزيع مفردات العينة محل الدراسة حسب متغير العمر نستعرض كلا من الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (07): تحليلبيانات جزء البيانات الشخصية وفق العمر

العمر	التكرار	النسبة (%)
من 25 إلى 45 سنة	39	79.6
أكثر من 45 سنة	10	20.4
المجموع	**49**	**100**

الشكل رقم (06): شكل توزيعبياناتجزءالبياناتالشخصيةوفقالعمر

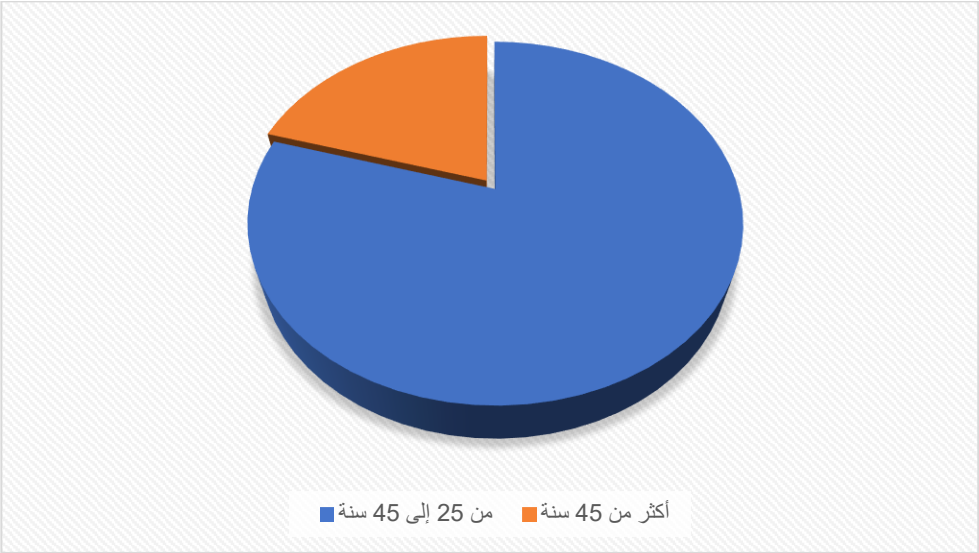

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26) وبرنامج(Exel2019).

تشكل الفئة العمرية (25-45) سنة ما نسبته(79.6%) ثم تليها فئة (الأكثر من 45سنة)بنسبة (20.4%)والملاحظ هنا البنوك يميلون لتوظيف تركيبة عمالية ترتكز على الطاقات الشبابية من أجل الاستثمار فيها على المدى الطويل من جهة، والحفاظ على استقرار البنك من جهة أخرى.

3-تحليل البيانات الشخصية وفق لمتغير سنوات الخبرة

لدراسة توزيع مفردات العينة محل الدراسة حسب سنوات الخبرة نستعرض كلا من الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (08): تحليل بيانات جزء البيانات الشخصية وفق سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة (%)
أقل من 5 سنوات	6	12,2
من 5 إلى 10 سنوات	17	34,7
من 11 إلى 15 سنة	11	22,4
أكثر من 15 سنة	15	30,6
المجموع	**49**	**100**

الشكل رقم (07): شكل توزيعبياناتجزءالبياناتالشخصيةوفقسنوات الخبرة

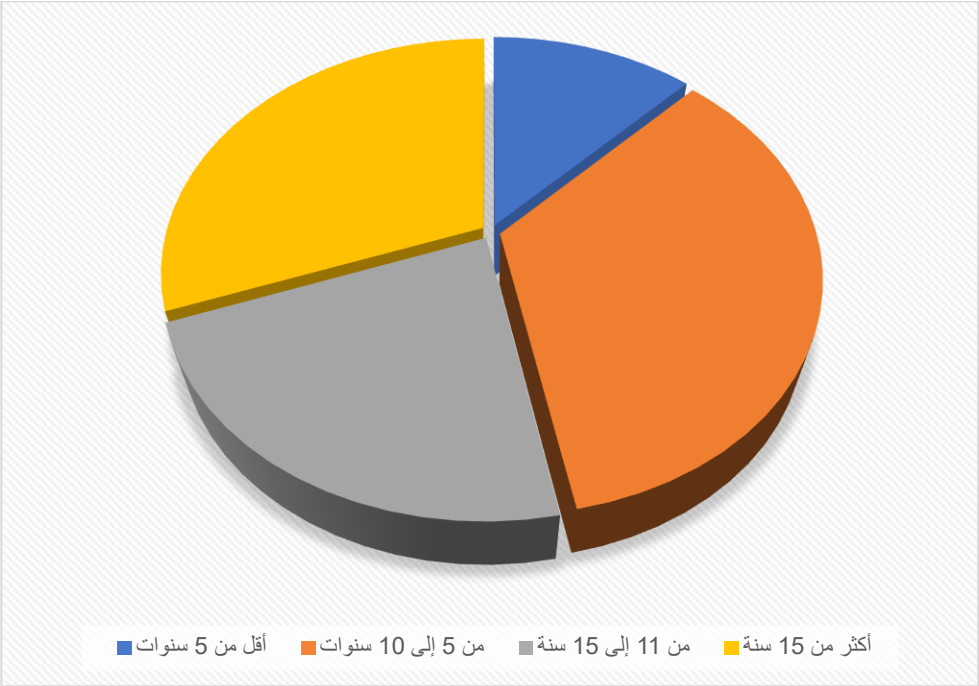

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26) وبرنامج(Exel2019).

يُلاحظ أن أفراد عينة البحث حسب سنوات الخبرة في العمل تتوزع إلى(34.7%)لمستوى سنوات الخبرة الذي يتراوح بين (05 -10 سنوات) و(30.6%)لمستوى سنوات الخبرة الذي(الأكثر من 15سنة) ثم تليها فئة (11 -15سنة) بنسبة (22,4%)والنسبة الباقية للفئة ذات الخبرة القليلة نسبيا، وهو ما يدعم تحليل مفردات العينة وفق العمر حيث يلاحظ ميول هذه البنوك إلى توظيف عدد كبير من الإطارات دفعة واحدة ومن ثم الحفاظ على هذه التركيبة لمدى طويل نسبيا مما يجعل الفئات الأقل خبرة هي الفئات الأقل توظيفا بالبنوك وهو ما يعتبر أحد مؤشرات استقرار تركيبة الموارد البشرية العاملة في هذه البنوك.

4-تحليل البيانات الشخصية وفق لمتغير المؤهل العلمي:

لدراسة توزيع مفردات العينة محل الدراسة حسب المؤهل العلمي نستعرض كلا من الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (09): تحليل بيانات جزء البيانات الشخصية وفق المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة (%)
ثانوي	2	4,1
ليسانس	15	30,6

تقني سامي	6	12,2
ماستر	23	46,9
دكتوراه	3	6,1
المجموع	**49**	**100**

الشكل رقم (08): شكل توزيعبياناتجزءالبياناتالشخصيةوفقالمؤهل العلمي

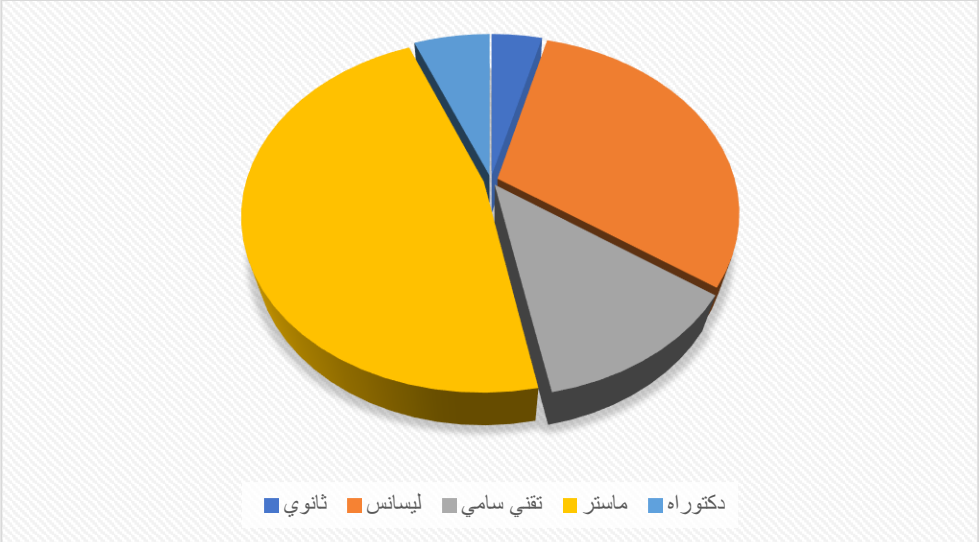

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26) وبرنامج(Exel2019).

يُلاحظ أن أفراد عينة البحث حسب متغير المؤهل العلمي تتوزع إلى(46.9%)حاملي شهادات الماستر، وبنسبة أقل(30.6%) لفئة حاملي شهادة ليسانس، وتتوزع النسب الباقية على المؤهلات الأخرى بنسب قليلة، وعليه فان البنوك محل الدراسة ونظرا لطبيعة الخدمة التي تتطلب كفاءة عالية تقوم باستقطاب الموارد البشرية ذات الحاملة لشهادات جامعية بالأساس كونهم الأكثر قدرة على تسيير أعمال البنك.

3-1-2تحليل نتائج إجابات أفراد العينة حول مدى توفرمتطلبات استخداماإلعتماد المستندي الإلكتروني:

نعتمد في تحليل معطيات هذا الجزء على حسابات المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فضلا عن تحديد اتجاه المتوسط، وقد كانت نتائج التحليل الإحصائي لعبارات هذا الجزء مثلما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): تحليل معطيات أبعاد جزءمتطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني

البعد	الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف	اتجاه المتوسط
توافر المؤهلات البشرية	01	لدى البنك مؤهلات بشرية قادرة على التعامل مع رقمنة عمليات التجارة الخارجية.	4,29	0,65	موافق بشدة
	02	توجد المؤهلات البشرية القادرة على مواجهة المشاكل الإلكترونية وتوفير الأمن الإلكتروني عند استخدام الإعتماد المستندي	4,04	0,71	موافق
	03	لدى البنك المؤهلات البشرية القادرة على تمكين الزبائن من الوصول إلى حساباتهم وإدارة معاملاتهم الإلكترونية بسهولة.	4,16	0,72	موافق
	04	لدى البنك المؤهلات البشرية القادرة على التعامل مع المستندات الإلكترونية في المعاملات التجارية الخارجية.	4,14	0,54	موافق
توافر البنية التحتية التقنية	05	يتوفر لدى البنك بنى تحتية لشبكة الانترنت فعالة تضمن الاتصال الآمن والموثوق بين الأطراف ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية.	3,59	1,14	موافق
	06	يتوفر لدى البنك تقنيات تشفير قوية لحماية البيانات والتوقيع الرقمي.	3,73	1,13	موافق
	07	يتوفر لدى البنك أنظمة تقنية تساعد على إدارة وتوثيق هويات الأطراف المشاركة في عمليات التجارة الخارجية.	4,02	0,52	موافق
	08	يتوفر لدى البنك البرمجيات والتطبيقات التي توفر واجهات سهلة الاستخدام لتبادل الوثائق وإدارة الإعتماد المستندي الإلكتروني.	4,01	0,69	موافق
	09	يتوفر لدى البنك أنظمة قواعد البيانات التي تساعد في إدارة وتخزين الوثائق والمعلومات بطريق آمنة ومنظمة.	4,10	0,65	موافق
توافر الجانب التشريعي والقانوني	10	ضرورة وجود قوانين خاصة بالتوقيع الرقمي تحدد الشروط والضوابط التي تتوافق معها التوقيعات الإلكترونية لتكون قوانين معترف بها.	4,10	0,71	موافق
	11	ضرورة وجود قوانين الأمان الإلكتروني لضمان سلامة وحماية المستندات (الوثائق) الإلكترونية من التلاعب والاختراقات.	4,33	0,66	موافق بشدة
	12	ضرورة التزام الأطراف ذات الصلة بالمعايير واللوائح الدولية	4,27	0,6	موافق

		المتعلقة بالإعتماد المستندي الإلكتروني الصادرة.		4	بشدة
	13	ضرورة وجود اتفاقيات دولية تحدد الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الدولية.	4,29	0,68	موافق بشدة
مزايا استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الخارجية	14	يساعد الإعتماد المستندي على توفير الوقت والجهد من خلال الوصول إلى الوثائق الإلكترونية بسهولة فورية	4,51	0,58	موافق بشدة
	15	يساعد على التقليل من تأخير شحن السلع وتسريع عمليات الجمارك.	4,27	0,76	موافق بشدة
	16	يقلل من مخاطر التزوير والغش الذي يصاحب المستندات الورقية.	4,31	0,68	موافق بشدة
	17	يقلل من تكاليف الطباعة والشحن والتخزين المرتبط بالوثائق التقليدية	4,31	0,74	موافق بشدة
	18	يساهم في الحد من استخدام الورق وبالتالي يقلل من النفايات والتأثير البيئي السلبي.	4,29	0,65	موافق بشدة
	19	يوفر تتبعا دقيقا للمعاملات والوثائق مما يعزز الشفافية ويزيد من ثقة الأطراف في العمليات التجارية.	4,04	0,71	موافق
	20	يؤدي استخدام الإعتماد المستندي في عمليات التجارة الخارجية إلى للتأكد من هوية الأطراف وسلامة الوثائق.	4,16	0,72	موافق
	21	يؤدي توفر إمكانات ومتطلبات استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في البنوك التجارية إلى السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية.	4,14	0,54	موافق

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن:

1. بالنسبة لبعد توافر المؤهلات البشرية: تنوعت المتوسطات الحسابية الخاصة بفقرات هذا البعد في بين درجتي الموافق (03 فقرات) والموافق بشدة(فقرة واحدة) عند المجال (4.04-4.29)، مع ميول أغلب الفقرات لدرجة موافق مع عدم تسجيل انحرافات معيارية كبيرة لا تتجاوز (0.72) في أقصى حالاتها مما يدل على وجود اتجاه عام يحكم توجهات المفردات محل الدراسة.

2. بالنسبة لبعد توافر البنية التحتية التقنية: تنتمي المتوسطات الحسابية الخاصة بفقرات هذا إلى درجة الموافق (كل الفقرات) لانتمائها للمجال المحدد لهذه الدرجة (3.59-4.10)، عدم تسجيل انحرافات معيارية كبيرة لا تتجاوز (1.14) في أقصى حالاتها مما يدل على وجود اتجاه عام يحكم توجهات المفردات محل الدراسة.

3. بالنسبة لبعد توافر الجانب التشريعي والقانوني:انحصرت المتوسطات الحسابية الخاصة بفقرات هذا البعد في بين درجتي الموافق (فقرة واحدة) والموافق بشدة(03 فقرات) عند المجال المحدد بالقيمتين (4.10-4.33)، مع ميول أغلب الفقرات لدرجة موافق بشدة، مع عدم تسجيل انحرافات معيارية كبيرة لا تتجاوز (0.71) في أقصى حالاتها مما يدل على وجود اتجاه عام يحكم توجهات المفردات محل الدراسة.

4. بالنسبة لمحورمزايا استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الخارجية: تراوحت المتوسطات الحسابية الخاصة بفقرات هذا الجزءفي بين درجتي الموافق (03 فقرات) والموافق بشدة(05 فقرات) عند المجال (4.04-4.59)، مع ميول أغلب الفقرات لدرجة موافق مع عدم تسجيل انحرافات معيارية كبيرة لا تتجاوز (0.0) في أقصى حالاتها مما يدل على وجود اتجاه عام يحكم توجهات المفردات محل الدراسة.

رغم أن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية تفيد أن معظم الإجابات تتركز عند درجتي الموافق والموافق بشدة إلا أن أنه لا يمكن اتخاذ قرار حول فرضيات الدراسة إلا بالإعتماد على اختبار ستودنت واختبار ولكوكسن للتأكد من دلالة هذا السلوك، وهذا ما سيتم تناوله بالمبحث الموالي.

3-2 عرض وتحليل نتائج فرضيات الدراسة :

يتناول هذا المطلب تحليل وتفسير نتائج اختبار فرضيات الدراسة حسب شكل بيانات كل بعد من أبعاد الجزء الثاني المتعلق دور وأهمية تبني متطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني من طرف المنظمة،حيث وللتأكد من صحة هذهالفرضيات نقوم بأجراء اختبار ستودنت (t-test)، اختبار ولكوكسن (Wilcoxon)، بمقارنة متوسط كل جزء بقيمة افتراضية (03)، وعند مستوى دلالة (0.05) وتكون قاعدة اتخاذ القرار بالشكل التالي:

1. قبول الفرضية الصفرية (H_0) ورفض الفرضية البديلة (H_1)إذا كانت (α>0.05).
2. رفض الفرضية الصفرية (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1)إذا كانت ($0.05\alpha\leq$).

أما بخصوص معادلات الانحدار فإنها تحمل نفس قاعدة اتخاذ القرار كونها تعتمد على كلا من اختبار فيشر للنموذج ككل واختبار ستودنت لمعلمات النموذج.

3-2-1 اختبار صحة الفرضية الأولى :

للتأكد من قبول أو عدم قبول الفرضية الاولى نستخدم اختبار ستودنت (t-test) كون أن بيانات هذا البعد تتبع التوزيع الطبيعي، حيث أظهر الاختبار النتائج الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (11): نتائج اختبار ستودنت (T-Test) للفرضية الأولى

البعد	عدد المفردات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T-) (Test	الدرجة	درجة الحرية	Sig
01	49	4,15	0,55	14,834	موافق	48	0.000
02		3,89	0,64	9,731	موافق		0.000
03		4,24	0,56	15,557	موافق بشدة		0.000
الكلي		**4,09**	**0,40**	**19,17**	**موافق**		**0.000**

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

يتضح من البيانات الواردة أعلاه أنه:

- **بخصوص توافر المؤهلات البشرية:** المتوسط الحسابي للبعد قدر بلغ (4,15) بدرجة **موافق** في حين أن الانحراف المعياري الذي قدر بـ: (0.55) يدل على إن البيانات غير متشتتة عن متوسطها الحسابي بسبب وجود تجانس في إجابات أفراد العينة فيما يخص هذا البعد، أما قيمة اختبار ستودنت (T-Test) المحسوبة فقد كانت عند مستوى (14,834) بدرجة حرية (48) وبمستوى معنوية (0.000) أقل من القيمة المعيارية (0.05)، وعليه يتم رفض الفرضية العدمية (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1) وهذا ما يثبت صحة قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على الآتي:"**تتوفر المؤهلات البشرية الضرورية للاعتماد المستندي الإلكتروني من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية**".
- **بخصوص توافر البنية التحتية التقنية:** المتوسط الحسابي للبعد قدر بلغ (3,89) بدرجة **موافق** في حين أن الانحراف المعياري الذي قدر بـ: (0.64) يدل على أن البيانات غير متشتتة عن متوسطها الحسابي بسبب وجود تجانس في إجابات أفراد العينة فيما يخص هذا البعد، أما قيمة اختبار ستودنت (T-Test) المحسوبة فقد كانت عند مستوى (9,731) بدرجة حرية (48) وبمستوى معنوية

(0.000) أقل من القيمة المعيارية (0.05)، وعليه يتم رفض الفرضية العدمية (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1) وهذا ما يثبت صحة قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على الآتي:**"تتوفر البنية التحتية التقنية الضرورية للاعتماد المستندي الإلكتروني من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية".**

- **بخصوص توافر الجانب التشريعي والقانوني:** المتوسط الحسابي للبعد قدر بلغ (4,24) بدرجة **موافق بشدة** في حين أن الانحراف المعياري الذي قدر بـ: (0.56) يدل على أن البيانات غير متشتتة عن متوسطها الحسابي بسبب وجود تجانس في إجابات أفراد العينة فيما يخص هذا البعد، أما قيمة اختبار ستودنت (T-Test) المحسوبة فقد كانت عند مستوى (15,557) بدرجة حرية (48) وبمستوى معنوية (0.000) أقل من القيمة المعيارية (0.05)، وعليه يتم رفض الفرضية العدمية (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1) وهذا ما يثبت صحة قبول الفرضية الفرعية الثالثة التي تنص على الآتي:**"يتوفر الجانب التشريعي والقانوني اللازمللاعتماد المستندي الإلكتروني من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية".**
- **بخصوص توافر متطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني:** المتوسط الحسابي للبعد قدر بلغ (4,09) بدرجة **موافق** في حين أن الانحراف المعياري الذي قدر بـ: (0.40) يدل على أن البيانات غير متشتتة عن متوسطها الحسابي بسبب وجود تجانس في إجابات أفراد العينة فيما يخص هذا البعد، أما قيمة اختبار ستودنت (T-Test) المحسوبة فقد كانت عند مستوى (19,17) بدرجة حرية (48) وبمستوى معنوية (0.000) أقل من القيمة المعيارية (0.05)، وعليه يتم رفض الفرضية العدمية (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1) وهذا ما يثبت صحة قبول الفرضية الأولى التي تنص على الآتي:**"تتوفر إمكانات ومتطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية".**

2-2-2 اختبار صحة الفرضية الثانية:

للتأكد من قبول أو عدم قبول الفرضية الثانية نستخدم اختبار ولكوكسن (Wilcoxon)كون أن بيانات هذا البعد لا تتبع التوزيع الطبيعي، حيث أظهر الاختبار النتائج الموضحة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (12): نتائج اختبار ولكوكسن (Wilcoxon)للفرضية الثانية

عدد المفردات	المتوسط الحسابي	القيم فوق المتوسط	الانحراف المعياري	اتجاه المتوسط	قيمة Z	الدلالة Sig
49	4.38	48	0.51	موافق بشدة	-6.086-	0.000
المتوسط المعياري = 3						

المصدر:إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

يتضح من البيانات الواردة أعلاه أن المتوسط الحسابي الإجمالي للبعد قدر بلغ (4.38) بدرجة **موافق بشدة**أعلى من قيمة المتوسط المعيارية (3) ويدعم ذلك أن معظم الإجابات فاق المتوسط فيها المحسوبة القيمة الافتراضية (3) حيث قدرت ب: (48) قيمة،في حين أن الانحراف المعياري الذي قدر بـ: (0.51) يدل على أن البيانات غير متشتتة عن متوسطها الحسابي بسبب وجود تجانس في إجابات أفراد العينة فيما يخص هذا البعد، أما مستوى دلالة اختبار ولكوكسن (Wilcoxon) فقد بلغ مستوى معنوية (0.000) أقل من القيمة المعيارية (0.05)، وعليه يتم رفض الفرضية العدمية (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1) وهذا ما يثبت صحة قبول الفرضية الثانية التي تنص على الآتي:"**يستفيد البنك من مزايا عديدة عند استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية محل الدراسة**".

3-2-3 اختبار صحة الفرضية الثالثة :

للتأكد من قبول أو عدم قبول الفرضية الثالثةيتم اللجوء إلى معادلة الانحدار البسيط للمتغير المستقل والأبعاد المشكلة له من جهة والمتغير التابع من جهة أخرى كالتالي:

1.توافر المؤهلات البشرية :

لدراسة أثر توفر المؤهلات البشرية (X_1) بوصفها أحد متطلبات تطبيق الإعتماد المستندي الإلكتروني على تسهيل عمليات التجارة الخارجية(Y) من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية"،نستعين بنتائج تحليل الانحدار الموضحة بالجدول الموالي:

الجدول رقم (13): نتائج اختبار نموذج الانحدار للبعد الأول

المؤشر	الارتباط Pearson	المقدرة التفسيرية المعدلة	قيمة اختبار F	دلالة F
	0.532	0.267	18.50	0.000
النموذج المقدر	**المعامل**		**قيمة اختبار T**	**دلالة T**
الثابت	2.037		4.027	0.000
X_1	0.523		4.302	0.000

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

تم تسجيل ارتباط إيجابي متوسط القوة بنسبة (53.2%) بين المتغير المستقل الفرعي والمتغير التابع، بمقدرة تفسيرية تقدر بـ: (0.267) أي توفرالمؤهل البشريفسر ما نسبته (26.7%)من التغيرات التي تطرأ على سهولة عمليات التجارة الخارجية في حالة ثبات باقي المتغيرات، أما صيغة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع فقد أخذت معادلة الانحدار البسيط الصيغة الرياضية التالية:

$$Y = 2.037 + 0.523X_1$$

بالإعتماد على جدول ومعادلة الانحدار فقد كانت الدلالة الإحصائية لاختبار فيشر (Fisher) أقل من القيمة المعيارية (0.05) أي أن نموذج الانحدار ذو دلالة إحصائية بالإضافة إلى توفر نفس الشرط (دلالة إحصائية أقل من 0.05) فيما يخص اختبار ستودنت(T-Test) أي أن معلمات النموذج كذلك ذات دلالة إحصائية بهامش ثقة (95%)، كما يلاحظ أن توفر المؤهل البشري**يؤثرإيجابيا**على تسهيل عمليات التجارة الخارجية بدرجة (0.532) وعليه يتم رفض الفرضية العدمية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) وهذا ما يثبت صحة قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على الآتي: "هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر إمكانات ومتطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني المتعلقة بالمؤهل البشري في التنفيذ الحسن لعمليات التجارة الخارجية في البنوك محل الدراسة من وجهة نظر مستخدميها".أي أن زيادة (تحسن)في المتغير المستقلبوحدة واحدة ستؤدي إلى تسجيل تحسن في المتغير التابع بـ: (0.532) وحدة.

2.توافر البنية التحتية التقنية :

لدراسة أثر توفر البنية التحتية التقنية(X_2) بوصفها أحد متطلبات تطبيق الإعتماد المستندي الإلكتروني على تسهيل عمليات التجارة الخارجية(Y) من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية"،نستعين بنتائج تحليل الانحدار الموضحة بالجدول الموالي:

الجدول رقم (14): نتائج اختبار نموذج الانحدار للبعد الثاني

المؤشر	الارتباط Pearson	المقدرة التفسيرية المعدلة	قيمة اختبار F	دلالة F
	0.405	0.146	9.209	0.004
النموذج المقدر	**المعامل**		**قيمة اختبار T**	**دلالة T**
الثابت	2.776		5.869	0.000
X_2	0.353		3.035	0.004

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

تم تسجيل ارتباط إيجابي متوسط القوة بنسبة (40.5%) بين المتغير المستقل الفرعي والمتغير التابع، بمقدرة تفسيرية تقدر بـ: (0.146) أيالبنية التحتية التقنيةيفسر ما نسبته (14.6%)من التغيرات التي تطرأ على سهولة عمليات التجارة الخارجية في حالة ثبات باقي المتغيرات، أما صيغة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع فقد أخذت معادلة الانحدار البسيط الصيغة الرياضية التالية:

$$Y = 2.776 + 0.353X_2$$

بالإعتماد على جدول ومعادلة الانحدار فقد كانت الدلالة الإحصائية لاختبار فيشر (Fisher) أقل من القيمة المعيارية (0.05) أي أن نموذج الانحدار ذو دلالة إحصائية بالإضافة إلى توفر نفس الشرط (دلالة إحصائية أقل من 0.05) فيما يخص اختبار ستودنت(T-Test) أي أن معلمات النموذج كذلك ذات دلالة إحصائية بهامش ثقة (95%)، كما يلاحظ أنالبنية التحتية التقنية**يؤثرإيجابيا**على تسهيل عمليات التجارة الخارجية بدرجة (0.353) وعليه يتم رفض الفرضية العدمية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) وهذا ما يثبت صحة قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على الآتي: "هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر إمكانات ومتطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني المتعلقة بالبنية التحتية التقنية في التنفيذ الحسن لعمليات التجارة الخارجية في البنوك محل الدراسة من وجهة نظر مستخدميها".أي أن زيادة (تحسن)في المتغير المستقلبوحدة واحدة ستؤدي إلى تسجيل تحسن في المتغير التابع بـ: (0.353) وحدة.

3.توافر الجانب التشريعي والقانوني

لدراسة أثر توفر الجانب التشريعي والقانوني(X_3) بوصفها أحد متطلبات تطبيق الإعتماد المستندي الإلكتروني على تسهيل عمليات التجارة الخارجية(Y) من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية"،نستعين بنتائج تحليل الانحدار الموضحة بالجدول الموالي:

الجدول رقم (15): نتائج اختبار نموذج الانحدار للبعد الثالث

المؤشر	الارتباط Pearson	المقدرة التفسيرية المعدلة	قيمة اختبار F	دلالة F
	0.770	0.585	68.631	0.000
النموذج المقدر	**المعامل**		**قيمة اختبار T**	**دلالة T**
الثابت	1.338		3.847	0.000
X_3	0.685		8.284	0.000

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

تم تسجيل ارتباط إيجابي قوي بنسبة (77%) بين المتغير المستقل الفرعي والمتغير التابع، بمقدرة تفسيرية تقدر بـ: (0.585) أيالجانب التشريعي والقانونييفسر ما نسبته (58.5%)من التغيرات التي تطرأ على سهولة عمليات التجارة الخارجية في حالة ثبات باقي المتغيرات، أما صيغة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع فقد أخذت معادلة الانحدار البسيط الصيغة الرياضية التالية:

$$Y = 1.338 + 0.685$$

بالإعتماد على جدول ومعادلة الانحدار فقد كانت الدلالة الإحصائية لاختبار فيشر (Fisher) أقل من القيمة المعيارية (0.05) أي أن نموذج الانحدار ذو دلالة إحصائية بالإضافة إلى توفر نفس الشرط (دلالة إحصائية أقل من 0.05) فيما يخص اختبار ستودنت(T-Test) أي أن معلمات النموذج كذلك ذات دلالة إحصائية بهامش ثقة (95%)، كما يلاحظ أنالجانب التشريعي والقانوني**يؤثرإيجابيا**على تسهيل عمليات التجارة الخارجية بدرجة (0.685) وعليه يتم رفض الفرضية العدمية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) وهذا ما يثبت صحة قبول الفرضية الفرعية الثالثة التي تنص على الآتي: "هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر إمكانات ومتطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني المتعلقة بالجانب التشريعي والقانوني في التنفيذ الحسن لعمليات التجارة الخارجية في البنوك محل الدراسة من وجهة نظر مستخدميها".أي أن زيادة (تحسن)في المتغير المستقلبوحدة واحدة ستؤدي إلى تسجيل تحسن في المتغير التابع بـ: (0.685) وحدة.

4.أثر إجمالي الأبعاد

لدراسة أثر توفر متطلبات تطبيق الإعتماد المستندي الإلكتروني(X) على تسهيل عمليات التجارة الخارجية(Y) من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية"،نستعين بنتائج تحليل الانحدار الموضحة بالجدول الموالي:

الجدول رقم (16): نتائج اختبار نموذج الانحدار للفرضية الثالثة

المؤشر	الارتباط Pearson	المقدرة التفسيرية المعدلة	قيمة اختبار F	دلالة F
	0.646	0.405	33.70	0.000
النموذج المقدر	**المعامل**		**قيمة اختبار T**	**دلالة T**
الثابت	1.441		3.019	0.004
X	0.670		5.806	0.000

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات برنامج (SPSS.V26).

تم تسجيل ارتباط إيجابي متوسط القوة بنسبة (53.2%) بين المتغير المستقل الفرعي والمتغير التابع، بمقدرة تفسيرية تقدر بـ: (0.267) أي متطلبات تطبيق الإعتماد المستندي الإلكتروني يفسر ما نسبته (26.7%)من التغيرات التي تطرأ على سهولة عمليات التجارة الخارجية، أما صيغة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع فقد أخذت معادلة الانحدار البسيط الصيغة الرياضية التالية:

$$Y = 1.441 + 0.670$$

بالإعتماد على جدول ومعادلة الانحدار فقد كانت الدلالة الإحصائية لاختبار فيشر (Fisher) أقل من القيمة المعيارية (0.05) أي أن نموذج الانحدار ذو دلالة إحصائية بالإضافة إلى توفر نفس الشرط (دلالة إحصائية أقل من (0.05) فيما يخص اختبار ستودنت (T-Test) أي أن معلمات النموذج كذلك ذات دلالة إحصائية بهامش ثقة (95%)، كما يلاحظ أن توفر متطلبات تطبيق الإعتماد المستندي الإلكتروني **يؤثر إيجابيا** على تسهيل عمليات التجارة الخارجية بدرجة (0.670) وعليه يتم رفض الفرضية العدمية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) وهذا ما يثبت صحة قبول الفرضية الثالثة التي تنص على الآتي: "هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر إمكانات ومتطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني في التنفيذ الحسن لعمليات التجارة الخارجية في البنوك محل الدراسة من وجهة نظر مستخدميها".أي أن زيادة (تحسن)في المتغير المستقلبوحدة واحدة ستؤدي إلى تسجيل تحسن في المتغير التابع بـ: (0.670) وحدة.

خلاصة الفصل الثاني :

بعد تحليل نتائج الاستبيان الموزع على عينة من الموظفين في ثلاث وكالات بنكية تجارية بولاية المسيلة وهي: BADR.BDL.BEA تبين لنا أن البنوك التجارية في الجزائر تتوافرعلى إمكانات ومتطلبات تسمح لها بإدراج الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية هذا مايدل على مواكبتهاللتطورات التكنولوجية التي مست البيئة البنكية الدولية.

الخـاتمـة

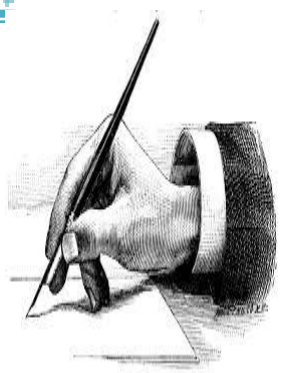

الخاتمة:

يمكن القول بأن الإعتماد المستندي الإلكتروني يشكل عنصرا أساسياً في تيسير وتحسين عمليات التجارة الخارجية،من خلال توفير الفوائد الاقتصادية والتنظيمية والتنافسية، يعزز الإعتماد المستندي الإلكتروني كفاءة عمليات التجارة الخارجية ويسهم في تقديم خدمات مصرفية أكثر دقة و شفافية. ومع ذلك،تظل هناك تحديات يواجها الإعتماد المستندي الإلكتروني ،مثل مشاكل الأمان والتوافق القانوني. لذا،يجب على البنوك التجارية ومقدمي الخدمات المالية أن يكونوا حذرين و يبذلوا جهوداً مستمرة لتحسين نظمهم وتقنياتهم الأمنية،بالإضافة إلى تعزيز التعاون و التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق أقصى استفادة من الإعتماد المستندي الإلكتروني. بالنهاية،يظل الإعتماد المستندي الإلكتروني وسيلة فعالة لتعزيز التجارة الدولية وتطوير الأعمال التجارية عبر الحدود. إذا تم تفعيله وتبنيته بشكل صحيح وتحسينه باستمرار،سيكون له تأثير إيجابي كبير على تجربة مستخدمي البنوك التجارية وعلى سير العمليات التجارية العالمية بشكل عام.باختصار،يعتبر الاعتماد المستندي الإلكتروني ركيزة أساسية في تيسير وتحسين عمليات التجارة الخارجية،ويمثل تطورًا هامًا يجب أن يدركه مستخدمو البنوك التجارية ويستفيدوا من فوائده في تعزيز كفاءة وأمان العمليات التجارية الدولية.

ومن خلال بحثنا هذا تمكنا من تسليط الضوء على كل الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، والمتمثل في أهمية استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية.

1- نتائج الدراسة و اختبار الفرضيات

- يعتبر الإعتماد المستندي الإلكتروني نتيجة للتحول الرقمي وهذا من خلال إجراءات إلكترونية، يتم فيه تبادل المستندات إلكترونيا كما يتم فيه التحويل الإلكتروني للأموال وذلك بتدخل عدة أنظمة أشهرها نظام سويفت.
- هناك توافر للمتطلبات استخدام الاعتماد المستندي الالكتروني وهي (البنية التحتية)، القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، القوى البشرية المؤهلة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة و هذا ما **يثبت صحة الفرضية الاولى.**
- الإعتماد المستندي الإلكتروني يخدم مصالح كل من المستورد والمصدر حيث يسرع من إتمام العمليات.

- يقلل الاعتماد المستندي الإلكتروني من التكاليف والزمن المرتبط ينب الإجراءات الورقية التقليدية. بفضلالعملياتالإلكترونية،يمكنللمستخدمينإنجازالمعاملاتبسرعةوفعالية،ممايقللمنالتكاليفالتشغيليةويزيدمنالربحية **.وهذا مايتثبت صحة الفرضية الثانية.**

– يعزز الاعتماد المستندي الإلكتروني الأمان والثقة في العمليات التجارية. بفضل استخدام التشفير والتوقيع الرقمي،يمكن للمستخدمين تأمين المعاملات وحمايتها من المخاطر الأمنية والاحتيال

– يسهلالاعتمادالمستنديالإلكترونيتتبعومراقبةالعملياتبشكلدقيق،ممايساعدعلىتحسينإدارةالمخاطرواتخاذالقراراتبنا ءًعلىمعلوماتدقيقةوموثوقة.وبالتالي فهو يحقق مزايا عديد بالنسبة للبنوكالتجارية **وهذا مايتثبت صحة الفرضية الثالثة.**

– يؤدي استخدام الاعتماد المستندي الالكتروني إلى ليونة كبيرة في الاجراءات المتبعة في تنفيذ عمليات التجارة الخارجية من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية وهذا **ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.**

الاقتراحات:على ضوء النتائج السابقة يمكن اقتراح مايلي:

1- عصرنة البنوك التجارية تتطلب تكوين القوى البشرية والتحديث في التجهيزات ولهذا ينبغي تخصيص ميزانية مالية لها.

2- لكي تتمتع البنوك التجارية بكفاءة وفعالية يجب أن تتحكم في تقنيات عديدة كالإتصال والعمل على حماية شبكتها من القرصنة والاحتيال لضمان سرية عملياتها البنكية.

3- محاولة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في التوجه نحو منظومة قانونية وتشريعية لتيسير عمليات التجارة الخارجية.

4- توفير عدد أكبر من الأجهزة والحواسيب لسهولة عمليات التجارة الخارجية.

5- توفير أنظمةالحماية و الأمان .

6- فتح بوابات إلكترونية أو منصات لمشاركة الزبون (مصدر/مستورد) فيالإبداء بآرائه حول خدمات البنوك (الدفع؛ الاستقبال؛ الجودة.....) للاستفادة منها.

آفاقالدراسة:

من خلال دراستيوالتي تدور حول أهميةإدراجالإعتماد المستندي الإلكترونيفيعمليات التجارة الخارجية من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية، ارتأينا تقديم بعض المواضيع التي نراها ضرورية في الدراسات المستقبلية ومنها:

– دور الإعتماد المستندي الإلكتروني في تحسين سير عمليات التجارة الخارجية.

– تأثير استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية.

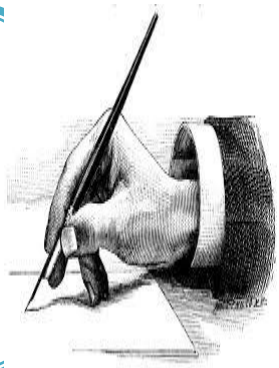

قائمـــة المراجـع

قائمة المراجع والمصادر

➢ الكتب

1. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية ، **منشورات الحلبي الحقوقية**،ط1، بيروت، لبنان، 2008.
2. أسامة عبد المنعم بسيوني، **الإستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل**، البنك المركزي المصري، مصر، 2010.
3. أنطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الجزء الأول، 1998.
4. جاسم محمد منصور، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2013.
5. جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، 162، القاهرة، معهد الدراسات المصرفية.
6. جمال يوسف عبد النبي ، **الإعتمادات المستندية** ، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2001.
7. زياد رمضان، محفوظ جودة،**الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000.
8. سليمان ضيف الله الزين، **التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط1، الأردن، 2012.
9. شريف علي ألصوص، **التجارة الدولية الأسس والتطبيقات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
10. صالح عبد الله بن عطاف العوفي، **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**، مركز الطباعة والنشر معهد الإدارة العامة، ط 1998
11. عادل احمد حشيش وآخرون، **الإقتصاد الكلي** ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.
12. عباس اسكندر عبد التميمي، **سند الشحن الإلكتروني**،كلية الحقوق، قسم القانون التجاري ،جامعة المنصورة،مصر ،2021/2020.
13. عباس اسكندر عبد التميمي، **سند الشحن الإلكتروني**،كلية الحقوق، قسم القانون التجاري ،جامعة المنصورة ، مصر،2021/2020.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
15. عبد القادر البقيرات: **القانون التجاري، السندات التجارية (السفتجة– السند لأمر – الشيك– سند الخزن– سند النقل– عقد تحويل الفاتورة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.

16. علي الأمير إبراهيم، **التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته** ، دار النهضة ، القاهرة ، 2004.

17. علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.

18. علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط 1 ، 2009.

19. عمورة عمار: **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008 .

20. غول فرحات، **التسويق الدولي (مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق العالمية)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.

21. غول فرحات،**التسويق الدولي (مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق العالمية)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008

22. فريد النجار،**التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

23. ليندة عبد الله، **تبيض الأموال عن طريق الإعتماد المستندي الإلكتروني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق جيجل بن يحي، جيجل، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس، لبنان، 24-2017/03/25

24. محمد إبراهيم عبيدات وآخرون، **الإستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989.

25. محمد بهجت عبده القايد،**الأوراق التجارية الإلكترونية،الكمبيالة الإلكترونية**، LA LETTRE DE CHANGE –RELEVE ، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية،لجنة القانون ّ،المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى، مصر ،2003 .

26. محمد محبوبي،**أساسيات في أدوات الدفع و الائتمان**، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، المغرب، الطبعة الأولى ،2012.

27. محمد مدحت عزمي، **المعاملات التجارية الإلكترونية: الأسس القانونية والتطبيقات**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2009.

28. محمود الشيخ، **التسويق الدولي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008.

29. محمود الشيخ، **التسويق الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ،2012 .

30. محمودي بشير: **عقد تحويل الفاتورة (وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأداة لشراء الديون التجارية)**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003.

31. محي الدين إسماعيل، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، ط ج 03، 1993.
32. نادر عبد شافي، **عقد الفاكتورينغ**، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، 2005.

➢ المجلات

1. سعديعبدالحليم،"**الأرضيةالقانونيةللاعتمادالمستنديالإلكتروني**"،مجلةالمفكر،كليةالحقوقوالعلومالسياسية ،جامعةبسكرة،الجزائر،العدد 09،ماي 2013.
2. مدحت صالح غايب ،« **الحوالة التجارية الإلكترونية** »، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، جامعة تكريت كلية الإدارةوالاقتصاد، المجلد السادس ، العدد،18 (2010).
3. مريم نابي، **الخدمات البنكية الإلكترونية وأثرها في تحسين أداء الإدارة البنكية**، مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2019.

➢ المداخلات

1. بقبق ليلى اسمهان، "**العمليات البنكية غير المشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)**"،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: الآثار وسبل الترويض (المداخل القياسية)، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، ولاية سعيدة، الجزائر.

➢ الملتقيات

1. باخويا دريس، **انتشار جرائم غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية (المكافحة والعوائق)**، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، من تنظيم قسم الحقوق ومخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 16 و17 نوفمبر 2015.
2. بقبق ليلى اسمهان، "**العمليات البنكية غير المشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)**"، الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: الآثار وسبل الترويض (المداخل القياسية)، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، ولاية سعيدة، الجزائر.

3. بن طلحة صليحة- معوشي بوعلام: "**دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق**"، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة أيام 21-22 نوفمبر 2006 .

➢ المؤتمرات

1. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد01،2013.

➢ القوانين والمراسيم

1. الجريدة الرسمية ،لأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005م، المتضمن القانون التجاري، رقم 11 ،2005م
2. الجريدة الرسمية ،مرسوم رقم 86-102 المؤرخ في 13 مارس1986، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، العدد 11 بتاريخ :1986/03/16.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 16 من النظام رقم 12_03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، العدد 12، المؤرخة في 27 فيفري 2013.
4. الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، معا لنرفع تحدي التصدير - الدليل الإرشادي للمصدر-، طبعة 2015.

➢ مذكرات تخرج

1. بهلول مقران، **علاقة الصادرات بالنمو الصادرات خلال الفترة 1970-2005**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2001 .
2. دري أسيا ، بوعافية نادية، **أهمية إستخدام الرقمنة في إدارة عمليات التجارة الخارجية في البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة ، 2021-2022.
3. قطاف لويزة، **التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثرها في تحسين ميزان المدفوعات في الجزائر 2000-2003** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013.

➢ المحاضرات

1. ختيم محمد العيد ،**محاضرات في إجراءات التصدير و الإستيراد** ،قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024-2023.
2. هبال عبد المالك ،**محاضرات في مادة تقنيات تمويل التجارة الدولية** ،قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة ،2022-2023.

➢ مواقع إلكترونية

www.bd.dz

➢ مراجع باللغة الأجنبية

1. AKADAR AKACEM comptabilité S.N.D édition, Alger, 1990.
2. Chambre de commerce international, règle et usance uniformes de la CCI relatives aux crédit documentaire, révision 1993.
3. Guid Général de commerce international (M.L.P) édition.
4. Henry terrée et henry le jeune , Traité des opérations commercial de banque , 5 ed .
5. Lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015, banque d'Algérie,
6. Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016.
7. PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAMN Emmanuel, Droit bancaire, ECONOMICA, 2011, Paris.
8. Salem Ahmed et ALBERTINI (J.M), lexique d'économie, édition Dalloz, Paris, 4 ème édition,1992.

قائمـــة الملاحق

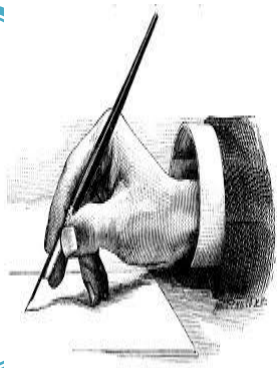

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف-المسيلة-

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

إستبيان

سيدي المحترم؛ سيدتي المحترمة

في إطار إنجازنا لمذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية تخصص مالية و تجارة دولية تحت عنوان : **أهمية إدراج الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية –دراسة عينة من الوكالات البنكية التجارية بولاية المسيلة-- .**

نحن بصدد تطبيق استمارة استبيان للحصول على المعلومات اللازمة لانجاز البحث ؛ لذا يرجى من سيادتكم المحترمة التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبيان آملين منكم توخي الدقة و الموضوعية و الشفافية لما له أثر إيجابي في إنجاح هذا البحث .

كما نعلمكم أن إجابتكم المقدمة ستحظى بالسرية التامة ؛ وبالأهمية البالغة لدينا ؛ و لن يتم إستخدامها إلا لأغراض البحث العلمي ؛ شاكرين تعاونكم معنا ؛ و إتاحة الفرصة لنا للإستفادة من خبراتكم في هذا البحث .

تقبلوا منا فائِق الاحترام و التقدير .

ملاحظة: الإجابة تكون بوضع العلامة (+) في الخانة المناسبة:

الجزء الأول: المعلومات الشخصية:

1. **الجنس:**

ذكر ☐ **أنثى** ☐

2. **العمر:**

اقل من 25 سنة ☐ **من 25 إلى 45 سنة** ☐ **أكثر من 45 سنة** ☐

3. **المؤهل العلمي:**

الثانوي ☐ **جامعي** ☐ **سامي** ☐ **ماستر** ☐ **دكتوراء** ☐

أخرى .....

4. **سنوات الخبرة :**

أقل من 05 سنوات ☐ **من 05 إلى 10 سنوات** ☐ **من10 إلى 15 سنة** ☐ **أكثر من 15 سنة** ☐

الجزء الثاني :توافر أبعاد استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الدولية من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية :

فيما يلي مجموعة من المؤشرات التي تقيس أهمية توافر أبعاد إستخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في بنككم والمرجو تحديد درجة موافقتكم من خلال ووضع العلامة (X) في المربع المناسب لاختيارك لكل من المؤشرات التالية حسب إدراككم :

الرقم	المؤشرات	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
البعد الأول : توافر المؤهلات البشرية						
1	لدى البنك مؤهلات بشرية قادرة على التعامل مع رقمنة عمليات التجارة الخارجية.					
2	توجد المؤهلات البشرية القادرة على مواجهة المشاكلالإلكترونية وتوفير الأمن الإلكتروني عند استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية.					
3	لدى البنك المؤهلات البشرية القادرة على تمكين الزبائن من الوصول إلى حساباتهم وإدارة معاملاتهم الإلكترونية بسهولة.					
4	لدى البنك المؤهلات البشرية القادرة على التعامل مع المستندات الإلكترونية في المعاملات التجارية الخارجية.					
البعد الثاني : توافر البنية التحتية التقنية						
5	يتوفر لدى البنك بنى تحتية لشبكة الانترنت فعالة تضمن الاتصال الآمن و الموثوق بين الأطراف ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية .					
6	يتوفر لدى البنك تقنيات تشفير قوية لحماية البيانات والتوقيع الرقمي .					
7	يتوفر لدى البنك أنظمة تقنية تساعد على إدارة وتوثيق هويات الأطراف المشاركة في عمليات التجارة الخارجية .					
8	يتوفر لدى البنك البرمجيات والتطبيقات التي توفر واجهات سهلة الاستخدام لتبادل الوثائق وإدارة الإعتماد المستندي الإلكتروني.					
9	يتوفر لدى البنك أنظمة قواعد البيانات التي تساعد في إدارة وتخزين الوثائق والمعلومات بطريق آمنة ومنظمة.					
البعد الثالث : توافر الجانب التشريعي والقانوني (الإطار التنظيمي) .						
10	ضرورة وجود قوانين خاصة بالتوقيع الرقمي تحدد الشروط والضوابط التي تتوافق معها التوقيعات الإلكترونية لتكون قوانين معترف بها.					
11	ضرورة وجود قوانين الأمان الإلكتروني لضمان سلامة وحماية المستندات (الوثائق) الإلكترونية من التلاعب والاختراقات.					
12	ضرورة التزام الأطراف ذات الصلة بالمعايير و اللوائح الدولية المتعلقة بالإعتماد المستندي الإلكتروني الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في النشرية رقم600 وهذا عند تنفيذه.					

13	ضرورة وجود اتفاقيات دولية تحدد الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الدولية.					
الجزء الثالث : فوائد استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية.						
14	يساعد الإعتماد المستندي على توفير الوقت والجهد من خلال الوصول إلى الوثائق الإلكترونية بسهولة فورية مما يقلل الحاجة إلى البحث الطويل و الشحن الورقي.					
15	يساعد على التقليل من تأخير شحن السلع وتسريع عمليات الجمارك.					
16	يقلل من مخاطر التزوير والغش الذي يصاحب المستندات الورقية.					
17	يقلل من تكاليف الطباعة والشحن والتخزين المرتبط بالوثائق التقليدية					
18	يساهم في الحد من استخدام الورق وبالتالي يقلل من النفايات والتأثير البيئي السلبي.					
19	يوفر تتبعا دقيقا للمعاملات والوثائق مما يعزز الشفافية ويزيد من ثقة الأطراف في العمليات التجارية.					
20	يؤدي استخدام الإعتماد المستندي في عمليات التجارة الخارجية إلى للتأكد من هوية الأطراف وسلامة الوثائق.					
21	يؤدي توفر إمكانات و متطلبات استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في البنوك التجارية إلى السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية.					

قائمة الأساتذة المحكمين:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	القسم	الجامعة
مصطفاوي الطيب	أستاذ التعليم العالي	علوم تجارية	جامعة المسيلة
براهيمي عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	علوم تجارية	جامعة المسيلة
بدروني عيسى	أستاذ التعليم العالي	علوم تجارية	جامعة المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم المالية والمحاسبة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: ...../...../.....

المسيلة في: 2024/05/20

إلى السيد: عميمر نبيل الحسين
المحترم

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر** في شعبة: العلوم المالية والمحاسبة تخصص: مالية مؤسسة دولية

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	عمروش لينا	191935071919		
02	/	/	/	/

عنوان المذكرة: أهمية أدوات الاعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية دراسة حالة مؤسسة نقل مسافرين الميناء الجزائرية

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاءوالختم)
هباع العالية	Agence Extérieure d'Algérie Banque M'sila 047 BEA Agence Extérieure Directeur Adjoint M. BOUMAIZA Abdelhakim	الدكتور حمزة قيشوش أستاذ محاضر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم التجارية

رقم: ...../...../.....

المسيلة في: 28/04/2022

إلى السيد: رئيس المقاطعة الإدارية بمدينة أولاد سيدي عيسى ولاية المسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر** في شعبة: العلوم التجارية تخصص: مالية وبنوك وتأمينات

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	عمروش لينا	191935071959		
02				

عنوان المذكرة: أهمية إدراج الاعتماد المستندي والإلكتروني في عملية التجارة الخارجية في ظل وجود نظم مستحدثة

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاءوالختم)
هيالع المالك	BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL M'SILA 904 2	الدكتور: حمزة فيشوش أستاذ محاضر مساعد رئيس قسم العلوم التجارية

مخرجات برنامجSPSS

أولا: معامل الثبات

توافر أبعاد استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الدولية من وجهة نظر مستخدمي البنوك التجارية

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,801	13

البعد الأول: توافر المؤهلات البشرية

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,853	4

البعد الثاني: توافر البنية التحتية التقنية

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,797	5

البعد الثالث: توافر الجانب التشريعي والقانوني (الإطار التنظيمي)

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,853	4

الجزء الثالث: فوائد استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,885	8

ثانيا: الإتساق الداخلي

Correlations

		البعد_الأول
البعد_الأول	Pearson Correlation	1
	Sig. (2-tailed)	
	N	49
لدى البنك مؤهلات بشرية قادرة على التعامل مع رقمنة عمليات التجارة الخارجية.	Pearson Correlation	,829**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
توجد المؤهلات البشرية القادرة على مواجهة المشاكل الإلكترونية وتوفير الأمن الإلكتروني عند استخدام الإعتماد المستندي	Pearson Correlation	,887**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
لدى البنك المؤهلات البشرية القادرة على . تمكين الزبائن من الوصول إلى حساباتهم وإدارة معاملاتهم الإلكترونية بسهولة.	Pearson Correlation	,863**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
لدى البنك المؤهلات البشرية القادرة على التعامل مع المستندات الإلكترونية في المعاملات التجارية الخارجية .	Pearson Correlation	,751**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

		البعد_الثاني
البعد_الثاني	Pearson Correlation	1
	Sig. (2-tailed)	
	N	49
يتوفر لدى البنك بنى تحتية لشبكة الانترنت فعالة تضمن الاتصال الآمن والموثوق بين الأطراف ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية.	Pearson Correlation	,847**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يتوفر لدى البنك تقنيات تشفير قوية لحماية البيانات والتوقيع الرقمي.	Pearson Correlation	,899**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يتوفر لدى البنك أنظمة تقنية تساعد على إدارة وتوثيق هويات الأطراف المشاركة في عمليات التجارة الخارجية.	Pearson Correlation	,679**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يتوفر لدى البنك البرمجيات والتطبيقات التي توفر واجهات سهلة الاستخدام لتبادل الوثائق وإدارة الإعتماد المستندي الإلكتروني.	Pearson Correlation	,726**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يتوفر لدى البنك أنظمة قواعد البيانات التي تساعد في إدارة وتخزين الوثائق والمعلومات بطريق آمنة ومنظمة.	Pearson Correlation	,582**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

		البعد_الثالث
البعد_الثالث	Pearson Correlation	1
	Sig. (2-tailed)	
	N	49
ضرورة وجود قوانين خاصة بالتوقيع الرقمي تحدد الشروط والضوابط التي تتوافق معها التوقيعات الإلكترونية لتكون قوانين معترف بها.	Pearson Correlation	,769**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
ضرورة وجود قوانين الأمان الإلكتروني لضمان سلامة وحماية المستندات (الوثائق) الإلكترونية من التلاعب والاختراقات.	Pearson Correlation	,853**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
ضرورة التزام الأطراف ذات الصلة بالمعايير و اللوائح الدولية المتعلقة بالإعتماد المستندي الإلكتروني الصادرة.	Pearson Correlation	,878**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
ضرورة وجود اتفاقيات دولية تحدد الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الدولية.	Pearson Correlation	,842**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

		فوائد_الاستخدام
فوائد_الاستخدام	Pearson Correlation	1
	Sig. (2-tailed)	
	N	49
يساعد الإعتماد المستندي على توفير الوقت والجهد من خلال الوصول إلى الوثائق الإلكترونية بسهولة فورية	Pearson Correlation	,700**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يساعد على التقليل من تأخير شحن السلع وتسريع عمليات الجمارك.	Pearson Correlation	,780**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يقلل من مخاطر التزوير والغش الذي يصاحب	Pearson Correlation	,805**

المستندات الورقية.	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يقلل من تكاليف الطباعة والشحن والتخزين المرتبط بالوثائق التقليدية	Pearson Correlation	,762**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يساهم في الحد من استخدام الورق وبالتالي يقلل من النفايات والتأثير البيئي السلبي.	Pearson Correlation	,710**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يوفر تتبعا دقيقا للمعاملات والوثائق مما يعزز الشفافية ويزيد من ثقة الأطراف في العمليات التجارية.	Pearson Correlation	,731**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يؤدي استخدام الإعتماد المستندي في عمليات التجارة الخارجية إلى للتأكد من هوية الأطراف وسلامة الوثائق.	Pearson Correlation	,801**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49
يؤدي توفر إمكانات ومتطلبات استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في البنوك التجارية إلى السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية.	Pearson Correlation	,669**
	Sig. (2-tailed)	,000
	N	49

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

ثالثا: طبيعية البيانات

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
توافر_الأبعاد	,086	49	,200*	,963	49	,131
البعد_الأول	,088	49	,200*	,958	49	,079
البعد_الثاني	,096	49	,200*	,968	49	,193
البعد_الثالث	,077	49	,200*	,968	49	,200
فوائد_الاستخدام	,131	49	,035	,924	49	,004

*. This is a lower bound of the true significance.
a. Lilliefors Significance Correction

رابعا: تحليل المحاور

أولا: البيانات الشخصية

الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	29	59,2	59,2	59,2
	أنثى	20	40,8	40,8	100,0
	Total	49	100,0	100,0	

العمر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	من 25 إلى 45 سنة	39	79,6	79,6	79,6
	أكثر من 45 سنة	10	20,4	20,4	100,0
	Total	49	100,0	100,0	

المؤهل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ثانوي	2	4,1	4,1	4,1
	ليسانس	15	30,6	30,6	34,7
	تقني سامي	6	12,2	12,2	46,9
	ماستر	23	46,9	46,9	93,9
	دكتوراه	3	6,1	6,1	100,0
	Total	49	100,0	100,0	

الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 5 سنوات	6	12,2	12,2	12,2
	من 5 إلى 10 سنوات	17	34,7	34,7	46,9
	من 11 إلى 15 سنة	11	22,4	22,4	69,4
	أكثر من 15 سنة	15	30,6	30,6	100,0
	Total	49	100,0	100,0	

ثانيا: بيانات متغيرات الدراسة

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation
لدى البنك مؤهلات بشرية قادرة على التعامل مع رقمنة عمليات التجارة الخارجية.	49	4,2857	,64550
توجد المؤهلات البشرية القادرة على مواجهة المشاكل الإلكترونية وتوفير الأمن الإلكتروني عند استخدام الإعتماد المستندي	49	4,0408	,70590
لدى البنك المؤهلات البشرية القادرة على . تمكين الزبائن من الوصول إلى حساباتهم وإدارة معاملاتهم الإلكترونية بسهولة.	49	4,1633	,71726
لدى البنك المؤهلات البشرية القادرة على التعامل مع المستندات الإلكترونية في المعاملات التجارية الخارجية .	49	4,1429	,54006
يتوفر لدى البنك بنى تحتية لشبكة الانترنت فعالة تضمن الاتصال الآمن والموثوق بين الأطراف ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية.	49	3,5918	1,13502
يتوفر لدى البنك تقنيات تشفير قوية لحماية البيانات والتوقيع الرقمي.	49	3,7347	1,13239
يتوفر لدى البنك أنظمة تقنية تساعد على إدارة وتوثيق هويات الأطراف المشاركة في عمليات التجارة الخارجية.	49	4,0204	,52001
يتوفر لدى البنك البرمجيات والتطبيقات التي توفر واجهات سهلة الاستخدام لتبادل الوثائق وإدارة الإعتماد المستندي الإلكتروني.	49	4,0204	,69191
يتوفر لدى البنك أنظمة قواعد البيانات التي تساعد في إدارة وتخزين الوثائق والمعلومات بطريق آمنة ومنظمة.	49	4,1020	,65335
ضرورة وجود قوانين خاصة بالتوقيع الرقمي تحدد الشروط والضوابط التي تتوافق معها التوقيعات الإلكترونية لتكون قوانين معترف بها.	49	4,1020	,71429
ضرورة وجود قوانين الأمان الإلكتروني لضمان سلامة وحماية المستندات (الوثائق) الإلكترونية من التلاعب والاختراقات.	49	4,3265	,65789

ضرورة التزام الأطراف ذات الصلة بالمعايير و اللوائح الدولية المتعلقة بالإعتماد المستندي الإلكتروني الصادرة.	49	4,2653	,63821
ضرورة وجود اتفاقيات دولية تحدد الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في التجارة الدولية.	49	4,2857	,67700
يساعد الإعتماد المستندي على توفير الوقت والجهد من خلال الوصول إلى الوثائق الإلكترونية بسهولة فورية	49	4,5102	,58175
يساعد على التقليل من تأخير شحن السلع وتسريع عمليات الجمارك.	49	4,2653	,75761
يقلل من مخاطر التزوير والغش الذي يصاحب المستندات الورقية.	49	4,3061	,68325
يقلل من تكاليف الطباعة والشحن والتخزين المرتبط بالوثائق التقليدية	49	4,3061	,74173
يساهم في الحد من استخدام الورق وبالتالي يقلل من النفايات والتأثير البيئي السلبي.	49	4,4082	,67449
يوفر تتبعا دقيقا للمعاملات والوثائق مما يعزز الشفافية ويزيد من ثقة الأطراف في العمليات التجارية.	49	4,4490	,64747
يؤدي استخدام الإعتماد المستندي في عمليات التجارة الخارجية إلى للتأكد من هوية الأطراف وسلامة الوثائق.	49	4,3673	,75537
يؤدي توفر إمكانات ومتطلبات استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في البنوك التجارية إلى السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية.	49	4,4286	,70711
Valid N (listwise)	49		

خامسا: اختبار الفرضية الأولى

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
توافر_الأبعاد	49	4,0990	,40129	,05733
البعد_الأول	49	4,1582	,54652	,07807
البعد_الثاني	49	3,8939	,64304	,09186
البعد_الثالث	49	4,2449	,56016	,08002

One-Sample Test

Test Value = 3

	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference Lower	Upper
توافر_الأبعاد	19,170	48	,000	1,09898	,9837	1,2142
البعد_الأول	14,834	48	,000	1,15816	1,0012	1,3151
البعد_الثاني	9,731	48	,000	,89388	,7092	1,0786
البعد_الثالث	15,557	48	,000	1,24490	1,0840	1,4058

سادسا: اختبار الفرضية الثانية

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
فوائد_الاستخدام	49	3,00	5,00	4,3801	,51788
Valid N (listwise)	49				

Ranks

		N	Mean Rank	Sum of Ranks
Mean - فوائد_الاستخدام	Negative Ranks	48[a]	24,50	1176,00
	Positive Ranks	0[b]	,00	,00
	Ties	1[c]		
	Total	49		

a. Mean <فوائد_الاستخدام
b. Mean >فوائد_الاستخدام
c. Mean = فوائد_الاستخدام

Test Statistics[a]

	Mean - فوائد_الاستخدام
Z	-6,086[b]
Asymp. Sig. (2-tailed)	,000

a. Wilcoxon Signed Ranks Test
b. Based on positive ranks.

سابعا: اختبار الفرضية الثالثة

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,532[a]	,283	,267	,32443

a. Predictors: (Constant), البعد_الأول

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	1,948	1	1,948	18,507	,000[b]
	Residual	4,947	47	,105		
	Total	6,895	48			

a. Dependent Variable: فوائد_الاستخدام
b. Predictors: (Constant), البعد_الأول

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.
1	(Constant)	2,037	,506		4,027	,000
	البعد_الأول	,523	,122	,532	4,302	,000

a. Dependent Variable: فوائد_الاستخدام

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,405[a]	,164	,146	,35023

a. Predictors: (Constant), البعد_الثاني

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	1,130	1	1,130	9,209	,004[b]

	Residual	5,765	47	,123		
	Total	6,895	48			

a. Dependent Variable: فوائد_الاستخدام
b. Predictors: (Constant), البعد_الثاني

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.
1	(Constant)	2,776	,473		5,869	,000
	البعد_الثاني	,353	,116	,405	3,035	,004

a. Dependent Variable: فوائد_الاستخدام

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,770[a]	,594	,585	,24419

a. Predictors: (Constant), البعد_الثالث

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	4,092	1	4,092	68,631	,000[b]
	Residual	2,803	47	,060		
	Total	6,895	48			

a. Dependent Variable: فوائد_الاستخدام
b. Predictors: (Constant), البعد_الثالث

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.
1	(Constant)	1,338	,348		3,847	,000
	البعد_الثالث	,685	,083	,770	8,284	,000

a. Dependent Variable: فوائد_الاستخدام

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,646[a]	,418	,405	,29228

a. Predictors: (Constant), توافر_الأبعاد

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	2,880	1	2,880	33,709	,000[b]
	Residual	4,015	47	,085		
	Total	6,895	48			

a. Dependent Variable: فوائد_الاستخدام
b. Predictors: (Constant), توافر_الأبعاد

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.
1	(Constant)	1,441	,478		3,019	,004
	توافر_الأبعاد	,670	,115	,646	5,806	,000

a. Dependent Variable: فوائد_الاستخدام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): عمروش لينة المولود(ة) بتاريخ: 2001/11/22 بـ: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 210506391 الصادرة بتاريخ: 2021/04/28 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية وتجارة دولية خلال السنة الجامعية: 2023/2024

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": أهمية ادراج الإعتبارات السياسية والإقتصادية في عملية التجارة الخارجية دراسة حالة منظمة مستخدمي البنوك التجارية بالمسيلة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2024/06/09

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

ملخص الدراسة

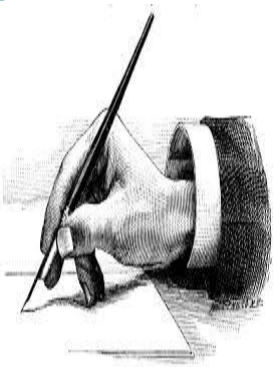

ملخص الدراسة:

لقد تناولنا في دراستنا هذه المتمثلة في أهمية إدراج الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية، وقد هدفت إلى دراسة تأثير إمكانات ومتطلباتالإعتماد المستندي الإلكترونيللبنوك علىالسير الحسن لعمليات التجارة الخارجية.

وقد شملت دراستنا ثلاث وكالات بنكية بولاية المسيلة وهي(BADR،BEA،BDL) ، حيث تم اختيار49مفردة كعينة لهذه الدراسة، وقد استعنا في الإجابة على إشكالية البحث بالحزمة الإحصائية SPSS وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

– تتوفر إمكانات ومتطلبات الإعتماد المستندي الإلكتروني على مستوى البنك.

– هناك جودة عالية في الخدمات الإلكترونية التي تضمن السير الجيد للاعتماد المستندي الإلكتروني في مجال التجارة الخارجية المقدمة من طرف البنك.

– هناك فوائد يجنيها الزبون (مصدر ، مستورد) من استخدام الإعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية:الإعتماد المستندي الإلكتروني، عمليات التجارة الخارجية(التصدير والاستيراد)، متطلباتالإعتماد المستنديالإلكتروني ،الإعتماد المستنديالتقليدي.

***Study summary**:*

In this study, we have discussed the importance of including electronic documentary credit in foreign trade operations, and it aimed to study the impact of the capabilities and requirements of electronic documentary credit for banks on the smooth conduct of foreign trade operations.

Our study included three commercial banks: BDL, BEA, and BADR. 50 individuals were chosen as a sample for this study. We used the SPSS statistical package to answer the research problem and we reached the following results:

- *The capabilities and requirements of electronic documentary credit are available at the bank level.*
- *There is a high quality of electronic services that ensure the good conduct of electronic documentary credit in the field of foreign trade provided by the bank.*
- *There are benefits that the customer (exporter, importer) gains from using electronic documentary credit in foreign trade operations.*

Keywords: *taxElectronic documentary credit, foreign trade operations, requirements for electronic documentary credit,traditional documentary credit* .